

جائزة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : لولو صالح حمدان الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة « الماجستير »  
في تخصص : الفقه وأصوله  
عنوان الأطروحة « تحقيق جزء من مخطوط النهر الفائق بشرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم الحنفي »  
دراسة وتحقيق من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :  
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

### أعضاء اللجنة

المناقش :	المناقش :	المشرف :
اسم الدكتور : نزار الحمداني	اسم الدكتور : أحمد عبد العزيز العرابي	الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم / د : عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع /

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٣٥

# النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم  
المتوفي سنة (١٠٠٥هـ)  
٠٠٤٩٢١

من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنوافل

دراسة وتحقيق

إعداد الطالبة :

لولوة بنت صالح بن حمدان الغامدي



إشراف :

الأستاذ الدكتور الفاضل / يوسف عبد المقصود

الجزء الأول

١٤٢١ - ١٤٢٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

حررت هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وكان الموضوع : تحقيق جزء من مخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت سنة (١٠٠٥هـ) ، من أول باب " صفة الصلاة " ، إلى نهاية باب " الوتر والنوافل " .

ويعتبر هذا البحث الجزء الثاني من تحقيق هذا المخطوط ، حيث كان قد سبق أن تناول الأخ الفاضل الدكتور عبد الإله الملا جزأه الأول في أطروحته التي قدّمها لنيل درجة الدكتوراه ، من أول الكتاب ، إلى نهاية باب " شروط الصلاة " .

وقد سعت في هذه الأطروحة إلى استيفاء جميع متطلبات الدراسة ، والبحث ، والتحقيق ، بما يعطي فكرة واضحة للقارئ ، وتحقيق الفائدة - إن شاء الله تعالى - .

وقد احتوت هذه الأطروحة على الآتي :

- \* مقدّمة البحث ، التي اشتملت على ، الإهداء والشكر ، وبيان سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث والتحقيق وخطته .
- \* القسم الدراسي ، وقد تضمّن هذا القسم التعريف بالإمام النسفي - رحمه الله - ، وبكتابه " كنز الدقائق " ، ثم التعريف بالإمام سراج الدين بن نجيم ، وكتابه " النهر الفائق " تعريفاً تاماً .
- \* القسم التحقيقي ، حيث تضمّن النص المختار لمخطوط " النهر الفائق " ، مع ما قمت به من بحث ، وتحقيق ، وتوثيق ، وشرح ، وتعليق على هذا النص .
- \* ثم يختتم البحث ببيان قوائم عامة للفهارس ، ثم تحرير خاتمة البحث ، التي أوجزت فيها أهم ما توصلت إليه من ثمرات ونتائج وتوصيات .

الباحثة

نور

المشرف

عبد الحفيظ

د/ يوسف عبد المصود

عميد كلية الشريعة ودراسات إسلامية

عبد الحفيظ

د/ محمد بن علي العقلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :-

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ  
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا﴾

النساء : (٥٩)  
صدق الله العظيم

وقال الرسول ﷺ -

"تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا  
تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا . كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي"

سنن أبي داود : ١١١/٤  
وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشاعر:

قَنَادِيلُ دِينِ اللَّهِ يَسْعَى بِحَمَلِهَا

رَجَالٌ بِهِمْ يَحْيَا حَدِيثُ مُحَمَّدٍ

هُمْ حَمَلُوا الْآثَارَ عَنْ كُلِّ عَالِمٍ

تَقِيٍّ ، صَدُوقٍ ، فَاضِلٍ ، مُتَعَبِّدٍ

مَحَابِرُهُمْ زَهَرَ تَضِيءُ كَأَنَّهَا

قَنَادِيلُ حَبْرٍ نَاسِكٍ وَسَطٍ مَسْجِدٍ

تُسَاقُ إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي الْفَقْهِ عَالِمًا

وَمَنْ صَنَّفَ الْأَحْكَامَ مِنْ كُلِّ مُسْتَدٍ

شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي : ٥٣ .

## الإهداء

- إلى كل طالب للحلم ، ومجتهد فيه .
  - إلى كل من يهتم أمر الإسلام والمسلمين .
  - إلى ورثة الأنبياء في التعليم ، والدعوة لهذا الدّين .
  - إلى كل مسلم يجب سعادة نفسه ونجاتها .
- إلى كل هؤلاء ، أهدي هذا الكتاب ، لعلّه يكون مشعل  
 هداية ، ودليل خير .
- سائلة الحلي القدير ، أن ينفع به من قرأه ،  
 أو سمعه ، وأن يجعل ما بُذِل فيه من جهد خالصاً لوجهه  
 الكريم ، ومن أسباب الفوز بجنات النعيم .

## الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات ، وملء الأرض ،  
وملء ما بينهما ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد ، على ما منّ عليّ  
لاتمام هذه الرسالة .

ثم أتقدم بأسمى معاني الشكر والثناء والعرفان ، إلى مقام زوجي  
الغالي - شريك حياتي ، ورفيق دربي - على ما بذله من أجل  
مساعدي، وتذليل الكثير من الصعوبات التي كان من الممكن أن توقف  
هذا البحث ، أو تعطله ، ولكنه - جزاه الله خيراً - كان يسعى حثيثاً لمدّ  
يد العون في مراحل كثيرة من هذا البحث ، حتى خرج بهذه الصورة  
التي هو عليها الآن فجزاه الله خيراً ، وحفظه من كل مكروه ، وحفظ لنا  
ابنتنا الحبيبة " أمل " التي رزقنا الله تعالى بها ، بعد سنوات طويلة من  
الصبر، والانتظار ، ورجاء كرم الرحمن ، حتى منّ علينا بها زهرة  
يائعة ، راجية العليّ القدير أن ينبتها منبتاً حسناً ، وأن يجعلها من حملة  
كتابه العظيم ، وقرّة عين لنا ، إنه على كل شيء قدير .

وأقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير إلى شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ  
الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد ، على ما قدّمه لي من  
مساعدة ، وما بذله من نصح ، من أولى خطوات البحث إلى نهايته ،  
وليس ذلك بغريب على سعادته ، وهو من عُرف بسعة العلم ، ورحابة  
الصدر ، ودمائة الخلق ، وحبّ الخير ... ، فجزاه الله خيراً ، وجعل ما  
قدّمه لي من عون في موازين حسناته ، ومتّعه بالصحة والعافية .



وأشكر أيضاً فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود ، المشرف  
على هذه الرسالة ، الذي لم ييخل بنصحي ومساعدتي كلما احتاج الأمر ،  
فجزاه الله خيراً ، وحفظه من كل مكروه .

ثم لا يفوتني - أخيراً - أن أعم بشكري وعرفاني ، جميع من ساعدني  
بجهد ولو يسيراً ، حتى أتممت هذه الرسالة .

\* \* \*

الباحثة

الحمد لله حمداً يوصلنا إلى أصول توحيده ، والشكر على إنعامه شكراً مستحقاً لذاته ، ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بعد :

فإن أرجح المطالب ، وأربح المكاسب ، وأعظم المواهب هو العلم الشرعي ، وذلك لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء ، وسعي العقل الذي هو أعز الأشياء .

والعلوم الشرعية كثيرة ومتعددة ، ومنها علم الفقه الإسلامي ، الذي يختص بمعرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية .

وهذا العلم شطر الإسلام ، الذي يبنى عليه قوام دين المسلم كله ، بعد تصحيح عقائده ، والاطمئنان على إيمانه ، فهو بذلك ضالة منشودة لجميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولذلك كان أشرف العلوم وأجلها بعد علم التوحيد ، علماً أن علم التوحيد كان يطلق عليه اسم " الفقه " ، علماً بأن كلا منهما يعتبر إدراكاً للدين ، وفهم له ، على وجه يبنى شخصية المسلم البنيان الصحيح .

وينسب للإمام الشافعي - رحمه الله - قوله :

**كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين**

ولا أدل على تقدير علم الفقه والحرص على تعلمه ، وتوجيه الناس إلى الاشتغال به من قول الرسول - ﷺ - في الحديث المتفق عليه : " **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** " (١) .

(١) - أخرجه البخاري في : " كتاب العلم " ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،

برقم (١٣) ، ٢٥/١ - ٢٦ .

ومسلم في : " كتاب الزكاة " ، باب : النهي عن المسألة ، برقم (٩٨) ٧١٨/٢ - ٧١٩ .

وقد حكى عن الإمام أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - أنه قال :

**" حينما أردت طلب العلم ، فكرت في العلوم ، فرأيت الفقه اشرف علوم الدنيا والآخرة ، فطلبته ... "**

ومن هذا نستطيع أن نتبين مكانة الفقه الإسلامي ، وما امتاز به من قوة البناء ، ورسوخ الأركان ، وتعدد الآفاق ، وسعة المصادر والأفكار . ورجاء نيل فضل خدمة الشريعة الغراء فقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتماماً لا مثيل له ، فألفوا فيه الكتب ، وقعدوا القواعد ، وبحثوا الكليات والجزئيات ، بحثاً وافياً دقيقاً ، حتى كثرت مؤلفاته وتعددت ، وتنوّعت في أسلوبها ومنهجها وتباينت .

إلا أن المؤسف أن كثيراً من تلك الكتب القيّمة ، ما زال رهين خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي وغيره ، ولم تر النور بعد ، مع أن هذه المخطوطات عظيم المكانة والأصالة في بابها ، وعليه اعتماد كثير من الكتب التي ألفت بعده ، فكم من كتاب مطبوع يعتمد على سابقه المفقود ، أو المطبوع .

وكم من كتاب عليه مدار المذهب أو الفن وهو مخطوط ، وقد لا توجد منه إلا نسخة واحدة فريدة .

\* \* \*

(٢) - هو : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ( ٨٠ - ١٥٠ هـ ) ، كانت ولادته في عصر الصحابة ، وتفقه في زمن التابعين ، لذلك فقد أدرك الصحابة ، وناظر التابعين .

كان فقيهاً ، ورعاً ، واسع المال ، صبوراً ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، محسناً ، وقوراً ، عرض عليه القضاء فرفض ، قيل كثيراً في مناقبه وفضله ، وهو إمام المذهب الحنفي .

من مصنفاته : الفقه الأكبر ، مسند في الحديث ، المخارج .

انظر : تاريخ بغداد ( ٣٢٣/١٣ ) ، نزهة الجليس ( ١٧٦/٢ ) ، مطالع البور ( ١٥/١ ) .

## سبب اختيار الموضوع

١- منذ سنوات طويلة ، كان كثيراً ما يستوقفني ، ويلفت نظري ، تلك المخطوطات العتيقة ، التي كنت أشاهدها في بعض المكتبات والمتاحف والمعارض - في الداخل والخارج - .

وكنت أجد متعة وسعادة غامرة ، إذا أُتيح لي تقليب صفحات تلك المخطوطات ، حيث كنت أتعامل معها بمنتهى الحرص والحذر ، خشية تلفها أو تمزقها .

وكانت نظرتي لتلك المخطوطات - منذ القديم - نظرة اجلال وتقدير ، وينتابني وأنا أطلعها ، شعور بالرهبة والاحترام لا مثيل لهما ، ليقيني بأهمية تلك المخطوطات ، وأنها كنز من الكنوز ، لا تقدّر بثمن .

وحيثما عُرض عليّ - في هذه الرحلة - جزء من مخطوط " النهر الفائق " لدراسته وتحقيقه من أجل نيل درجة الماجستير ، لم أبد أيّ اعتراض ، بل وجدت في ذلك فرصة سانحة ، لتحقيق ذلك الحلم القديم الذي كان يراودني منذ الصغر ، بالاطلاع المباشر على إحدى تلك المخطوطات القديمة .

\* \* \*

٢- ما لمسته من الكثير من الإخوة والأخوات ، طلاب الدراسات العليا من نفور وتهرب من تحقيق المخطوطات ، لما عرف عنها بأنها عمل شاق ، مُجهد ، طويل المدى ، يحتاج إنجازه إلى الكثير الكثير من الجهد ، والبحث ، والصبر ، والدقة ...

فأردت - بجهد المتواضع - أن أسهم في خدمة هذا الفن ، رغم ما عُرف عنه .

٣- شعور بالعرفان لهؤلاء العلماء الأفاضل ، الذين بذلوا جهوداً خارقة في تدوين العلم ، ونشره ، رغم قلة الأدوات المساعدة في ذلك الحين ، مما يشعرونا بعظمة هؤلاء العلماء ، وعظمة مؤلفاتهم، ويحثنا ذلك على بذل جهودنا كلها ، من أجل حفظ ذلك التراث العظيم الذي ورثوه لنا ، وطبعه ، ونشره ، ليبقى خالداً ، محفوظاً من الضياع والإندثار .

\* \* \*

## منهج في الدراسة والبحث والتحقيق

عند تحرير هذه الأطروحة ، حاولت جاهدة أن أتناول جميع متطلباتها بشكل يعطي لمحة واضحة للقارئ عن مضمونها ، دون تطويل ممل ، ولا اختصار مخل .

وسأتناول فيما يلي المنهج الذي اتبعته في تحريرها ، وهو كالآتي :-

\* \* \*

### أولاً : القسم الدراسي .

■ حرصت في هذا القسم على التعريف - أولاً - بمتن "كنز الدقائق" ، باعتباره المتن الذي تناولته الشيخ ابن نجيم بالشرح في مخطوطه "النهر الفائق" .

فقمت بالتعريف والترجمة لمؤلفه الإمام النسفي - رحمه الله - ثم عرّجت على متن " كنز الدقائق " فأوضحت أهميته ، وختمت ذلك ببيان أهم الشروح على متن " كنز الدقائق " .

\* \* \*

■ تناولت بعد ذلك متن " النهر الفائق " بدراسة وافية ، مبتدئة بالترجمة لمؤلفه الشيخ سراج الدين بن نجيم الحنفي ، ثم تناولت عصره الذي عاش فيه ، وأهم ما وقع فيه من الأحداث بإيجاز ، بعد أن كان قد تناولها الأخ الفاضل الدكتور عبد الإله الملا في دراسته للجزء الأول من هذا المخطوط من أول الكتاب إلى نهاية باب شروط الصلاة ، حيث أسهب - جزاه الله خيراً - في الحديث عن ترجمة ابن نجيم وعصره الذي عاش فيه ، اسهاباً وافياً ، جعلني ألجأ في دراستي إلى إلقاء بعض الضوء على سيرته في إيجاز ، مكتفية بما ذكره ، خشية الإطالة وتكرير المعلومات .

ثم اختتمت تلك الدراسة بالتعريف بمخطوط " النهر الفائق " تعريفاً شاملاً .

\* \* \*



٤٢٥

## ثانياً : القسم التحقيقي

■ منذ أن وقعت في يدي أول نسخة من نسخ هذا المخطوط ، وقد كانت نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رمزت لها بالرمز ( أ ) ، وبدأت بنسخها وفق قواعد الإملاء العربي المعاصر ، وعلامات الترقيم المتعارف عليها ، كالنقط ، والفواصل ، وعلامات الاستفهام وقد اعتمدت نسخة ( أ ) لتكون هي الرئيسة في النسخ ، أضع إشارة الشرطة المائلة ( / ) على السطر توضح انتهاء لوحتها ، ثم أوضح ذلك بإشارة على هامش الصفحة يسار القارئ ، مثل ( ٨٩/أ ) ، ( ٩٠/أ ) ، ( ٩١/أ ) ... وهكذا ، ليرتبط النص المطبوع بأصوله المخطوطة .

\* \* \*

■ لم أختَر نسخة بعينها لتكون هي الأصل في المقابلة بين النسخ ، بل اعتمدت طريقة النص المختار ، بحيث أثبت من أي نسخة من النسخ ما يترجح لي صحته من عبارات ، مشيرة إلى ذلك في هامش الصفحة .

ولم أهمل من تلك الفروقات إلا ما لم يترتب عليه اختلاف في المعنى ، أو بعض الأخطاء الإملائية ، فلا أنبه عليها .

\* \* \*

■ عند وجود سقط في بعض النسخ ، فإنني أثبت العبارة الساقطة في مكانها الصحيح بين قوسين كبيرين هكذا ( ... ) ، وأشار في الهامش إلى النسخة التي سقطت منها تلك العبارة .

\* \* \*

■ كتبت صفحات القسم التحقيقي من هذه الأطروحة بثلاثة أنواع من الخطوط .

– خط عريض برسم خاص بين قوسين كبيرين ( ... ) ، لتمييز متن " كنز الدقائق " .

– يليه خط أقل عرضاً ، لتمييز متن " النهر الفائق " .

– يليه خط صغير في الهامش ، بعد الخط الفاصل في الصفحة ، لتمييز ما تم بيانه وايضاحه من توثيق ، وشرح ، وتعليق ، وترجمة... ، من عمل الباحثة .

\* \* \*

■ إذا وجد خطأ في قول المؤلف – لعله وقع من الناسخ – فإني أضع العبارة المقصودة بين معقوفتين هكذا [ ... ] ، ثم أثبت العبارة الصحيحة في هامش الصفحة ، وأشير إلى ذلك .

\* \* \*

■ في حالة اضطراب النص في جميع النسخ ، فإني أقيم العبارة ، بما يتناسب مع سياق الكلام ، ثم أشير إلى ذلك في هامش الصفحة .

\* \* \*



■ قمت بوضع العناوين الجانبية ، من أجل زيادة التنظيم والترتيب لمسائل الأبواب .

\* \* \*

■ نسبت كثيراً من الأقوال والآراء التي نقلها المؤلف - بدون عزو - إلى أصحابها ، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي ذكرت ذلك .

\* \* \*

■ كنت شديدة الحرص على بيان ما غمض من عبارات ، وشرح ما أبهم من ألفاظ ، عن طريق : الشرح ، والترجمة ، والتعليق ، والتفصيل ، وبيان السبب ، والحكمة ، والعلة ... ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، من أجل زيادة الفائدة ، وإزالة الغموض عن النص ، وتذليل صعوباته للقارئ .

\* \* \*

■ قمت بكتابة نص " متن كنز الدقائق " الخاص بكل باب من الأبواب منفرداً ، في مقدمة الباب ، ليكون الموضوع واضحاً في ذهن القارئ ، قبل البدء في تناوله لصفحات القسم التحقيقي .

\* \* \*

■ قمت بربط مباحث الكتاب بعضها ببعض ، وذلك بتعيين مواضع الإشارات والإحالات التي ذكرها المؤلف بقوله : " لما مر " ، " سيأتي بيانه " .

\* \* \*

■ وثّقت الأقوال التي ذكرها المؤلف من مراجعها التي ذكرها  
- مخطوطة أو مطبوعة - ، إلا التي لم يتيسر لي العثور عليها ،  
فقد أشرت إلى ذلك في الهامش بقولي : " لم أقف عليه " .

وقد تطلّب ذلك مني وقتاً طويلاً ، وجهداً عظيماً ، للأسباب التالية .

١- صعوبة الحصول على الكثير منها ، مما يعطلّ البحث ويطيل  
زمن انجازه .

٢- صعوبة تناولها ، إما لسوء الخط ، أو لوجود طمس في بعضها ،  
أو سوء التصوير ...

٣- كثرة نقل المؤلف من تلك المصادر والمراجع ، بل إنني استطيع  
القول من خلال اطلاعي الواسع على مضمون ذلك المخطوط  
وعملي فيه لعدة سنوات ، أن جُلّ مادته عبارة عن نقول من  
الكتب الأخرى ، مما أجهدني بالتوثيق من تلك المراجع .

\* \* \*

■ قمت بالترجمة لجميع الأعلام الذين جاء ذكرهم في النصّ ، ترجمة  
موجزة ، مبيّنة الاسم ، والنسب ، والشهرة ، وسنة الميلاد والوفاة ،  
وأهم المصنفات ، ثم أختتم ذلك ببيان مراجع الترجمة .

\* \* \*

■ وضّحت معاني الكلمات الصعبة ، والمصطلحات الهامة التي تحتاج  
إلى بيان في هامش الصفحة .

\* \* \*

- أوردت بعض المسائل التي انتقيتها من مسائل الأبواب ، وتناولتها بالشرح على المذاهب الأربعة وأدلتها ، من أجل اثراء النص بمزيد بيان .

\* \* \*

- أشرت لبعض القواعد والضوابط الفقهية الواردة في النص .

\* \* \*

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ووضعيتها بين قوسين كبيرين هكذا ﴿ 》 .

\* \* \*

- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة - رغم كثرتها - من مظانها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا أحلته إلى المصادر والمظان الأخرى المعتمدة بالترتيب المعروف .
- ثم اختتم - ذلك ببيان درجة الحديث والحكم عليه - بنقل قول أهل الاختصاص من كتبهم المعروفة .

وقد قمت بعمل ذلك في الآثار أيضاً ..

وعند تحريري للحديث أو الأثر كنت أضعه بين علامتين مزدوجتين هكذا " " .

\* \* \*

- وضعت فهرس عامة تفصيلية ، توضح محتوى الرسالة ، ومضمونها.

\* \* \*

## خطة البحث

تقتضي الأصول المعاصرة للتأليف ، أن يرسم المؤلف خطة معينة ، يسير على ضوئها في كتابه .

وهذا ما قمت به لانجاز هذا الكتاب ، حيث كانت خطته المرسومة على النحو التالي :-

### ■ أولاً : القسم الدراسي : في المؤلف

ويشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : في " كنز الدقائق " .

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف متن " كنز الدقائق " .

المبحث الثاني : أهمية متن " كنز الدقائق " .

المبحث الثالث : أهم الشروح على متن " كنز الدقائق " .

\* \* \*

الفصل الثاني : في " النهر الفائق "

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف متن " النهر الفائق " .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

المبحث الثاني : عصر المؤلف .

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب .

ويشتمل على ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه .
- المطلب الثاني : أهمية المخطوط .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه .
- المطلب الرابع : تقييم المخطوط .
- المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط .
- المطلب السادس : مصادر المخطوط .
- المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط .
- المطلب الثامن : نماذج من نسخ المخطوط .

\* \* \* \*

#### ■ القسم التحقيقي : في المؤلف

حيث اشتمل هذا القسم على دراسة وتحقيق شامل للنص المختار لهذا المخطوط ، واستيفاء جميع ما يستدعيه من شرح ، وتعليق ، وتوثيق ، وترجمة ...

\* \* \* \*

#### ■ الخاتمة

■ الفهارس ، وقد اشتملت على الآتي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥- فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس المفردات الصعبة .
- ٧- فهرس المصادر والمراجع .
- ٨- فهرس الموضوعات .

\* \* \* \*

أولاً

القسم الدراسي

ويشتمل هذا القسم على فصلين :

الفصل الأول : في " كنز الدقائق " .

الفصل الثاني : في " النهر الفائق " .

# الفصل الأول

في " كنز الدقائق "

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف " كنز الدقائق " .

المبحث الثاني : أهمية " كنز الدقائق " .

المبحث الثالث : أهم الشروح على " كنز الدقائق " .



## المبحث الأول : ترجمة مؤلف " كنز الدقائق " (١)

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه :

- اسمه : عبد الله بن أحمد بن محمود (٢) .
- كنيته (٣) : أبو البركات .
- لقبه (٤) : حافظ الدين .
- نسبه : ينسب - رحمه الله - إلى " نسف " ببلاد السند (٥) .

(١) - انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٥٧/٣) ، أبجد العلوم (١١٩/٣) ، طبقات الحنفية (٢٧٠/٢) ، (٣٦٧/٢) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٢ - ١٧٣) ، الأعلام (٦٧/٤) ، معجم المؤلفين (٣٢/٦) ، كشف الظنون (١١٩/١) و (١١٦٨/٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٥٢/٢) .

(٢) - لم أقف على تاريخ مولده فيما رجعت إليه من كتب التراجم .

(٣) - الكنية : ما يجعل علماً على الشخص غير الاسم واللقب ، نحو : أبو الحسن، وأم الخير، وتكون مصدرة بلفظ أب أو ابن أو بنت، أو أخ ، أو أخت ، أو عم ، أو عمة، وتستعمل مع الاسم أو اللقب أو بدونهما تفخيماً لشأن صاحبها ، وتكون لأشراف الناس ، وربما كني الوليد تفاؤلاً .  
المعجم الوسيط ( ٨٠٢ / ٢ ) .

(٤) - اللقب : اسم وضع بعد الاسم الأول ، للتعريف ، أو التشريف ، أو التحقير .

وقد يجعل لقب السوء علماً من غير نبز ولا ذم مثل : الأخفش ، والجاحظ ونحو ذلك .  
المعجم الوسيط ( ٨٣٣ / ٢ ) .

(٥) انظر : الأعلام ( ٦٧/٤ ) ، الفوائد البهية، ص ( ١٧٢ ) .

### موطنه :

■ يُنسب النسفي - رحمه الله - إلى بلدة " نَسَف " ، بفتح النون والسين<sup>(١)</sup> ، وفي آخرها فاء<sup>(٢)</sup> .

وهي مدينة كبيرة من بلاد ما وراء النهر ، ويقال لها " نخشب " ، تقع ما بين نهر جيحون وسمرقند .

خرج من هذه المدينة جماعة كثيرة من أهل العلم من كل فن<sup>(٣)</sup> .

ذكرها الشاعر حبيب بن أوس " أبو تمام " في قصيدة قالها للمعتصم :

تهابك الروم في معاقلها      والتَّرك تخشاك من وراء نسف<sup>(٤)</sup>

(١) - وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تفتح .

الفوائد البهية ، ص (١٧٢) .

(٢) - قال السمعاني :

" النسفي : بفتح النون والسين ، وكسر الفاء " .

الأنساب (٤٨٦/٥) .

(٣) - منهم :

\* أبو اسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج بن خدّاش النسفي ، ت (٢٩٤هـ) .

\* وابنه أبو عثمان سعيد بن إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، ت (٣٤١هـ) .

\* وأبو علي الحسين بن خضر النسفي الفقيه ، وآخرون .

انظر : الأنساب (٤٨٧/٥) ، معجم البلدان (٢٨٥/٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٣٠٨/٣) .

(٤) - الأنساب (٤٨٦/٥) .

### شيوخه :

■ للنسفي - رحمه الله - العديد من الشيوخ الذين تتلمذ وتفقه على أيديهم ، ومنهم على سبيل المثال ، لا الحصر :-

١- أحمد بن محمد بن عمر العتابي ، أبو نصر ، ت (٥٨٦هـ) .

روى عنه النسفي كتاب " شرح الزيادات " (١)

وآخرون (٢) . . .

٢- محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي ،

الملقب " بشمس الأئمة " ، ت (٦٤٢هـ) .

\* \* \*

٣- محمد بن عبد الكريم الكردي ، بدر الدين خواهرزاده ،

ت (٦٥١هـ) .

\* \* \*

٤- علي بن محمد بن علي ، نجم العلماء ، حميد الدين الضرير ،

الرامشي ، البخاري ، ت (٦٦٦هـ) .

\* \* \*

(١) - كتاب " الزيادات " أحد كتب ظاهر الرواية ، لمحمد بن الحسن الشيباني .

(٢) - انظر : تاج التراجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٢) ، الجواهر المضية (٢٧١/١) .

### تلاميذه :

■ إن الباحث في ترجمة شيخنا - النسفي - ليعجب من قلّة ما ذكر عن بعض جوانب حياته ، فما نقل عنه ، لا يكاد يروي ظمأ الباحث ، ولا يفي بغرضه في البحث .

فبالرغم مما قيل عن النسفي ، وكيف أنه تبوأ مكانة مرموقة في العلم ، جعلته واحداً ممن تشدّ إليهم الرّحال في عصره<sup>(١)</sup> ، مما يعني كثرة الذين تتلمذوا عليه من كافة الأقطار ، إلا أن هذه التراجم - حسب اطلاعي - لم تذكر من تلاميذه سوى طالبيين فقط ، هما :

١. مظفر الكاين أحمد بن علي بن ثعلب الساعاتي البعلبكي البغدادي ، الحنفي ، ت (٦٩٤هـ) ، صاحب كتاب " مجمع البحرين وملقى النهرين " (٢) .

\* \* \*

٢. الحسن بن علي بن الحجاج بن علي ، الملقب بحسام الكاين السخناقي ، ت (٧١١هـ) ، صاحب كتاب " النهاية شرح الهداية " (٣) .

\* \* \*

(١) - انظر : الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

(٢) - انظر : الجواهر المضئية (٢٧٠/١) ، الفوائد البهية ، ص (١٧٣) ، الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

(٣) - الجامع الصغير ، ص (٢٥) .

### مكانته العلمية :

■ كان النسفي - رحمه الله - من الذين يُشار إليهم بالبنان في عصره، فكان علماً في مجالات شتى .

ومما ذكر في ترجمته في كتب التراجم - بعد ذكر اسمه - :  
 "... فقيه ، أصولي ، مفسّر ، متكلم ... " .

علاوة على ما يتمتع به - رحمه الله - من الورع ، والزهد ،  
 والتقوى ، والخلق الكريم .

أثنى عليه العلماء كثيراً ، ووصف بأنه رأساً في العلم ، لا يُشق له  
 غبار<sup>(١)</sup> .

قال عنه اللكنوي<sup>(٢)</sup> :

" كان النسفي إماماً كاملاً ، عديم النظير في زمانه ، رأساً في الفقه  
 والأصول ... "<sup>(٣)</sup> .

وجاء في الدرر الكامنة :

" علامة الدنيا أبو البركات "<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : الفوائد البهية ، ص (١٧٣) .

(٢) - هو : عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري ، اللكنوي ، الهندي ، أبو الحسنات .

عالم بالحديث والتراجم ، ومن فقهاء الحنفية في عصره ، ت (١٣٠٤هـ) .

من مصنفاته : الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، الفوائد  
 البهية في تراجم الحنفية .

انظر : الأعلام (١٥٤/٥) ، مقدمة الفوائد البهية ، ص (٩-١٦) ، النافع الكبير ، ص (٣٤-٤٠) .

(٣) - الفوائد البهية ، ص (١٧٣) .

(٤) - الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

من العلماء من اعتبره من طبقة المقلدين ، ومنهم من اعتبره من طبقة المجتهدين في المذهب الحنفي (١) .

(١) - يقسم بعض العلماء فقهاء المذهب الحنفي إلى ست طبقات :-

- \* الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام .
  - \* الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، كالخفاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، والكرخي ، والحلواني ، وهم لا يقدرون على مخالفة إمامهم في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.
  - \* الطبقة الثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، كالرازي وأضرابه ، القادرين على تفصيل قول مجمل ، وتكميل قول محتمل ، من دون قدرة على الإجتهد.
  - \* الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كابي الحسن القنوري ، وصاحب الهداية ، وأمثالهما ، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض .
  - \* الطبقة الخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف ، وظاهر المذهب ، والرواية ، ومنهم أصحاب المتون ، كالنسفي.
  - \* الطبقة السادسة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين.
- انظر : حاشية ابن عابدين (٨٠/١) ، الفوائد البهية ص (٢٣) ، النافع الكبير ، ص (٣٧) .

## آثاره " مصنفاته " :

- نتيجة لما وصل إليه النسفي - رحمه الله - من مكانة علمية مرموقة في عصره ، فلا عجب أن يكون له العديد من المصنفات في كثير من فروع العلوم الشرعية .
  - وفيما يلي عرض موجز لبعض تلك المصنفات :
- في علم الفقه :**

### (١) كتاب الوافي<sup>(١)</sup> .

وهو كتاب جمع فيه النسفي مسائل ظاهر الرواية - مسائل الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات - لمحمد بن الحسن ، وكذلك مسائل الفتاوى والواقعات<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر هذا الكتاب من أمهات الكتب وعمدتها في المذهب الحنفي<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### (٢) كتاب كنز الدقائق .

وهو كتاب يعتبر تلخيصاً لكتاب الوافي - السابق ذكره -<sup>(٤)</sup> .

ذكر مؤلفه في مقدمته أنه لخص فيه الوافي ، بذكر ما عمّ وقوعه ، وكثر وجوده ، لتكثر فائدته ، وتتوفر عائدته ...<sup>(٥)</sup> .

وهذا الكتاب هو متن الشرح الذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الأطروحة ، والذي سنتناوله بالذكر في المباحث القادمة بشيء من التفصيل<sup>(٦)</sup> - إن شاء الله تعالى - .

(١) - انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) ، الجواهر المضيئة (٢٧١/١) .

(٢) - انظر : كشف الظنون (١٩٩٧/١) .

(٣) - انظر : كشف الظنون (٢٠٠١/٢) .

(٤) - انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ، تاج التراجم ، ص (٩٠) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٥) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، كنز الدقائق على البحر الرائق (٢/١) .

(٦) - انظر : (٣٩-٣٤) .

### (٣) كتاب الكافي .

وقد شرح فيه النسفي كتاب الوافي<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### (٤) كتاب المستصفى .

وهو شرح لمنظومة النسفي<sup>(٢)</sup> في الخلاف .

وهو كتاب لا يزال مخطوطاً .

\* \* \*

### (٥) كتاب المصفى .

وهو مختصر لكتاب المستصفى - السابق ذكره -<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) - انظر : الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، تاج التراجم ، ص (٩٠) .

(٢) - النسفي المذكور هنا ليس شيخنا وإنما هو :

أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ت (٥٣٧هـ) .

انظر : كشف الظنون (١٨٦٧/٢) ، تاج التراجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) - انظر المراجع السابقة .



## (٦) كتاب المستوفى .

وهو كتاب من فروع المذهب الحنفي .

وهو كتاب مخطوط<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## (٧) كتاب المنافع في شرح النافع<sup>(٢)</sup> .

وكتاب النافع هذا ، في فروع الحنفية ، لحميد الدين علي بن محمد

ابن علي الضرير الرامشي ، الحنفي - سبق ذكره<sup>(٣)</sup> - .

شرح النسفي " النافع " وسمّاه " المنافع شرح النافع " <sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : كشف الظنون (١٧٦٥/٢) .

(٢) - انظر : تاج التراجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .

(٣) - وهو أحد شيوخ النسفي ، انظر : ص ( ٢٤ ) .

(٤) - انظر : ايضاح المكنون (٦١٦/٤) .

## في علم الأصول :

### (١) كتاب منار الأنوار .

وهو كتاب عظيم النفع ، جمّ الفائدة ، رغم صغر حجمه ، وإيجاز أسلوبه .  
تناوله الكثير من العلماء بالدراسة ، شرحاً ، واختصاراً ،  
ترتيباً ، وتهذيباً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

### (٢) كتاب شرح المنتخب

وكتاب المنتخب في أصول المذهب ، لمحمد بن محمد بن عمر  
الأخسيكتي ، ت (٦٤٤هـ) <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) - من شروحه :

- \* كشف الاسرار شرح المنار ، للنسفي نفسه .
  - \* نور الأنوار شرح المنار ، للشيخ أحمد ، المعروف بمنلا جيون بن أبي سعيد ، ت (١١٣٠هـ) .
  - \* فتح الغفار شرح المنار ، لزين الدين ابن نجيم المصري ، ت (٩٧٠هـ) .
- وغير ذلك من الشروح .

انظر : معجم المؤلفين (٣٢/٦) ، تاج التراجم ، ص (١٧٤ - ١٧٥) .  
كشف الظنون (١٨٢٣/٢ - ١٨٢٤) .

(٢) - انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥) ، كشف الظنون (١٨٤٩/٤) .

## في علم الكلام :

### كتاب عمدة العقائد

وهو كتاب مختصر ، وضع فيه مؤلفه أهم قواعد علم الكلام .  
اهتم به العلماء غاية الاهتمام ، فتناولوه بالنظم ، والتعليق ، والشرح ،  
والتحقيق (١) .  
وهو كتاب مخطوط .

\* \* \*

## في علم التفسير :

### كتاب مدارك التنزيل وحقائق التأويل .

وهو كتاب مختصر من تفسير البيضاوي ، ومن الكشف  
للزمخشري (٢)، (٣) به عرض للمذاهب الفقهية التي لها تعلق وارتباط  
بالآية ، مع الانتصار للمذهب الحنفي .

\* \* \*

(١) - من شروح هذا الكتاب :

\* الاعتماد ، لمؤلفه النسفي .

\* الزبدة شرح العمدة ، لجمال الدين محمود بن أحمد القنوي، ت (٧٧٠هـ) .

\* الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد ، لأحمد بن أغورد الشمند الأشعري الحنفي ، من أعيان المائة الثامنة .

وغير ذلك من الشروح ...

انظر : كشف الظنون (١١٦٨/٢ - ١١٦٩) ، الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) ، تاج التراجم ،

ص (١٧٤ - ١٧٥) ، معجم المؤلفين (٣٢/٦) .

(٢) - معجم المؤلفين (٣٢/٢) ، كشف الظنون (١٦٤٠/٢) .

(٣) - انظر : ترجمته ، ص (٢٧٤) ، هـ ( ١ ) .

وبعد ..

فإن ما ذكر ليس إلا قطرة من بحر ، فالنسفي - رحمه الله - كان علامة يُقتدى ، وجهبذا يُحتذى ...

وإن كنت قد تناولت سيرته العطرة في تلك العجالة ، فلا يعني أن ذلك قدره ، حاشاه ، بل الأمر - كما سبق القول - لا يعدو كونه قلة ما نقل إلينا عنه ، ورغبة مني في الإيجاز ، فتناولت من كتب التراجم ، ما رأيت أنه يفي بالغرض .

\* \* \*

**وفاته :**

توفي النسفي - رحمه الله - ليلة الجمعة ، من شهر ربيع الأول<sup>(١)</sup> .

واختلف في سنة وفاته :

فقليل : سنة ٧٠١هـ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : سنة ٧١٠هـ ، وهو الراجح<sup>(٣)</sup> .

ودفن بإيذج<sup>(٤)</sup> .

(١) - كشف الظنون (١٢٧٤/٢) .

(٢) - الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

(٣) - معجم المؤلفين (٣٢/٦) . كشف الظنون (١١٦٨/٢) .

الفتح المبين (١٠٧/٢) . الأعلام (٦٧/٤) .

(٤) - الأعلام (٦٧/٤) . معجم المؤلفين (٣٢/٦) . الدرر الكامنة (٣٥٢/٢) .

## المبحث الثاني : أهمية متن كنز الدقائق

يعتمد فقهاء الحنفية في نقل مذهبهم على كتب معينة ، يعتبرونها عمدة المذهب ومرجعه ، وهي كالتالي :

■ أولاً : كتب ظاهر الرواية

وهي الكتب الستة التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> ، وهي :  
الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السّير الصغير ، السّير الكبير ،  
الزيادات ، والمبسوط ويسمى " الأصل " <sup>(٢)</sup> .  
وقد قام الحاكم الشهيد<sup>(٣)</sup> بجمعها في كتاب واحد ، أسماه " الكافي " ،  
وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي .  
وقد قام جماعة من العلماء بشرح " الكافي " للحاكم الشهيد ، ومنهم  
السرخسي<sup>(٤)</sup> في كتابه " المبسوط " .  
ومبسوط السرخسي يعتبر أيضاً من الكتب المعتمدة في المذهب<sup>(٥)</sup> .

(١) - انظر ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (١٢) .

(٢) - انظر : حاشية ردّ المحتار (٦٩/١) .

(٣) - انظر ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١) .

(٤) - انظر ترجمته ، ص (١٦٥) ، هـ (٢) .

(٥) - انظر : حاشية ردّ المحتار (٦٩/١ - ٧٠) ، النافع الكبير ، ص (١٧) .

## ■ ثانياً : كتب المتون المعتمدة

وهي المدونات العظيمة التي ألفها جهابذة المذهب ، والتي يُركن إليها في حفظ مسائله وشرح معانيه ، ولذلك فلا عجب أن يهتم بها فقهاء الحنفية على مرّ العصور ، فيعملون عليها حفظاً ودراسة ، شرحاً واختصاراً ، نظراً لما عرف عن مؤلفيها من جلالة القدر ، والالتزام بدقة البحث والتدقيق<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> :-

" المتون المعتمدة ، كالبداية<sup>(٣)</sup> ، ومختصر القدوري<sup>(٤)</sup> ، والمختار<sup>(٥)</sup> ، والنقاية<sup>(٦)</sup> ، والوقاية<sup>(٧)</sup> ، والكنز ، والملتقى<sup>(٨)</sup> ، فإنها الموضوعات لنقل المذهب وتحرير مسائله ... " <sup>(٩)</sup>.

وقيل أيضاً :

" كثر اعتماد المتأخرين على : الوقاية ، وكنز الدقائق ، والمختار ، ومختصر القدوري ، وأشهرها ذكراً ، وأقواها اعتماداً : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدوري ، وهي المراد بقولهم : " المتون الثلاثة " . وإذا أطلقوا " المتون الأربعة " ، أرادوا هذه الثلاثة ، ومعها المختار ، أو المجمع<sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> .

(١) - انظر : النافع الكبير ، ص ( ٢٣ ) .

(٢) - هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي ، ( ١١٩٨ - ١٢٥٢هـ ) ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره .

من مصنفاته : رد المختار على الدر المختار ، نسمات الأسفار على شرح المنار ، الرحيق المختوم .  
انظر : الأعلام ( ٤٢/٦ ) .

(٣) - لأبي الحسين علي بن أبي بكر الميرغاني ، انظر ترجمته ، ص ( ١٦٧ ) ، هـ ( ٢ ) .

(٤) - لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ، انظر ترجمته ، ص ( ٢٣٦ ) ، هـ ( ٦ ) .

(٥) - لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ت ( ٦٨٣هـ ) .

(٦) - لعبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة ، ت ( ٧٤٧هـ ) .

(٧) - لتاج الشريعة بن صدر الشريعة المحبوبي البخاري ، ت ( ٦٧٣هـ ) .

(٨) - لإبراهيم بن محمد الحلبي ، ت ( ٩٥٦هـ ) .

(٩) - رسائل ابن عابدين ، ص ( ٣٦ - ٣٧ ) .

(١٠) - المراد به : مجمع البحرين وملتقى النهرين ، لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي ، ت ( ٦٩٤هـ ) ، انظر ترجمته ، ص ( ٢٥ ) .

(١١) - شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية ، ص ( ١٠ ) .

وهكذا يتضح لنا مما سبق أهمية متن " كنز الدقائق " ، للإمام النسفي ،  
حيث اعتبر من المتون المعتمدة المعتبرة في الفقه الحنفي .  
والذي أشاد به كثير من الفقهاء ، وغاص في مكنوناته كثير من  
الباحثين ، وما ذاك إلا لأنه يعتبر - بحق - بحر من العلم لا يدرك  
منتهاه .

\* \* \*

### المبحث الثالث : أهم الشروح على متن كنز الدقائق .

أوضحنا فيما سبق ، المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها النسفي - رحمه الله - والتي جعلته أهلاً لأن يعتبر أحد أئمة المذهب الحنفي وعلماء من أعلامها .

لذلك فقد حظي كتابه " كنز الدقائق " بعناية الفقهاء والدارسين ، باعتباره أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي - كما أشرنا سابقاً - فعملوا عليه دراسة ، وشرحاً ، ونظماً .

وفيما يلي عرض موجز لبعض تلك الدراسات التي أجريت عليه :

#### ■ أولاً : الشروحات<sup>(١)</sup> .

١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام الزيلعي<sup>(٢)</sup> .

وهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي .

نال هذا الكتاب عناية فائقة من العلماء ، وله العديد من المختصرات ، منها :

\* تبين الحقائق ، لمحيي الدين أحمد الخوارزمي ، ت (٣٨٧هـ) .

حيث سمّاه باسم الكتاب الأصلي .

\* كشف الدقائق ، لجمال الدين يوسف بن محمود الرازي ،

ت (٧٩٤هـ) .

٢- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق . للعيني<sup>(٣)</sup> .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين ابن نجيم المصري<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٢) - انظر ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ ( ٣ ) .

(٣) - انظر ترجمته ، ص (١٢١) ، هـ ( ١ ) .

(٤) - انظر ترجمته مع ترجمة أخيه سراج الدين ، ص ( ٤٤-٤٨ )



- ٤- شرح على متن كنز الدقائق . لمنلا مسكين<sup>(١)</sup> .
  - ٥- الفرائد في حلّ المسائل والقواعد . لبالي زاده<sup>(٢)</sup> .
  - ٦- فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز . لعبد الرحمن بن عيسى العمري ، المفتي بمكة المكرمة ، حيث شرح منه كتاب الحج في جزء مستقل .
  - ٧- المطلب الفائق في شرح كنز الدقائق . لابن الديري<sup>(٣)</sup> .
  - ٨- المستخلص . للقاري<sup>(٤)</sup> .
  - ٩- النهر الفائق شرح كنز الدقائق<sup>(٥)</sup> . لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي<sup>(٦)</sup> .
- وغير ذلك من الشروحات .

- 
- (١) - هو : محمد بن عبد الله القراهي الهروي معين الدين ، الشهير بمنلامسكين (١٠٠٠ - ٩٥٤هـ على الأرجح ) ، فقيه ، حنفي ، من أهل هراة .  
من مصنفاته : بحر الدرر ، روضة الواعظين ، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية .  
انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، هدية العارفين (٢٤٢/٢) ، الأعلام (٢٣٧/٦) .
  - (٢) - هو : مصطفى بن سليمان بالي زاده (١٠٠٠ - ١٠٦٩هـ) فقيه حنفي من فضلاء الروم .  
من مصنفاته : شرح الهداية ، الأحكام الصمدانية ، شرح خصوص الحكم .  
انظر : الأعلام (٢٣٤/٧ - ٢٣٥) .
  - (٣) - هو : سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر من مصلح أبو السعادات (٧٦٨ - ٨٦٧هـ) ، نابلسي الأصل ، مقدسي ، حنفي .  
من مصنفاته : تكملة شرح الهداية للسروجي ، شرح العقائد للنسفي ، السهام المارقة في كبد الزنادقة .  
انظر : نظم العقيان ، ص (١١٥) ، الأعلام (٨٧/٣) ، الضوء اللامع (٢٤٩/٣) .
  - (٤) - هو : علي بن سلطان نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤ - ١٠٠٠هـ) ، فقيه حنفي ، من صدور العلم ، قيل : كان يكتب في كل عام مصحفاً .  
من مصنفاته : الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ، شرح الشمائل ، بداية السالك .  
انظر : البدر الطالع (٤٤٥/١) ، خلاصة الأثر (١٨٥/٣) ، الأعلام (١٢/٥) .
  - (٥) - وهو هذا المخطوط الذي أتناول جزء منه في هذا البحث .
  - (٦) - ستأتي ترجمته في المبحث المخصص لترجمة المؤلف ، بشيء من التفصيل - إن شاء الله تعالى -  
انظر : ص (٤٣ - ٥٠) .

## ■ ثانياً : النظم<sup>(١)</sup>

مستحسن الطرائق نظم كنز الدقائق ، لابن الفصيح<sup>(٢)</sup> .

وقد قام المقدسي<sup>(٣)</sup> بشرح هذا النظم شرحاً وافياً ، وسمّاه :  
" أوضح رمز على نظم الكنز " .

\* \* \*

(١) - انظر : كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

(٢) - انظر ترجمته ، ص (٢٢٦) ، هـ ( ١ ) .

(٣) - هو : علي بن غانم المقدسي (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ) .

أحد أكابر الحنفية في عصره ، ولد بالقاهرة ، ومات بها .

من مصنفاته : أوضح رمز على شرح الكنز ، نور الشععة في أحكام الجمعة .

انظر : الأعلام (١٢/٥) ، خلاصة الأثر (٨٠/٣) .

# الفصل الثاني

## في " النهر الفائق "

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة مؤلف " النهر الفائق " .

ويشتمل على مطلبين : -

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

المبحث الثاني : عصر المؤلف .

المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : توثيق المخطوط، وصحة نسبه لمؤلفه.

المطلب الثاني : أهمية المخطوط .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه .

المطلب الرابع : تقييم المخطوط .

المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط .

المطلب السادس : مصادر المخطوط .

المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط .

المطلب الثامن : نماذج المخطوط .

## المبحث الأول

ترجمة مؤلف " النهر الفائق " .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

## المطلب الأول : حياته الشخصية

عند البحث عن السيرة الذاتية لشيخنا - ابن نجيم - وحياته الشخصية ، كنت شديدة الحرص على أن أتناول جوانب حياته كلها بشكل مفصّل باعتبار متن " النهر الفائق " موضوع هذا البحث .

لكن - للأسف الشديد - وجدت أن ما كتب عنه لا يكاد يبلغني هدفي المنشود .

فبعد جهد وعناء ، وطول بحث في بطون الكتب والمراجع ، وجدت سيرته رؤوس أقلام منثورة هنا وهناك ، تُعطي عن حياته بعض اللّمحات، لعلها تكون كافية في اللقاء بعض الضوء على حياة شيخنا ، رغم قلّتها وندرتها .

\* \* \*

## اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

- اسمه ونسبه : عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد (١) ، الشهير " بابن نجيم " (٢) .
- كنيته : يكنى - رحمه الله - بابن نجيم المصري الحنفي ، لكونه نشأ بمصر ، والتزم بمذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - .
- لقبه : كان يلقب بـ " سراج الدين " (٣) .

\* \* \*

- 
- (١) - انظر : ايضاح المكنون (٢٥/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الطبقات السنية (٢٧٥/٣) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) .
  - (٢) - وقع في بعض كتب التراجم اختلاف يسير في نسب شيخنا ابن نجيم ، حيث ذكر نسبه في بعضها : عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد . الطبقات السنية (٢٧٥/٣) .
  - (٣) - انظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، الطبقات السنية (٢٧٥/٣) ، ايضاح المكنون (٢٥/١) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

## ولادته ، ووفاته

## ■ ولادته

من الملاحظ - كما سبق القول - أن حياة شيخنا - سراج الدين -  
يكتنفها الكثير من الغموض ، نظراً لقلّة ما نقل إلينا عنه ، حتى أنني  
لم أتمكن من الوقوف على تاريخ ومكان ولادته بشكل دقيق . غير أننا  
نستطيع أن نلتمس ونهتدي إلى بعض جوانب حياته ، من خلال  
معرفتنا لحياة أخيه زين الدين<sup>(١)</sup> ، الذي وافتنا المصادر بالكثير من  
المعلومات عن حياته ، مقارنة بحياة أخيه .

فقد ذكرت بعض المصادر أن الشيخ سراج الدين قد تتلمذ على يد  
أخيه زين الدين<sup>(٢)</sup> ، مما يعني أن الشيخ زين الدين يكبره سناً .  
وقد ولد الشيخ زين الدين بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) ، وتوفي بها  
سنة (٩٧٠هـ) .

وطالما أن الشيخ سراج الدين ، قد تتلمذ على يد أخيه - كما ذكرت  
المصادر - فإن تلك الفترة - غالباً - هي فترة الشباب في حياة الشيخ  
سراج الدين .

ومن خلال تلك المعطيات المتاحة أستطيع أن أرجح أن الشيخ سراج  
الدين قد ولد بالقاهرة - أيضاً - في منتصف القرن العاشر الهجري  
تقريباً . والله أعلم .

(١) - اختلف في اسمه : ف قيل : زين ، وقيل : زين العابدين ، وقيل : زين الدين .

انظر : الكواكب السائرة (٣/١٥٤) ، الأعلام (٣/٦٤) ، شذرات الذهب (٨/٣٥٨) ، الطبقات  
السنية (٣/٢٧٥) .

(٢) - انظر : مقامة الرسائل الزينية ( بدون ترقيم ) ، مقامة البحر الرائق ( ١ / ١ ) .

## ■ أما وفاته :

فقد توفي الشيخ سراج الدين - رحمه الله - بالقاهرة ، يوم الثلاثاء السادس من ربيع الأول سنة (١٠٠٥هـ) ، الموافق (١٥٩٦م) <sup>(١)</sup> .  
ودفن بجوار أخيه وشيخه " زين الدين " ، بمقبرة الحمص ، بجوار السيدة سكينة <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) - انظر : طرب الأمثال ، ص (٥٠٩) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، خلاصة الأثر (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) ،  
ايضاح المكنون (٢٥/١) . الأعلام (٣٩/٥) .  
(٢) - خلاصة الأثر (٢٠٧/٣) .



### المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية

مما توفّر لنا من معلومات عن حياة شيخنا سراج الدّين ، استطعنا أن نرجّح - والله أعلم - أنه ولد ونشأ وترعرع وتوفي بالقاهرة .  
والقاهرة في ذلك الوقت - كما سيأتي بيانه - كانت مركزاً للعالمين ، ومقصداً للقاصدين في كافة المجالات : الدينية ، والعلمية ، والفنية ، والأدبية ...

هذا بالإضافة إلى كون شيخنا قد تتلمذ على يد أخيه - كما سبق القول - مما جعله ينشأ في وسط علمي ، واسرة محافظة ، هذا كله انعكس على شخصية الشيخ سراج الدّين ، حيث نهل من معين العلم في معظم مجالاته ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - ، وأطلع على كتب المتقدمين من فقهاءه ، والمتأخرين ، حتى صار علماً من أعلامه ، ومشعلاً من مشاعله .

\* \* \*

**شيوخه**

نظراً للمكانة العلمية العظيمة التي بلغها وتبوأها الشيخ سراج الدّين في مجالات شتى ، فمما لا شك فيه أن له الكثير من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم .

ولكن لأسباب نجهلها ، لم يبلغنا سوى النزر اليسير من أسماء هؤلاء الشيوخ ، بل قد اقتصررت كتب التراجم - حسب اطلاعي - على ذكر اسم شيخ واحد وهو أخوه الشيخ زين الدّين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي.

والشيخ زين الدّين - رحمه الله - علماً من أعلام المذهب الحنفي - كما سبق القول - وجهبذاً من جهابذته الأفاضل .

تتلمذ على يد العديد من علماء المذهب ، منهم :

- الشيخ شرف الدّين البلقيني ، ت (٩٦٤هـ) .
- وشيخ الإسلام أحمد بن يونس ، الشهير بابن الشلبي ت (٩٤٧هـ) .

- والشيخ أمين الدّين بن عبد الحال الحنفي ، ت (٩٧١) .
- وآخرون .

وتتلمذ على يديه خلق كثير ، منهم :

- أخوه العلّامة سراج الدّين .
- والعلّامة محمد الخزي التمرتاشي، صاحب " المنح " ت (٩٥٩هـ) .
- وآخرون<sup>(١)</sup> .

(١) - انظر : الشقائق النعمانية ، ص (٤٣٦) ، التعليقات السنية ، ص (٢١٢) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ،

### من مصنفاته :

- الأشباه والنظائر في القواعد الحنفية .
- البحر الرائق بشرح كنز الدقائق .
- فتح الغفار شرح المنار .
- الرسائل الزينية " رسائل ابن نجيم " .
- مختصر التحرير . وغير ذلك من المصنفات .

قال العلامة ابن عابدين<sup>(١)</sup> :

" أما تعليقاته على هوامش الكتب وحواشيها فلا يمكن حصره ، ولولا معالجة الأجل بل بلوغ الأمل ، لكان في الفقه وأصوله ، في سائر الفنون ، أعجوبة الدهر<sup>(٢)</sup> " .

توفي - رحمه الله - بالقاهرة - كما سبق القول - سنة ( ٩٧٠ هـ ) ، على الأرجح<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### تلاميذه

لقد أدى تضافر العديد من العوامل الهامة في حياة شيخنا إلى التأثير المباشر فيها ، مما أدى إلى بروزه في مجالات شتى .

فنظراً للبيئة العلمية التي نشأ فيها منذ نعومة أظافره ، حيث نشأ في كنف أخيه وشيخه زين الدين في مركز العلوم والثقافة والفنون آنذاك - القاهرة - مما أدى إلى صقل علمه وموهبته ودفعه لئن يتبوأ مركزاً مرموقاً جعله يُعد من كبار شيوخ الحنفية المصريين في ذلك الوقت<sup>(٤)</sup> .

(١) - انظر : ترجمته ، ص ( ٣٥ ) ، هـ ( ٢ ) .

(٢) - منحة الخالق ( ١/١ ) .

(٣) - الرسائل الزينية ، ص ( ١٥ ) ، شذرات الذهب ( ٣٥٨/٨ ) ، الأعلام ( ٦٤/٣ ) ، منحة الخالق ( ١/١ ) ، معجم المؤلفين ( ١٩٢/٩ ) .

(٤) - انظر : خلاصة الأثر ( ٢٧٠/٤ ) ، الرسائل الزينية ، ص ( ١٩ ) .

وقد نقلت إلينا كتب التراجم اسمي اثنين من الذين تتلمذوا عليه ،  
وهما : -

١- العلامة أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الحنفي ،  
ت ( ١٠٦٦ هـ )<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ محمد بن يوسف بن عبد القادر الدميالطي المصري الحنفي ،  
ت ( ١٠١٤ هـ )<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من ايجاز كتب التراجم في نقل أسماء تلاميذ الشيخ  
سراج الدين وشيوخه ، فإن ذلك لا يخل بمكانته العلمية .

وخير شاهد على ذلك ، تلك المكانة العالية ، وذلك المخزون العظيم  
من المدونات ، الذي ورثه الشيخ لمذهبه في مختلف العلوم ، والذي  
سنستعرض بعضه في الفقرة القادمة - إن شاء الله - بشيء من  
الإيجاز .

\* \* \*

(١) - خلاصة الأثر (١/١٧٤ - ١٧٥) ، طرب الأمائل ، ص (٤٢٧) .

(٢) - خلاصة الأثر (٤/٢٧٠) ، طرب الأمائل ، ص (٥٧٧) .

## آثاره " مصنفاته "

## ■ في علم الفقه .

١- اجابة السائل<sup>(١)</sup> باختصار أنفع الوسائل<sup>(٢)</sup> .

وهو كتاب مخطوط .

٢- تنمة في الفروق من الأشباه والنظائر<sup>(٣)</sup> .

وهو كتاب مطبوع ، ويعتبر اكمال لكتاب أخيه " الأشباه والنظائر " .

٣- النهر الفائق بشرح كنز الدقائق<sup>(٤)</sup> .

وهذا المخطوط هو موضوع التحقيق في هذه الأطروحة.

\* \* \*

## ■ في علم التفسير .

١- عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر<sup>(٥)</sup> .

وغير ذلك من المؤلفات ...

(١) - معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، كشف الظنون (١٨٣/١) ، الأعلام (٣٦/٥) .

(٢) - كتاب " أنفع الوسائل " لنجم الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي ، ت (٧٥٨هـ) .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١/٢) .

(٤) - وسنتاوله - إن شاء الله تعالى - في مبحث قادم بشيء من التفصيل باعتباره موضوع هذا البحث .

(٥) - معجم المؤلفين (٢٧١/٧) .

# المبحث الثاني

عصر المؤلف

من المرجح كما أوضحت كتب التراجم أن المؤلف الشيخ سراج الدين - رحمه الله - قد ولد وعاش وتوفي في القاهرة ، في خلال القرن العاشر الهجري - السادس الميلادي - .

كانت مصر - بشكل عام - خلال هذا القرن حافلة بالعديد من الأحداث ، مما كان له تأثير واضح على حياة شيخنا ، باعتبارها مسقط رأسه ، وموطنه الذي نشأ وترعرع ودرج فيه .

فمما لا شك فيه أن للبيئة التي يعيش فيها الإنسان عظيم التأثير عليه ، سلباً أو إيجاباً ، في جميع المجالات : الفكرية ، والسياسية ، والاجتماعية...

لهذا كان من الضروري أن نتطرق - بشكل موجز - لذلك العصر ، وأبرز ما وقع فيه من الأحداث .

\* \* \*

كانت مصر في أوائل القرن العاشر الهجري ، في أوج عزّها وقوّتها ، في ظل دولة المماليك الذين أسهموا في خدمة الإسلام ، وتوطيد أركانه ، وكانت لهم أعمال موفّقة في ردّ الحملات الصليبية ، واستعادة أجزاء كبيرة من السواحل الشامية وضمّها إلى الوطن الإسلامي الكبير ، ووقفوا في وجه التتار ، وكانت نهايتهم على أيديهم .

في هذا الوقت - بالذات - كانت الدول الصفوية تسيطر على فارس ، في حين كانت الدولة العثمانية تهيمن على بقية الدول الإسلامية ، مشكلة مملكة عظيمة مترامية الأطراف .

ونظراً لقوة الدولة العثمانية ، فقد كانت تسعى لضم دول الجوار ، طامعة في توسيع رقعتها في حين بدأ الضعف والوهن يدبّ في أوصال الدولة المملوكية في مصر ، مما أثار أطماع العثمانيين للاستيلاء عليها<sup>(١)</sup>.

(١) - انظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٠٥/١٥ وما بعدها) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٨٦/٢) ، حضارة مصر (١٣/٦) ، الدولة العثمانية في مصر (٢٥/١٧) ، خطط الشام (١٥٠/٢ - ١٥٤) ، مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية ، ص (٨١-٨٣) .



وبالفعل ، تمّ للعثمانيين ما أرادوا ، حيث التقى الجيش العثماني بالجيش المملوكي في معركة " مرج دابق " <sup>(١)</sup> الشهيرة ، والتي انتهت بالنصر المبين للعثمانيين ، كان ذلك في عام (٩٢٢هـ) .

وبعد فترة من الزمن ، استطاع العثمانيون - أيضاً - إخضاع القاهرة - في نفس العام - في موقعة " الريدانية " ، لينتهي بذلك حكم المماليك في مصر ، وتسقط دولتهم على يد العثمانيين ، لتصبح مصر كلها داخلة ضمن حياض الدولة العثمانية العظمى <sup>(٢)</sup> .

وبعد أن دخلت مصر ضمن حدود أملاك الدولة العثمانية ، قام الحاكم العثماني - السلطان سليم - بإجراء بعض التعديلات ، والتغييرات في بعض الأنظمة في البلاد ، وصياغة قواعد جديدة للحكم ، بما يتفق مع متطلبات العهد الجديد ، ويتناسب مع رغبات العاصمة العثمانية ، وتوثيق علاقتها بمصر .

وهكذا شرّعت الأنظمة والقوانين العثمانية في مصر ، وأصبح النظام التركي العثماني سائداً فيها .

كل ذلك ، أدى إلى بروز فروقات طبقية واضحة بجلاء في المجتمع المصري .

فهناك العثمانيون ، أصحاب السيادة الجديدة .

وهناك المماليك ، أصحاب السيادة السابقة ، وهؤلاء - جميعاً - يُعتبرون الطبقة الممتازة في المجتمع ، ويتمتعون بحقوق ممتازة كذلك عن بقية طبقات المجتمع الأخرى .

(١) - نسبة إلى الوادي الذي التقى فيه الجيشان .

ودابق : الباء بالكسر ، وقيل : بالفتح ، وهي قرية في الشام ، بين عزاز وحلب .

معجم البلدان (٤١٦/٢) .

(٢) - انظر : تاريخ وحضارة مصر والعراق ، ص (٧٠ - ٨٨) ، موسوعة التاريخ

الإسلامي (٢٥٠/٥ - ٢٥١) .

في حين وجد في المجتمع طبقة العلماء من الدارسين في الأزهر الشريف وغيره ، منهم شيخنا سراج الدين ، ممن نزحوا من الرِّيف إلى القاهرة لتلقي العلم ، وبعد تخرّجهم شغلوا مناصب في الدولة ، وتبوعوا مكانة مرموقة فيها .

ليأتي بعد ذلك طبقة الفقراء ، وهم الأكثرية ، من الفلاحين ، والصّناع ، والتجار<sup>(١)</sup> .

وهكذا تباينت الطبقات الإجتماعية في مصر في عهد الدولة العثمانية ، وأصبحت الفروق بينها واسعة وعظيمة ، ونتيجة لذلك التباين الإجتماعي ، والتفرقة العنصرية السائدة ، فقد انعكس الأمر على الناحية العلمية والثقافية في مصر .

فقد انشغل الناس بأمور حياتهم المعيشية والمشاكل الاجتماعية عن التحصيل العلمي والمعرفي ، وانصرفوا عنه إلى أمور أخرى أقل شأنًا ، مما أدى إلى ضعف الناحية الفكرية في مصر في ذلك الوقت ، أو نستطيع أن نقول أنها بقيت كما هي ، دون تقدّم .

فعلى الرغم من عظم الدولة العثمانية عسكرياً في القرن العاشر ، إلا أنه في المقابل كان هناك فتور في الناحية العلمية ، مقارنة بالقرون السابقة<sup>(٢)</sup> .

(١) - انظر : مصر والشرق الأدنى القديم ، ص (٩١ - ١١١) ، موسوعة التاريخ الإسلامي (١٩٨/٥) ، شذرات الذهب (٢٩١/٧ - ٣١٥) .

(٢) - انظر : الدولة العثمانية في مصر ، ص (١٧ - ٢٥) ، مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية ، ص (٨٣) .

ومع ذلك فقد كان شيخنا سراج الدين ، من الذين حافظوا على مكانتهم ، وعلمهم ، ولم تشغلهم مشاكل الحياة عن تحقيق ذلك .

فقد كان شيخنا يعمل بالتدريس ، واشتغل بالتأليف والتحصيل العلمي الحثيث (١) .

ويمكننا القول ، أنه على الرغم من ركود الناحية الفكرية في مصر في القرن العاشر الهجري - كما أوضحنا - إلا أن القاهرة لا زالت مركزاً مهماً للعلوم الإسلامية والعربية بجميع أنواعها ، يقصدها القاصي والداني ، باعتبارها مناراً للعلم والمعرفة في ذلك العصر .

وخير شاهد على مكانة القاهرة العلمية ، كثرة المدارس والجوامع والمستشفيات ، التي لا زال بعضها يقف شامخاً إلى الآن ناطقاً على عظم الحضارة الإسلامية والعربية في العصور الأولى . ومن تلك الشواهد :-

#### ١- الأزهر الشريف

وهو جامع في القاهرة ، أنشأه جوهر الصقلي في عام (٣٦١هـ) ، وهو أعظم جوامع مصر ومنشأتها الإسلامية (٢) إلى الآن .

#### ٢- الجامع المؤيدي

وقد أنشأه الملك المؤيد أبو النصر شيخ المحمود الظاهري - ينسب إليه - في عام (٨١٨هـ) .

كان يدرس به الفقه على المذاهب الأربعة (٣) .

(١) - انظر : مقتمة الرسائل الزينية ، ص ( ١٩ ) .

(٢) - انظر : حسن المحاضرة ( ٢٥٢/٢ ) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

### ٣- جامع الظاهر ببيرس

ويتضح من اسمه أن المؤسس له هو الظاهر ببيرس في عام (٦٦٥هـ) .

### ٤- المدرسة الناصرية

وقد أسسها السلطان صلاح الدين الأيوبي في عام (٥٦٦هـ) .  
وتقع المدرسة الناصرية بجوار الجامع الأزهر الشريف<sup>(١)</sup> .

### ٥- المدرسة الجمالية

أسسها الوزير علاء الدين الجمالي .  
وقد جعلها مدرسة ومسكناً للفقراء من الحنفية .  
وكانت هذه المدرسة من أعظم المدارس في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> .

### ٦- المدرسة الصرغتمشية

أسسها الأمير سيف الدين صرغتمش الناصري في عام (٧٥٧هـ) .  
وكان يدرّس بها مختلف العلوم الشرعية .

ومن الذين تولّوا التدريس بها : الشيخ زين الدين شقيق الشيخ سراج الدين<sup>(٣)</sup> .

(١) - انظر : حسن المحاضرة (٢٥٤/٢) .

(٢) - انظر : الخطط المقرية (٣٨٠/٢) .

(٣) - انظر : حسن المحاضرة (٢٦٥/٢) ، مقامة الرسائل الزينية ، ص (١٩) .

### مشاهير علماء عصره :

كان عصر المؤلف حافلاً بالعديد من العلماء الذين برزوا في ميادين شتى ، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر :-

١- العلامة شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد ، المعروف بابن الشلبي ، ت (٩٤٧هـ) .

٢- جلال الدين السيوطي ، ت (٩١١هـ) .

٣- العلامة محمد بن أحمد ، الشهير بالخطيب الشربيني ، ت (٩٧٧هـ) .

٤- العلامة زين الدين عبد الرحمن بن يوسف الأجهوري المالكي ت ( ٩٦١هـ) .

٥- محمد بن عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي ، ت (٩٨٣هـ) .

٦- العلامة محمد بن أحمد الرّملي ، ت (١٠٠٤هـ) .

٧- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي ، ت (٩٧٤هـ) .

٨- العلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - شقيق المؤلف - ، ت (٩٧٠هـ) <sup>(١)</sup> .

٩- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ابن طولون ، ت (٩٥٣هـ) .

وغير ذلك من العلماء ، وهم كثر .

(١) - سبقَت ترجمته ، ص (٤٤-٤٨) .

وبعد ...

فهذا ذكر لبعض العلماء البارزين ، والشواهد الخالدة في عصر المؤلف ، وغيرها كثير ، لهي خير شاهد على ما وصل إليه المسلمون - آنذاك - من مكانة عظيمة ، وحضارة شامخة ، بقيت آثارها شواهد ناطقة وبصمات واضحة ، حتى عصرنا الحاضر .

\* \* \*

### المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط

ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية المخطوط .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه .

المطلب الرابع : تقييم المخطوط .

المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط .

المطلب السادس : مصادر المخطوط .

المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط .

المطلب الثامن : نماذج من نسخ المخطوط .

## المطلب الأول : توثيق المخطوط ، وصحة نسبته لمؤلفه

بعد الكثير من البحث والتتقيب في بطون المصادر والمراجع ، تأكد لي بما لا يدع مجالاً للشك صحة عنوان هذا المخطوط " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، وصحة نسبته لمؤلفه .

فمن خلال قراءتي الطويلة ، التي استمرت لسنوات لمصادر هذا المخطوط ومراجعته الكثيرة ، لم أقف - خلال تلك المدة - على مصدر واحد يذكر عكس ذلك ، أو يشكك فيه .

فقد صرح الشيخ سراج الدين - نفسه - بتلك التسمية في مقدّمة مخطوطه هذا ، حيث قال :

" ... وسمّيته " النهر الفائق بشرح كنز الدقائق " ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومجازاً في دار النعيم ... " (١) .

كذلك فإن المطلّع على كتب التراجم ، يلاحظ اقتران اسم العلامة سراج الدين ابن نجيم الحنفي باسم كتابه " النهر الفائق " .

فما من مرّة يرد اسم كتاب " النهر الفائق " في أيّ مرجع من المراجع ، إلا وينسب للشيخ سراج الدين ابن نجيم دون سواه (٢) .

(١) - بالإمكان الاطلاع على أحد نسخ المخطوط ، لوحة (٨٩/ أ) .

(٢) - انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، الأعلام (٣٩/٥) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، ايضاح المكنون (٢٥/١) .



هذا علاوة على الكثير من الكتب الفقهية التي كانت تستأنس ببعض آراء وأقوال الشيخ سراج الدين ، فإنها تتسبب قوله إليه وإلى كتابه " النهر الفائق " بشكل واضح . وسنتطرق لذكر بعض تلك ، الكتب عند الحديث عن أهمية الكتاب في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى - . كذلك فإن المتتبع لنسخ هذا المخطوط ، ويعثر عليها في أي بلد من البلدان ، يلاحظ أنه دائماً ينسب إلى مؤلفه سراج الدين ابن نجيم وحده .

\* \* \*

## المطلب الثاني : أهمية المخطوط

من المعروف أن كتاب " النهر الفائق " شرح لكتاب " كنز الدقائق " .  
وكنز الدقائق هذا يُعد من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الحنفي -  
كما سبق القول - ، ولذلك فلا غرو أن يكتسب هذا الشرح أهميته  
من أهمية ذلك المتن .

إن المتصفح لأبواب هذا المخطوط ، يجد نفسه أمام علم من أعلام  
المذهب الحنفي .

حيث أن الشيخ سراج الدين - رحمه الله - قد حقق مذهب الحنفية في  
كتابه هذا ، وذلك بعد اطلاعه الواسع على كتب المتقدمين من علماء  
المذهب ، ويتجلى ذلك واضحاً في كثرة نقوله من تلك الكتب ، بل إننا  
نستطيع أن نقول أن غالبية مادة هذا المخطوط عبارة عن نقول من  
أمهات كتب المذهب ، مما يدل على سعة الأفق العلمي لمؤلفه الشيخ  
سراج الدين .

ويعتبر كتاب " النهر الفائق " من صفوة كتب المتأخرين من الحنفية ،  
لا لكونه أضبط عبارة ، وأجزل ألفاظاً ، وأجمع مسائل<sup>(١)</sup> فحسب ، بل  
لكونه - أيضاً - يُعد خلاصة كتب المذهب .

(١) - انظر : حاشية ابن عابدين (٢٨/١) .

وإذا أراد القارئ الاطلاع على هذا المخطوط ، وتصفح أبوابه ، وفصوله ... ، فإنه - بالتأكيد - سيعجب من سعة علم مؤلفه ، ورحابة صدره ، وطول صبره في تحرير المسائل الفرعية البالغة الدقة ، والتي لا تُعدّ ولا تحصى ، وإيراد الخلافات فيها ، والاستدلال للمراجع منها ...

لقد أورد المؤلف - رحمه الله - تلك المسائل ، وقام بتبويب الأبواب بشكل وافٍ ، وعبارات رشيقة واضحة ، وأسلوب سهل - غالباً - ، وهذا يؤكد ما ذهب إليه العلامة المحبّي<sup>(١)</sup> في ثنائه على هذا المخطوط ، حيث قال - رحمه الله - عند ترجمته لمؤلفه :

" هو الفقيه المحقق ، الرشييق العبارة ، الكامل الاطلاع ، كان شجراً في العلوم الشرعية ، غوّاصاً عن المسائل الغريبة ، محققاً إلى الغاية ، ندياً في التحرير ، جامعاً لأدوات التفرد في حسن أسلوبه ، جمّ الفائدة ، وجيهاً عند الحكام ، معظماً عند الخاص والعام ... (٢) " .

(١) - هو : محمد بن أمين بن فضل الله بن محبّ الله بن محمد المحبّي (١٠٦١ - ١١١١هـ) ، حموي الأصل ، انتقل إلى دمشق ، ومنها إلى القاهرة التي تولى بها القضاء ، ثم عاد إلى دمشق ، وتوفي بها . من مصنفاته : خلاصة الأثر ، الأمثال ، نفحة الريحانة .

انظر : الأعلام (٤١/٦) .

(٢) - انظر : خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

ومما يؤكد أهمية هذا المخطوط ، هو أنه يعتبر من أواخر شروح متن " كنز الدقائق " .

حيث أحتوى كتب المتقدمين قبله ، وجمع شتاتها ومضامينها بين دفتيه ، ولذلك فلا غرابة أن يعتبر من أفضل وأوفى شروح متن الكنز .

ونتيجة لتلك الأهمية ، فقد اعتمد عليه المتأخرون من علماء المذهب ، فكثرت النقل منه ، والاحتجاج به ، والرجوع إليه في الكثير من مؤلفاتهم.

ومن تلك الكتب التي أكثرت من النقل عنه ما يأتي :-

- ١- حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار ، لابن عابدين .
  - ٢- النافع الكبير شرح الجامع الصغير ، للكنوي .
  - ٣- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين .
  - ٤- الباب شرح الكتاب ، للموصلي .
  - ٥- الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند الأعلام .
  - ٦- الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ، للحصكفي .
  - ٧- البدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، للدمشقي .
  - ٨- حاشية فتح المعين على شرح الكنز ، لمنلا مسكين .
- وغير ذلك من الكتب .

\* \* \*

وطالما كان لمخطوط " النهر الفائق " هذه الأهمية ، فإننا نستطيع القول بأنه كان - بالفعل - وعاء حوى آراء المتقدمين من علماء المذهب ، ونهراً أفاضها بسخاء وصفاء للمتأخرين منهم ، مما يهدي الباحث إلى أهمية هذا المخطوط ، ويرشده إلى أنه بين يدي ينبوع من المعرفة لا يُبلغ منتهاه .

\* \* \*

## المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه

يحرص الكثير من الكتاب والمؤلفين - قدامى ومعاصرين - إلى بيان المنهج الذي اعتمدوه في مؤلفاتهم ، لأن ذلك يعين القارئ أو الباحث على تناول ذلك المؤلف وفهمه في يسر وسهولة ، وهذا ما لم يقدّم به الشيخ سراج الدّين في مخطوطه هذا ، ولم يذكره في مقدّمته .

غير أنني استطعت - بعون الله - أن أتتبع بعض خطوات هذا المنهج من خلال دراستي للجزء الذي أقوم بتحقيقه من هذا المخطوط .

ويمكن إيجاز بعض تلك الخطوات في النقاط التالية :-

١- تسمية الأبواب الفقهية ( باب صفة الصلاة ، باب الإمامة ، باب الحدث في الصلاة ... ) ، وتبويب مسائلها وترتيبها مع ما يتناسب مع كل باب ، وإدراجها تحته ، مما يسهّل الاطلاع عليها ، وفهمها.

\* \* \*

٢- بسط المسائل الفقهية المتعلقة بكل باب ، وإيراد آراء العلماء فيها، عن طريق النقل من كتبهم المعتمدة ، مع الحرص على إبراز الرأي الصحيح - غالباً - حيث يعبر عن ذلك بقوله : " ... وهو الأصح " .

\* \* \*

٣- إن المتتبع لأبواب هذا المخطوط وفصوله ، ليلحظ أن المؤلف كان يهتم ببيان العلاقة بين الأبواب والفصول ، وأسباب تقديم ذلك، وتأخير ذاك .

\* \* \*

٤- حرصه - رحمه الله - على بيان ثمرة الخلاف بين المسائل التي أوردها وبسطها للقارئ ، وكان يعبر عن ذلك دائماً بقوله : " وثمره الخلاف ... " كلما رأى إلى ذلك حاجة ، لتكون الفائدة أعم .

\* \* \*

٥- كان المؤلف - رحمه الله - حريصاً على اشباع المسألة بحثاً، فما كان ينتقل إلى مسألة ، حتى يكون قد استكمل سابقتها ، وأورد جميع متعلقاتها .

وإذا احتاج إلى التوسع في بعض المسائل ، أو رأى أن ما سيذكره بعيداً عما قبله - نوعاً ما - عبر بقوله : " فرع " أو " تكميل " ، أو " تنمّة " ونحو ذلك من المصطلحات ، ثم أورد ما يريد بيانه من مسائل الباب .

\* \* \*

٦- إذا أراد المؤلف أن يبين أن القول الذي اختاره هو المذهب المختار ، فإنه يؤيده بالكثير من النقول من الكتب المعتمدة ، دون كلل ، ولا ملل .

\* \* \*

٧- كان - رحمه الله - يستأنس بالكثير من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة في جميع الأبواب ، مع ذكر روايتها في بعض الأحيان .

٨- كان يقوم - رحمه الله - بشرح الكثير من المصطلحات والمفاهيم الفقهية التي كان يرى أن فيها غموضاً يستحق الشرح والبيان ، حتى أنه قد يورد في المصطلح الواحد أكثر من تعريف ، من أجل زيادة الايضاح .

وإذا احتاج الأمر إلى ايراد المعنى اللغوي والاصطلاحي في بعض الأحيان - فإنه يورده .

\* \* \*

٩- كان الشيخ - رحمه الله - كثيراً ما يورد بعض الألفاظ الأصولية، والعربية مشيراً إلى كتبهم المعتمدة ، ومناقشتها مناقشة وافية ، مما يدل - أيضاً - على غزارة علم شيخنا ، وتمكّنه من فروع شتى من المعرفة .

\* \* \*

١٠- كان هذا المخطوط لا يخلو - في بعض الأحيان - من بعض الأبيات الشعرية التي كان المؤلف يوردها ، ربما رغبة منه - رحمه الله - في افادة القارئ ، واراحته ، واشاعة نوع من المتعة الفنية في جوّ هذا المخطوط الذي لم يخل من الصعوبة والغموض .

\* \* \*

١١- توضيح ما يمكن أن يكون غامضاً في المتن من مصطلح أو قول ، أو رأي ، أو تعريف ، محاولاً تسهيله للقارئ ، وكشف النقاب عما يمكن أن يكون غامضاً من ألفاظه ومعانيه ، عن طريق الشرح ، والتعليق ...

\* \* \*

١٢- يبرز للقارئ منذ الاطلاع على صفحات المخطوط الأولى كثرة النقول في المسألة الواحدة من الكتب المعتمدة في المذهب ، والأخذ عنها .

فتارة يورد المؤلف القول ، ويورد مصدره الذي استقاه منه . وتارة يكتفي بذكر القول ، دون أن ينسبه لقائله ، أو يورد المصدر الذي ذكر فيه<sup>(١)</sup> ، ربما لأن ذلك معلوم لديه - رحمه الله - فكان يرى ذلك من المسلّمات ، فلم ير حاجة إلى العزو دائماً للمصدر ، أو للقائل ، خشية التطويل ، أو التكرار ، فكان يعزو تارة ، ويترك تارة .

إلا أنه - غفر الله له - كان يغفل في بعض الأحيان عن وضع إشارة " انتهى " عند نهاية النقل ، مما يوقع القارئ في حيرة ، ويصعب عليه معرفة نهاية العبارة المنقولة .

ولقد استطعت - بتوفيق الله - الوقوف على الكثير من الأقوال التي لم يعزوها المؤلف لقائلها ، من خلال كثرة القراءة والاطلاع على المخطوطات والمراجع التي رجع إليها .

(١) - هناك الكثير من الملاحظات والنقاط ، كان من الممكن أن تدرج تحت عنوان مستقل وهو : " المآخذ على المخطوط " ، كما يفعل الكثير من طلاب الدراسات العليا .

ولكن حسب رأيي الخاص ، وجدت بأنه ليس من اللائق أن أسمح لنفسني - بعلمي المتواضع - أن أورد المآخذ على شيخ جليل ، مثل الشيخ سراج الدين - حاشاه - .

لذلك فإني سأقوم بتكوين جميع ملاحظاتي تحت هذا العنوان " منهج المؤلف في مخطوطه " .



١٣- ايراد الكثير من أقوال المتأخرين من علماء المذاهب ، ثم مناقشتها ، وخاصة آراء أخيه وشيخه زين الدين ، الذي كثيراً ما كان يورد قوله من البحر الرائق ، وكثيراً ما كان يعزو إليه ، ويستأنس بما فيه من آراء، هو وغيره من كتب المذهب المعتمدة. فما كان صحيحاً من هذه الأقوال ، أورده في محله ، وما كان له عليه مأخذ ، علق عليه ، مشيراً إلى ذلك بقوله : " وأقول ... " ، ثم يورد قوله فيما ذكر من آراء .

\* \* \*

١٤- كان الشيخ - رحمه الله - حريصاً على عدم التطويل ، أو التكرار ، فإذا احتاج إلى ذكر قول سابق ، أو لاحق ، عبّر عن ذلك بقوله : " لما مرّ " ، " لما سيأتي بيانه " ...

\* \* \*

١٥- حرص المؤلف - رحمه الله - على التعبير عن كل ذلك بعبارات رشيقة واضحة ، سليمة ، خالية من التعقيد والغموض .

\* \* \*

وبعد .. فهذه أهم ملاحظاتي التي تيسر لي الوقوف عليها ، ويستطيع القارئ الوقوف عليها عند قراءته لهذا المخطوط .

\* \* \*

## المطلب الرابع : تقييم الكتاب

سبق القول بأن متن " النهر الفائق " ، للشيخ سراج الدين ابن نجيم الحنفي ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي .

ولقد تجلّت في هذا المخطوط الكثير من المزايا التي تؤكد مكانة مؤلفه العلمية ، وتشير إلى قدرته ومنزلته .

ومن هذه المزايا ، ما يلي :-

### ١- عظم الفائدة ، وسموّ المكانة

إن القارئ لمخطوط " النهر الفائق " ، يخرج بحصيلة عظيمة من المعلومات والأحكام الفقهية ، نظراً لما احتواه من مسائل عميقة لأهم وأدق الأحكام في موضوعه .

كل ذلك يدل على قدر الجهد الذي بذله الشيخ سراج الدين في تأليفه ، ومدى تمكنه ودرايته بهذا الفن ، ورسوخ قدمه فيه .

\* \* \*

### ٢- التنسيق والتنظيم

حيث ظهرت براعة المؤلف ودقته في تقسيم الأبواب ، وإدراج المسائل المتعلقة بكل باب تحته بشكل منظم ، دون تداخل ، مما يسهّل الرجوع للمسائل المتعلقة بكل باب في يسر وسهولة .

\* \* \*

### ٣- كثرة المراجع وأصالتها

فقد كان المؤلف - رحمه الله - يكثر النقل ، وتعزيز ما ذهب إليه من رأي ، من خلال تقويته وتدعيمه بأراء الآخرين من علماء المذهب ، مما جعله يستأنس بقدر كبير من المخطوطات والمصادر والمراجع ، كما سيتبين من قائمة المراجع والمصادر التي رجع إليها المؤلف. (١)

\* \* \*

### ٤- وضوح العبارة ، وقوتها

حيث كان الشيخ - رحمه الله - يعبر عن المسائل الفقهية المعقدة بعبارات متناسقة واضحة الدلالة ، سهلة الفهم للقارئ ، وهذا ما أشار إليه المحبّي في ثنائه على هذا المخطوط - كما سبق القول (٢).

\* \* \*

(١) - انظر : ص (٧٩-٨٢) .

(٢) - انظر : ص (٦٤) .

### المطلب الخامس : مصطلحات المخطوط

لكل كتاب يتم تأليفه بطريقة جيّدة العديد من المصطلحات يتبعها مؤلفه عند تأليفه لذلك الكتاب .

ولا غرابة أن يتبع مؤلف " النهر الفائق " هذا النهج ، ويسير على ضوئه ، كيف لا ، وهو يُعد من أهم المتون في المذهب الحنفي ، ولمؤلفه تلك المكانة العلمية المرموقة ، التي لا تخفى على أحد من علماء المذهب .

ولقد اصطلح علماء المذهب الحنفي ، ومنهم الشيخ سراج الدّين في مخطوطه هذا ، على العديد من الألفاظ في مؤلفاتهم ، وسأقوم في هذه الفقرة ، بإيضاح أهم تلك المصطلحات التي وردت في هذا المخطوط ، وبيان معناها .

وهذه المصطلحات ، كالآتي :-

#### أولاً : علامات الفتوى والترجيح بين الآراء

##### ■ وعليه الفتوى :

الفتوى : مشتقة من الفتى ، وهو : الشاب القوي .  
وسميت به ، لأن المفتي يقوّي السائل بجواب حادثته .

##### ■ وعليه عمل اليوم :

المراد باليوم : مطلق الزمان .  
والمراد بهذا المصطلح : ما عليه عمل الناس في هذا الزمان الحاضر .

##### ■ الأشبه :

المراد به : الأشبه بالمنصوص رواية ، والراجح دراية .

### ■ الأوجه :

المراد به : الأظهر وجهاً ، من حيث أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة ، أكثر من غيره .

### ■ ونحوها :

وهو كقولهم : وبه جرى العرف ، وهو المتعارف عليه ، وبه أخذ علماؤنا .

### ■ هذا الرأي أكد من ذاك :

المراد به : أنه أقوى منه ، فتقدم عليه .

### ■ الأحوط :

المراد به : العمل بأقوى الدليلين<sup>(١)</sup>

### ■ وهو الصحيح :

الصحيح عند الحنفية نوعان :

١- الصحيح رواية : وهو ما صح ثبوته عن القائل بسند صحيح ، متواتراً ، أو شهرة ، أو آحاداً .

٢- الصحيح دراية : وهو الذي نهض دليله وقويت حجته وتعليله ممن كان صدوره ، وأياً كان صدوره<sup>(٢)</sup> .

وغير ذلك من المصطلحات والعلامات .

(١) - انظر : حاشية رد المحتار (٧٣/١) .

(٢) - انظر : ارشاد أهل الملة ، ص (٣٥٤ - ٣٥٥) .

قال الرَّملي<sup>(١)</sup> :

« ... وبعض الألفاظ آكد من بعض .

فلفظ " الفتوى " آكد من لفظ " الصحيح " و " الأصح " و " الأشبه " ،  
وغيرها .

ولفظ " وبه يفتى " آكد من " الفتوى عليه " .

ولفظ " الأصح " آكد من لفظ " الصحيح " .

ولفظ " الأحوط " آكد من " الاحتياط " ، وهكذا...<sup>(٢)</sup> » .

\* \* \*

### ثانياً : المصطلحات العامة للمذهب

#### ■ ظاهر الرواية :

فإذا عبّر المؤلف بقوله : " ... في ظاهر الرواية " ، أو ما شابه من  
الألفاظ ، فالمراد به :

المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو  
يوسف ، ومحمد ، وقد يلحق بهم : زفر ، والحسن ، وغيرهم ممن  
أخذوا الفقه عن أبي حنيفة .

وتسمى مسائل ظاهر الرواية بـ " مسائل الأصول " .

أما كتب ظاهر الرواية :

فهي كتب محمد بن الحسن الشيباني ، وهي : المبسوط (الأصل) ،  
الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير ، السير الصغير ،  
الزيادات ، كما سبق بيانه<sup>(٣)</sup> .

(١) - هو : خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي (٩٩٣-١٠٨١هـ) ، فقيه ، باحث ، له

نظم ، من أهل الرملة بفلسطين ، ولد ومات فيها ، حيث أفتى بها ودرّس .

من مصنفاته : الفتاوى الخيرية ، مظهر الحقائق ، حاشية على البحر الرائق .

انظر : خلاصة الأثر (١٣٤/٢) .

(٢) - حاشية رد المختار (٧٣/١) .

(٣) - انظر : ص (٣٤) .

### ■ الإمام :

كقول المؤلف : " قال الإمام " أو " عند الإمام " ، وغير ذلك ، فإن المقصود هو : إمام المذهب أبو حنيفة - رحمه الله - .

### ■ الثاني :

كقول : " قال الثاني " ، " عند الثاني " ، وغير ذلك من التعبيرات ، فإن المقصود هو : القاضي أبو يوسف ، فهو الإمام الثاني في المذهب الحنفي .

### ■ الثالث :

كقول : " قال الثالث " ، أو " عند الثالث " ، وغير ذلك ، فإن المقصود هو : محمد بن الحسن الشيباني ، وهو الإمام الثالث في المذهب .

### ■ ذكر لفظ التثنية :

كقول : " قالالا " ، " عندهما " ، " خلافاً لهما " ، وغير ذلك ، وعدم الزيادة على ذلك بمزيد بيان ، فإن المقصود بهما : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، لأنهما المراد عند الاطلاق .

### ■ الثلاثة :

كقول : " عند الثلاثة " ، " قول الثلاثة " ، وغير ذلك من الألفاظ المشيرة إلى ذلك ، فإن المقصود بهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

### ■ المشائخ :

المراد بهم : كل من لم يدرك الإمام أبا حنيفة .

■ المتقدّمون :

المراد بهم : أئمة المذهب وعلمائه ، من الإمام أبي حنيفة ، إلى الإمام شمس الأئمة الحلواني ، ت سنة (٤٣٢هـ) <sup>(١)</sup> .

■ المتأخرون " المحققون " :

المراد بهم : كل من جاء من العلماء بعد شمس الأئمة الحلواني .

■ شيخ الإسلام :

المراد به : محمد بن الحسين جواهر زاده.

■ الشارح :

المراد به في هذا المخطوط : الإمام الزيلعي ، صاحب كتاب " تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق " .

■ الشرح :

المراد به في هذا المخطوط : كتاب " تبیین الحقائق " للإمام الزيلعي، السابق ذكره ، فإنه هو المقصود بقول المؤلف : " كذا في الشرح " .

■ المصنف :

المراد به هنا : الإمام النسفي ، صاحب متن " كنز الدقائق " ، وهو ما يعبر عنه المؤلف - أحياناً - بلفظ " المختصر " .

■ شمس الأئمة :

المراد به عند الإطلاق دون تقييد : شمس الأئمة السرخسي ، دون غيره من العلماء .

فإذا أريد غيره ، فإنه يوضح بمزيد بيان ، كقول :

شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة الكردي ...

وغير ذلك من المصطلحات ...

(١) - للاستزادة من مصطلحات المذهب ، انظر :

فتح القدير (١٧٦/١) ، الفوائد البهية ، ص (٤١٢) ، حاشية رد المحتار (٧٢/١-٧٣) .



### المطلب السادس : مصادر الكتاب

إن القارئ والمطلع بامعان على هذا المخطوط القيم ، لا يعجب إطلاقاً من تسميته بـ " النهر الفائق " ، وذلك لكثرة ما احتواه هذا النهر وجمعه من المصادر العذبة الغزيرة ، وما اشتملت عليه روافده الخصبة من الدرر والكنوز العلمية ، جعلته فائقاً على غيره ، وجعلت المتبحر في ثنياه ، ينهل من معينه العذب الصافي ، دون عناء ، ولا مشقة .

لقد حرص مؤلفه - رحمه الله - على تضمينه العديد من المصادر والمراجع ، التي تعتبر عمدة المذهب الحنفي ، وأركانه الأساسية التي يقوم عليها ، حتى خرج بهذا الشكل الذي نراه ، واحتل هذه المكانة المرموقة التي تليق به .

وإذا لم يكن هذا الكتاب كذلك ، فكيف يصح أن يكون نهراً فائقاً ؟! .  
كان المؤلف - رحمه الله - في منهجه ، يشير تارة إلى اسم الكتاب الذي نقل عنه ، كأن يقول :

" كذا في البحر " ، " كما في البدائع " ، " قال في فتح القدير " ....

وهو في هذه الحالة ، إما أن ينقل عنه مباشرة ، أو أن يعزو إلى مصدر آخر ، كقوله :

" قال في الخلاصة معزياً إلى غاية البيان " ...

وتارة يشير إلى اسم مؤلف الكتاب الذي أخذ عنه ، دون ذكر المرجع ، كقوله : " قال الحلواني " ، " أشار إليه ابن الهمام " ، " كما ذكر ابن أمير حاج " .

وكان - رحمه الله - يورد القول أحياناً دون ذكر قائله ، ولا مرجعه ، مشيراً إلى ذلك بقوله : " وقيل ... " .

وقد سبق بيان ذلك كله عند الحديث عن منهج المؤلف في كتابه .

وقد كان - رحمه الله - ينتهج ذلك النهج ، لأنه كان واضعاً نصب عينيه المساهمة في نشر العلم بمخطوطه هذا ، دون الاكتراث كثيراً للنواحي الموضوعية ، شأنه في ذلك شأن كثير من المؤلفات في ذلك العصر .

وهكذا استطاع شيخنا - رحمه الله - إثراء مخطوطه بالكثير من الموارد التي احتواها مؤلفه هذا ، وطواها بين دفتيه . وفيما يلي عرض لأهم تلك المصادر والمراجع التي رجع إليها المؤلف ، مرتبة هجائياً :-

اسم الكتاب	رقم الصفحة
١- الآثار .....	٢٦٨
٢- الأجناس .....	٣٠٧
٣- الأسرار .....	١٤٠
٤- الأصل .....	٢٦٩
٥- الإصلاح والإيضاح .....	٢٥٢
٦- ألفية ابن معطي .....	٤١٩
٧- البحر الرائق .....	١٣٣
٨- بدائع الصنائع .....	١٣٠
٩- تبیین الحقائق .....	١٢٣
١٠- التجريد .....	١٦٨
١١- التجنيس والمزيد في الفتاوى .....	١٦٣
١٢- تحفة الفقهاء .....	١٦٤
١٣- التحقيق الأصولي .....	١٣٣
١٤- تفسير القرآن للكاروني .....	٢٦٢
١٥- تفسير البيضاوي .....	٢٩٣
١٦- الجامع الصغير .....	٢٠٤
١٧- جامع الفتاوى .....	١٣٣

٣٠٧	١٨- جوامع الفقه.....
١٧٧	١٩- الجوهرة النيرة.....
٢٥٤	٢٠- الحاوي القدسي.....
٣٠٣	٢١- الحدود.....
٢٦٩	٢٢- الحواشي السعدية.....
١٣٨	٢٣- الخانية.....
١٣٦	٢٤- الخبازية.....
١٤٣	٢٥- خزانة الفقه.....
٢٠٣	٢٦- خزانة الأكمل.....
١٢٧	٢٧- خلاصة الفتاوى.....
٥٣٧	٢٨- الذخائر الأشرفية.....
٢٣٧	٢٩- الذخيرة.....
٢٠٤	٣٠- روضة العلماء.....
٣١٢	٣١- زاد الفقير.....
١٢٣	٣٢- السراج الوهاج.....
٥٣٦	٣٣- الشافي.....
٢٨٥	٣٤- شرح الجامع الصغير ، لقاضيخان.....
١٩١	٣٥- شرح الغزنوية.....
٤١٩	٣٦- شرح الكافية.....
٢٧٣	٣٧- شرح المصابيح.....
٥٥٩	٣٨- شرح المغني.....
٤٧٢	٣٩- شرح الوقاية.....
٣١٦	٤٠- الصواعق المحرقة.....
١٩١	٤١- العتابية.....
٢٦٦	٤٢- العناية.....
٥٣١	٤٣- عيون المذاهب.....
٢٦٩	٤٤- غاية البيان.....

٤٦١	٤٥- غاية المرام .
١٣٢	٤٦- غنية المتملي
١٤٨	٤٧- الفتاوى البزازية
١٨٤	٤٨- الفتاوى الصغرى
١٢٠	٤٩- فتح القدير
١٣٤	٥٠- القنية
٢٥٠	٥١- قواعد الشريعة
٢٤٤	٥٢- القول البديع
٢٦١	٥٣- الكشف
١٤٨	٥٤- الكشف الكبير
١٣٥	٥٥- الكافي
١٣٦	٥٦- كمال الدراية
٢١٠	٥٧- المبسوط
٢٠٢	٥٨- المبتغى
١٢٧	٥٩- المجتبى
٢٨٤	٦٠- المجرد
١٣٢	٦١- المحيط الرضوي
٢٦٦	٦٢- مختصر عصام
٣٠٣	٦٣- مختار الصحاح
٤٧٤	٦٤- مختارات النوازل
٥١٦	٦٥- المراسيل
٣٢٥	٦٦- المسائرة " رسالة "
٢٧٨	٦٧- المضمورات
٢٠١	٦٨- المطول
١٤٩	٦٩- معراج الدراية
٢١٩	٧٠- المغرب
٣٢٦	٧١- المنتقى

١٣٢	٧٢-منية المصلي .....
٢٣٠	٧٣-منية المفتي .....
١٨٧	٧٤-النشر .....
١٣٦	٧٥-النهاية .....
٤٣٩	٧٦-النوادر .....
١٣٨	٧٧-الهداية .....
١٩٨	٧٨-واقعات المفتين .....

## المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط

بعد الكثير من البحث والتقصي وسؤال أهل الاختصاص علمت أن لهذا المخطوط الكثير من النسخ المنثورة في أماكن متعددة ، ولكن ما تيسر لي الحصول عليه هو خمس نسخ سأقوم ببيانها فيما يلي ، حسب أقدميتها :-

\* \* \*

### نسخة ( أ ) :

وقد حصلت عليها من مكتبة الحرم المكي الشريف بمكة المكرمة ، حيث كانت ضمن مخطوطاته .  
وهذه النسخة برقم ( ٢١٩١ ) ، فقه حنفي .  
وعدد لوحاتها : ( ٣٤ ) لوحة .  
في كل صفحة من صفحاتها ( ٣٣ ) سطراً ، وكل سطر به ( ١٨ ) كلمة تقريباً .  
نوع الخط : معتاد .  
ولا يعرف بها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .  
وقد كانت هذه النسخة خالية - تقريباً - من الهوامش على جوانبها ، وقد كتبت بخط صغير متقارب كثيراً ، ويوجد في بعض صفحاتها طمس خفيف .  
وكانت كلها مكتوبة بالخط الأسود ، وهي من أكثر النسخ من حيث كثرة السقط ، والاختلاف عن النسخ الأخرى .

\* \* \*

### نسخة ( ب ) :

وهذه النسخة تم الحصول عليها من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وهي موجودة ضمن مخطوطاته برقم ( ٢٧٧ ) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : ( ٦٨ ) لوحة .

في كل صفحة من صفحاتها ( ٢٢ ) سطراً ، وفي كل سطر منها ( ١٠ ) كلمات تقريباً .

نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد شاهين حجازي ، سنة ( ١١٢٤ هـ ) .

كتبت كلها بالخط الأسود ، ويوجد في بعض صفحاتها بعض الظلال القاتمة ، من دون التأثير على وضوح الخط .

وتعتبر هذه النسخة في المرتبة الثانية ، بعد نسخة ( أ ) ، من حيث كثرة السقط بها ، والاختلافات عن النسخ الأخرى .

وهذه النسخة من وقف الشيخ عبد القادر الرافعي ، سنة ( ١٣٢١ هـ ) .

\* \* \*

### نسخة ( ج ) :

وهي النسخة الثانية التي تمكنت من الحصول عليها من مركز إحياء التراث ، بمكة المكرمة .

وهي موجودة ضمن مخطوطاته ، برقم ( ٢٧٤ ) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : ( ٧٢ ) لوحة .

في كل صفحة من صفحاتها ( ٢٣ ) سطر ، وبكل سطر منها ( ١٢ ) كلمة تقريباً .

نوع الخط : ممتاز .

وقد نسخت سنة ( ١١٣٣ هـ ) ، من دون ذكر اسم الناسخ .

وقد كتب المتن فيها بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود .

ويوجد في أعلى صفحاتها آثار رطوبة خفيفة ، وفي البعض منها اهتزاز بسيط .

وتعتبر هذه النسخة من أفضل النسخ ، من حيث أنه يقل بها السقط مقارنة بالنسخ التي قبلها .

وهذه النسخة من وقف الشيخ محمد بخيت المطيعي ، مفتي الديار المصرية ، سنة ( ١٣٤٨ هـ ) .

\* \* \*

### نسخة ( د ) :

وقد حصلت على هذه النسخة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وهي موجودة ضمن مخطوطاته ، برقم ( ١٨٧ ) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : ( ٧٤ ) لوحة .

وبكل صفحة من صفحاتها ( ٢٩ ) سطراً ، وبكل سطر عدد ( ٩ ) كلمات تقريباً .

نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد أحمد بن علي الزعفراني في السابع من شوال ، سنة ( ١١٦٣ هـ ) .

ويوجد بهذه النسخة الكثير من التعليقات والهوامش الجانبية ، وتعتبر من أفضل النسخ .

\* \* \*

### نسخة ( هـ ) :

وقد حصلت عليها من مكتبة جامع عبد الله بن عباس - رحمه الله - بمدينة الطائف .

وهي ضمن مخطوطات هذه المكتبة ، برقم ( ١٩٨ ) ، فقه حنفي .

عدد لوحاتها : ( ٣٩ ) لوحة .

في كل صفحة ( ٣٣ ) سطراً ، وبكل سطر ( ١٦ ) كلمة تقريباً .

نوع الخط : معتاد .

وقد قام بنسخها السيد إبراهيم بن جوز بحبي ، ابن المرحوم علي كدخي شاهين أحمد آغا .

وقد تم الانتهاء من نسخها يوم الأحد الموافق ( ٢٠ ) شوال سنة ( ١٠٩٧ هـ ) .

كتب المتن فيها بالمداد الأحمر ، والشرح بالمداد الأسود ، وتعتبر هذه النسخة من أفضل النسخ من حيث جودة الخط ، وقلة السقط بها ، بل هي أفضلها بالفعل ، كما أن التعليقات والهوامش عليها قليلة .

\* \* \*



## المطلب الثامن

**نماذج من نسخ المخطوط**

**أولاً : نماذج من نسخة ( أ )**

اعني الصلاة على طهارة وفي الظاهر وان غلبه اي بالخطا في صلاته استدار لانه يتبدل الاجهاد كالسبح  
وقد روي ان اهل قبا لما علموا ان شيخ القبلة في صلاتهم استداروا وكلامهم شامل لما اذا علم به بعد  
ما فقد قدرا للشك او في سبب السهو او علم ان من سأل التري فتقسم باعتبار الفسحة العقلية الي  
عشرين قسما لانه اما ان يكون لا يتري او شك وتري او لم يتري او يتري بلا شك وكل وجهين خمسة  
لانه اما ان يظهر صوابه او خطاؤه في الصلاة او خارجها ولا يظهر اما الاول فان ظهر خطاؤه استعمل  
مطلقا او صوابه قبل الفراغ قبل هو كذا لانه ترى كاله والاصح لا ولو بعده او لم يظهر او كان  
الكبر رايه الامانة فكذا لا يستعمل وحكم الثاني الصيغة في الرجوع كلما كان في المكاب وحكم الثالث  
النسار في الرجوع كلها ولو اكر رايه انه اصاب على الاصح الا اذا كان علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ  
والداعي لا موجوده خارجا فصرح بخول راي المسبوق والملاحق بعد فراغ الامام فسدت صلاة الا  
واستدار المسبوق وتوخر في قوم مع امام جهات في لغة مظلمة وصلح الامام الى جهة وكان احد الى اخرى والحال  
الضمير في جعلوا حال اما من تخرجهما الصلاة اذا كانا خلفه لتوجه كل منهما الى قبلته اعني جهة تخرجه  
قدنا يكونهم طفلة لاشن فقدم على امامه فتصد صلاته قال في المعراج وكذلك لو لم يتبين الامام بان راي  
رجلين يصليان فتوي الاقتداء بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتبين فعل الامام وانه المتوفق للصواب  
بأي صفة الصداق شروع في المشروط بعد ما ان الشروط وفي مصدر  
وصفت الشيء صفة ووصفا اذا كسنت حاله وابلت شأنه قبل لافرق بين الوصف والصفة لغة والممكن  
فرتوا فجعلوا الوصف ما قام بالوصف والصفة ما قام بالوصف وجوز في فتح الغدير ثبوت هذا الفرق ولغة  
ايضا اذا لا شك في ان الوصف مصدر ووصفه اذا ذكر كافيته والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف  
وبرايه الصفة ونعنا اندفع قول العيني لبت شعري من اين المتكلمين التخصيص اذ كل منهما مقدر  
يصح ان تنصف به الفاعل والمفعول على انه لا مشاحة في الاصطلاح وفي هذا معنى الكيفية المشتبهة  
على فرض وواجب وسنة ومذوب لا شتمال الباب على الحكم وهذا الاول من قول في الفتح المراد بالصفة  
هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية من البناء  
المركب والركوم والسيور فندبر فرضها التسمية اي الكيفية الاولى سميت بذلك لان بها تحرك الامور  
المباحة قبلها دون غيرها والتحرر جعل الشئ محررا والتحقق الاسمية والوحدة وعبر بالعرض  
المعشريا لا بد منه الشامل للركن والشروط محمله التسمية والصفة من معنينا وهما شرطان لا اتصالهما  
بالادكان اما النعرة فثنائي واما التسمية ففردانيات والاصح انها شرطان للحاوي وغير  
رواية الركبة قبل الاول في اما والثاني قول يهدوا الى خلاف يظهر في ان طلاق الوصف هل يوجب  
بطلان الاصل قال لا نوحه وقال محمد نوحه وفيما اذا شرع في الظهور قبل الزوال فلما فرغ من التسمية  
زال الشرح عند ما خلا فانه كذا في السج وهو سهو ولكن ما في الشرح لو شرع فيه قبل ظهور الزوال  
فظهر قبل قرانه منها ونظير ايضا في بناء الفعل على الفرض فانه جائز باجماع اصحابنا كذا في الشرح لكن مع  
الكلامه كذا في السج واراد اجماع العالمين بانها شرط اما بناء الفرض على مثله مجزؤه ابو اليسر والظاهر  
خلافه بل حكى في السج الاجماع على عدم صحة الاختلاف في جواز بناء الفعل والفرض عليه والظاهر انه  
يشترط في التسمية كونه فاعلى لو وجبا لاما زالكما فليكن ان الى العنا ما قرب صح والالا ولو اراد بها  
تكميل الركوم لفت بيته وقالوا يكتفى من الاخرس والاعمى بالنية ولا يلزم منها تحريك اللسان هو الصحيح  
لان الواجب حركه بلفظ محض فاذ اقبلت نفس الواجب لا يحكم بوجوب غير ما لا يميز له واقول

ينبغي ان يشترط النيا في نيتها لقامها مقام التزمنة وان تعد بها لا يصح وليداره لهدر وامان في التكررات  
 فقال في طلاق الفتح انه يحركه لسانه بها كالقراءة انتهى وكان الذوق ان تكبيرة الاحرام لها خلف هي  
 البنية لان عندها الفتح وهو استوار الضيق الاعلى وحده ان يكون بحيث لو يد يد به الي ركبته  
 لا ينالها ولكنه على احد القدمين الا لعذر وقد يتركه في جوبا في مسابك وتوارا في اخرى منها لو كان في  
 جرح لرسم لسان اوى قاعدا ولو قاما جازوا الاول اولى ومنها شريح لا يذرع في القراءة قائما وسبقه  
 صلى قاعدا ولو صلى في الفضل مع الحدث او قائما وتركه القراءة لم يحز فمما لو كانت بحيث لو وصلت قائمة  
 انكسفت من عورتها ما يمنع الصلاة ولو قاعد لا تقبل المفقود ولو كان الثوب يغطي جسد ما ورع راسها  
 فنزكت تقطبة الداس لم يحز ولو اقل من الربع جاز كذا في الشرح ومنها لو كان بحيث لو وصلت قاعدا  
 قد رعى الصوم وقام عالا ومنها لو كان بحيث لو قام سلس لوله ولو فقد لا تقبل المفقود فمما ومنها  
 بحيث لو كان لوضاى متفردا وقد رعى على العيام ومع الاما ولا ربح في المحتج انه يصلى قاعدا مع الاما لكن  
 الفتوى انه يصلى في بيته قائما في الخلاصة والقراءة للامر بها في النفس وعلى ذلك انقضاء الاحكام  
 خلافا لمن شدد وهو ركن زائد لسقوطه في بعض الامور من غير ضرورة في المعنى واعتزض  
 بان بين شيمه ركنها وزاندا نذافعا وكجبه بانه ركن باعتبار ان انتفاءه يوجب انتفاء الماهية في  
 كحالة وزاندا لقامها يدونه في اخرى معني الزائد هو الخوض الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب  
 اعتبار الشرح وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار بما الايمان او الكمية كالاقلة في المركب من  
 الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل ولعل ان نقول كالتسليم انه يسقط بلا ضرورة ليلزم كونه زائدا  
 وسقوطه فيما لم يضره الاقتداء من هنا ادعى بن الملك انه اصلي ولو سلم فلا تلزم زيادة  
 الا ترى ان غنى الرجلين يسقط بالمشح بلا ضرورة فالاولي ان يقال الزائد هو الشاقط في بعض  
 الاحوال بلا خلاف بخلاف الاصلي والركوع وهو اخذ الظهور في مية المصلي انه طاطاة الداس وتبقى  
 الاول ان مع القدرة لا يخرج بالطاطاة عن العدة قال الجبي وهو حسن واسمى للامر بها وقوع  
 وشع بعض الوجه على الارض مما لا سيرة فيه فدخل الانف وخرج الخد والذق واضدغ ووضع  
 اصبع واحد من القدمين شرط وعرفه بعضهم بوضع الجبهة قال في البحر وليس يصح لما سياتي من  
 ان الاقتضاء على الانف كافي عند الاما وان كانت الفتوى على قولها وانسخه خبر بان السرة حيث جاء  
 على الرابع فلا رجة لدعوى عدم صحته والمفقود الاخير للاجماع وهو مقدار الشهد الي قوله عليه  
 وسلم هو الاصح للعلم بان شرعية طهارة وهذا اول ما مضى اليه امر الشهد عند الاطلاق لكن  
 ما شرع عليه كيف يكون الاكد من ذلك الغير فالاولي ان يقال ان سبب شركته الخروج وفي الوليكية  
 ما يفيد ان الموالاة وعدم الفاصل فيه غير شرط حيث قال صلى الله عليه وسلم جلس جنة خيفة ظنت  
 انها نالته فقام ثم تذكر فجلس وقرا بعد الشهد وبكلمة ان كانت بلا الجلسين معذرا للشهد جازت  
 ملائكة والافسدت واختلف في ركبته وفي البداع الصحيح انه ليس بركن اضافي وهذا يقتضي انه زائد  
 الا ان الظاهر شرطية لمقوله لو كان ركنا لتوقف الماهية عليه لكنها لا تتوقف فان من طاف لا يصلي  
 بحيث بالرفع من السجود وتوقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان العدة افعال وقعت  
 للتفصيل وليس المقود كذلك للخروج من الصلاة بحدته بقول ولو لفظ السلام او فعل بنا في الصلاة بعد  
 انما بها وان كره تخير المترك السلام في نية اياها فهو ركن والغرض مطلق الخروج عند الاما وظافا لها  
 وهذا قول البردعي اخنا من الاثني عشره الآية واختار الكج عدم فرضية كولو كان فرضا لاختص

عما هو قربة وفائدة الفوائد والامتنان لله تعالى على ما يحرم البرد في طهارة الوضوء  
في الاخير يثبت ما فعل منه قدر الفرض ثلث صلاة عند ما لا ينفذ حتى يتوضأ ويخرج منها عتاف هو السلام  
ولو لم يفعل حتى اتي بماء اخر فسدت عنده كذا في المسئلة وشرحا وهذا يقتضي تخصيص المسئلة بالسلام  
وقد ثبت انما امر بركعة من الفرائض امامها والاستئذان من ركن الى اخره عنه معهم قبل لان الامر  
بالصلاة لو جسد ذلك اذ لا وجود لها بدون امامها واعلم انه هل يشترط لصحة هذه الفرائض الاستئذان  
فخرجوا في القراءة اشتراطه كما في المخطوط وغيره حتى لو قرأ نائما لا يجزئه واختار الفقهاء الاخرين ان لا يجزئ  
وهو الاوجه اذا لا اختيارا للمشروط فوجب ابتداء وهو كما في الاثر انه لو ركع وسجد فاهل من  
فعله كل الدهر لا يجزئه قال في البحر وهذا يعني انه لو ركع وسجد فائما يجزئه والمفصوص عليه انه  
لا يجزئه قال في المنتقى ركع وهو نائم لا يجزئ اجماعا وعرف من هذا جازا في القيام فائما وان نذر بعضهم  
على غيره واما الفقرة الاخيرة ففي مبنية المصالح انه لا يعتد بها وفي جامع المتأخرين يعتد  
وعلمه في التحقيق الاستئذان بالثلاث ركعات ومناها على الاستراحة فلا يلزم التمام لانها في  
قولهم لو ركع نائما ايضا كما في انه لو ركع فنام اخرجه وانما في السراج والمخطوط ان التمام تركه لانه  
فسدت صلاته لانه زاد ركعة عن ركعة بها مبني على اختياره في الاسلام في القراءة والقيام منه  
غير معتد به وارجحنا في الفاتحة للمواظفة ومسا في الفاتحة في الاخرين من الفرض لوجه  
في كل ركعات الترتيب والتفكير والبدن وقالوا لو ترك اكثرها سجد لسهو لان ترك اولها ولو لم يركعها اذا  
ترك النصف ولو كان قوت الوقت لوقر الفاتحة والسورة في كل ركعة اية في جميع الصلوات كذا في  
الفقرة وفيما اقصى سويح اوما يقرر مقامها وهو ملائمة ايات فصار اولية طوله في الاولين بقية  
الفاتحة وفي الحديث قال اصحابنا لو ترك الفاتحة يوميا لاعادة ولو ترك السورة لا وركه في البحر لانه لا  
بين واجب وواجب واما في العلم ان تقدم الفاتحة واجب فلو قرأ حرفا من السورة قبلها ساقطت السورة  
ولو كدر ما قبل السورة ساقطت السورة كما في الحديث وغيره في غير الفاتحة في الركعتين الاوليين  
من الفرض واما به الترتيب في كل ركعة كذا في الفاتحة في زاد الفاتحة في جميع الصلوات كذا في الركعات  
حتى لو سجد سويح من الاولى وقضاها في اجزا الصلاة جاز ولو كان الترتيب شرطاً لما جاز وكذا ما يقتضيه  
المستوفى بعد سلام الامام اول صلاة عندنا ولو كان الترتيب فضا لما جاز وركه في البحر ما يقتضيه  
المستوفى اول صلاة حكم لا حقيقة وايضا ليس هو اولها مطلقا بل في حق القراءة والجزء في حق الترتيب  
ولا يبعد ان يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لا واجب عليه ولا يفسد في صلاة اصلها وقوله هذا وهم  
اذ الترتيب بين الركعات ليس الا واجباً قال في الفتح الا انه سقط في حق المستوفى لضرورة الاحتياط  
ومما في الشرح ما اخذ من الجواز والنهاية وعليه جرى في الدراية والفتح قيد بالمعكرو لان رعايته  
ما لا يتكرر في كل ركعة فرض كذا في الفاتحة الا انه في سجود السهو منه قال لو قدر ركعتان ركع قبل  
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع سجدة للشهو لان مراعات الترتيب واجبة عندنا وقيدنا فاض طاهر  
وبما استدلل صدر الشريعة على ان قيد الفكر لا مفهم له لما انه واجب بين ما لا يتكرر كالركوع والقراءة  
قال ويظهر انما لا يجزئ عما لا يتكرر في سبيل الفرضية وهو الترتيب والقول فان الترتيب  
ذلك فرض واجب عن السائقين بان معنى فرضية الترتيب هنا توقف صحة الثاني على وجود الاول  
حتى لو ركع بعد السجود لم يعتد به اجماعا فيعتد بالسجود ومعنى وجوده ان الاظلال لا يفسد الصلاة  
اذا اتي به ولا يفسد ان الترتيبين كما ساعد في كل ركعة او في كل الصلاة واجب وبين المتخير في كل الصلاة

لا يفسد

كالعبادة وجميع ما سواه فرض حتى لو تركه العبد قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمسألة ركعة أو بغيره  
أو بلا وبينه وبينها أو أعاد العبد وسجد للسهو ولو ركعاً مضاهياً مع ما بعده من السجود أو فائماً  
أو قراءه صلى ركعتين كذا بين المحدثين كل ركعة كالقيام والركوع فائاً النهاية من أن السجدة  
غير شرط بين ما سجد في كل صلاة أو سجدة كل ركعة وبين ما سجد في كل ركعة ليس على الإطلاق  
بل بين السجود والمحدثين كل ركعة تفصيل أن كان سجود ذلك الركوع بأن يكون من ركعة فالسجدة  
شرط وإن كان ركوعاً من ركعة وسجداً من أخرى بأن تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل ركوع هذه  
السجدة قضى الركوع وسجدت به وإن على القلب بأن تذكر في الركوع أنه لم يسجد قبلها يسجد بها  
وهذا بعيد الركوع والسجود المندكر فيه حتى الثانية لغيره لا ينافيه بالعود وهي الهداية أنه من دون غفلة  
وتدبراً له زناً وهو نسوية الجراح حتى تضمن مغاسله وأدناه قدر تسليطة هذا الشيخ في الركوع  
الصحيح وعلى الصحيح الجراح في مسنده وقال الثاني فرض ونقله الجارح عن الثلاثة قال الغني  
وهو المختار إلا أن الذي نقله الجراح عما سمعت أن خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارة  
من الأسرار قال لما ذكرنا الطائفة في الركوع والسجود وفي الانفعال من ركع إلى ركع ليس ركع وكذلك لا يستلزم  
بين السجدة وبين الركوع والسجود وحمل في الفتح قول الثاني على العرض المعاني وعليه حمل في الخبر ما  
نقله الجارح في تاريخه العيني لغيره من عرج عليه حتى أوله يعني العصر بين المختارين ما قوله  
طائفة لا يرد للمواظبة وما صحبه القوم في مرآة عليه الصلاة والسلام سجد عنه فلم يقد إليه ولما  
الطحاوي والكنز استثناه ولا أول أصح قال في البدائع وأكثر ما يخافون عليه اسم الله تعالى  
لأن وجوبه عرف بما لو كان المركبة في معنى الواجب وهذا يقتضي رفع الخلاف وإراد بالاول ما ليس آخر  
إذا استوفى ثلاثاً في الرأية بفقد ثلاث فعات والواجب منها ما عدا الأخير وسما في أنها  
قد تكون أكثر لكن مرد عليه ما في الفتح ما سبق الحديث لو استخلف المسافر مقيماً حين سجد لركع  
فكانت الدعاء الاول فرضاً في حقه وقد جاز ما في هذا عارض وقراءة التمهيد في كل الفعالة في  
ظاهر الرواية استثنى ما هو الصحيح وقيل سنة ولا خلاف في وجوبه في الأخير خلافاً لما في شرح  
ابن عوف ووقع في بعض نسخ الروايات والشهادان وعبارة الجارح قال أبو الليث في خزانة والشر  
ما يقع في الصلاة عشر مرات لكن أدركه لا ما عرفت في المغرب ثم شهد معه الثالث وعليه سجد  
معه ولشهد ثم ذكر سجود ثلاث سجدة وسجد معه ولشهد ثم سجد للسهو ولشهد معه وقد بقي عليه ركعتان  
يتشهد بهن ووقع له ما وقع في الاول وأما في فقه السجود المواظبة وإفاد أن عليه ليس منه كما يحل  
عينا وشرا الاولين الذي قد يرد بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح وقراءة ثبوت الدور وهو مطلق  
الدعاء وما خصوص اللواتي تستغنيك فسنه فقط حتى لو أتى بغيره كما زاعماً وتكبر في العبد الرواد  
الابنية في بابها هو الأصح للاضافة ولذا لم يقل والقنوت للوتر والكبر في العبد وفي ما لغيره  
أو للوجوب والاول مستغني عن الثاني ويوزع بأنها ليست من الشارع فلا يصلح فسنه والعمد  
أن تكبر الركوع من الركعة الثانية منه ومن الثالث في الوتر واجب بغيره إن أخرج في الشهادة ونظر  
الكبر في العبد واجب كما في المستغني وسما في ما بينه والجهد والأسرار في ما عرفت وكبر في العبد  
للمواظبة واجلة أعماقاً ما سكتي وسجد ما رفع اليدين للتحذير لأنه عليه الصلاة والسلام كان  
يفعله ولو تركه قبل ما ظهر وقيل لا وعن الإمام ما يدل عليه وقال الغني أن اعتاده أن لا يكون  
أحياناً وفي الخلاصة وهو المختار قال في الفتح ومبني أن يكون شقي هذا الخبر يحمل القولين فلا يلزم

٢٨٧

والا انما لنفس التبرك به لان اعتياده للاستغفار والافسك او يكون واجبا انتهى وهو قبيح على اناقة  
 الا ان تبرك الواجب فقط قال في البحر والي الذي يظهر من كلامه بطلانه قد يكون تبرك السنة اعتياده فقط  
 الا ان تبرك سنن العلوان والجماعة ولا ننكر انه مقول بالتسكين على معنى انه في الواجب ان تبرك  
 السنة ومن نفعه جعله من الزوايد منزلة المندوب او لم يرد به في الكسفة الكبير معني الى  
 اصوله الى السير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلازم على تركها في حق من ليس بواجب ولا اعتياد  
 للاستغفار فيجب انما فقط منه نظري البرازية لزم بر السنة حتى لا يلازم الاستغفار ونشر احكامه لانه  
 عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه فاشراصا به وكيفيته ان لا يغمم كفة الفجر لا يفتح كما التفتيح  
 بل تركها على حالها كذا في الشرح وفي المعراج معنى النشر في الحديث النشر عن الطي بان لا يرفع يديه  
 الاصلح الى المكافاة شيم الاسلام وطعن بعضهم ان المراد به التفتيح وهو غلط بل اراد به النشر عن الطي  
 معي يرفع يديه مضطربين حتى يكون الاصلح الى القبلة انتهى وهذا المعنى يبعد عنه الاراج  
 بعد في قوله وركم وجهه الامام والكبير فغدا الحاجة لا حاجة الى الاعلام بالدخول والاستغفار قد  
 ما الامام لان المأموم والمنفرد لا يحرران به لغرض الحاجة اليه والنشأ والقوة والنسبة والسامعين  
 يترا فغدا على المعذرة اي يسر يسر على معنى يسرها المصطفى صلى الله عليه وسلم في الاربعة ووضع يمينه  
 على يساره تحت ستره لقول علي كرم الله وجهه من السنة وضع اليمن على اليسار تحت السرغ وتكبير  
 الركوع لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخضع والرفع منه بالرفع عطف على التكبير  
 لا بالحر لا تغناه التكبير عند الرفع وليس بالسنة وهذا عندنا وقال الثاني فرض وهو رواه عن  
 الامام والعصم الاول ونسبته اي الركوع ثلاثا اي ثلاث مرات بيان لادناه كما سياتي واخذ ركعتيه  
 بعد في الركوع ونفذه احد نوي الحديث اني اذا ركعت فضع يدي على ركعتيك وفتح بين اصابعك  
 وتكبير السجود كما روينا قال الشارح ولوقال والرفع منه لكان اولى لان التكبير عند الرفع منه وكذا  
 الرفع نفسه سنة انتهى وقوامه انه استغن عن ذلك بقوله بعد والقوة اي من السجود والخسة  
 اي بين السجدين وبه يدفع دعوى السكران بانه ان المراد بالقوة القومة من الركوع على ان في  
 استغادة الحاكمين المذكورين من قوله والرفع منه نظر لانه ان كان مرفوعا على التكبير افاد سنية الرفع  
 او مجردا عن السجود افاد سنية التكبير عند الرفع وعن الامام انه فرض وجعل الظاهر ان الانتقال  
 المفضول بتحقيق بدونه بان يسجد على وسادة ثم يرفع لكن هذا لا يفي من لم يشترط الرفع  
 ونسبته اي السجود ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد لحدكرك فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا  
 ووضع يديه ورأسه على السجود لما سياتي وانما في حلقه اليسرى وضعا ليمني عند طمسه  
 للشهادة لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك والقومة والخسة وهذا معنى استئذان القومة برك الركوع  
 والسجود فرلما وقال الثاني فرض قال في فتح القدير وينبغي ان يكونا واجبتين للمواظبة ولعله كذا عندنا في  
 الخاتبة المعصية اذا ركع ونهر رفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساجدا بخبره صلاة عندنا في حنفية ومحمد  
 وعليه السهو وقد مضى عند حمل قول الثاني بالرفع يديه على العرض المعلى فيرتفع الخلاء انتهى وانت خبير  
 بان صحة رفع الخلاء مرفوعة على ان يراى بالواجب على لما افق نوحه وهو ما يعوت الحواشي لقوته لكنه  
 لا يعوت على انما يعوت على قوله فاني يرتفع وقد صرح في السهو بذلك حيث قال لو ترك القومة والخسة  
 فسدت الصلاة عندنا يوسف خلافا لما انفسم ذكر كثيرا لها واجبة تجبر بالسجود في الخاتبة فليحتمى  
 عن صدر القضاة تمام الركوع والحال كل ركن واجب عندهما وعندنا يوسن فرض وكذلك رفع الرأس الركوع

والا انما

**ثانياً : نماذج من نسخة ( ب )**





(٥٦)

# الخامس عشر

في الاما - عند المخرج والاعنى  
صدق الادلة على ان  
كل من شرهه بالكتاب  
نقل


نقلت

ثم رأيت ابن عرفة لما القى رسمها في محارره باقناع المصلي في جزء من  
صلايته ان يبلغ وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والسنن المتعارفة  
عنده علم الصلاة والسلام وكذا الخلفاء بعده في الكيفية في ذلك فبادر  
نظام لفظة بين المصلين ولما سرعت المساجد في الحال لم يحصل  
التقاهر باللفظ في المواقف وليتبع العالم اليها من الصلاة هذه  
وهو ما فوق الواجب كذا شرعهم ولذا لو اختلف المصلي بمجاعة  
فامر صديقه بعقل حيث لا يفرق بين كونها في المسجد او غيره حتى  
لو صلى بمخوف وجده في بيته نال فضله كما في الصلوات  
الحسنة للتحفة والتميز من شرطه في المميز ورواه وهو المصحح  
اي قوله تسببه الواجب قال الزاهد والظاهر انهم ارادوا بالتاكيد  
الوجوب لا استدلالهم بالتميز لضرورة بالوجوب الشرعي فبح  
تركها في البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبذلك يميز في التحفة  
وعبرها في اختيار الجماعة وسنة يوجبون بالسنة وهذا ⑤  
معي قوله بعضهم لتسمية الجماعة وسنة موكلة بسؤال ان هذا  
يقضي للمحتاج على ان تركها بالاعتذار يوجب التامع اندقوا  
المعراطين والخراسيون على انما ياتهم اذا اعتادوا تركهم في البيعة  
قال في المصباح واذا كانوا الواجب على ترك الميزان الذي هو وعاء  
للجماعة قوتوا فما ظنك بالجماعة ونقل السراج عن كثير من المشايخ  
انهم ما فرقة من اختلافوا فقل من كفاية وقتا فرض عين وبالكفاية  
قال النجاشي والكرخي وجماعة كما في الفتنة ونقل في حوامع الفتنة ⑥  
عن ابننا قولنا مساندا مسقنة واعذر للمقول وانقواها الوجوب  
ولذا قال في المناس لا تقبل شرها رتبة اذا تركها استغفرا لما سئلوا ⑦  
بتأويل يكون لهم ما من اهل المذهب او برأي مذهب التقدير فيقبل وتختلف ⑧

(ب)

كلام فحلم اليه فمن لا يحضرها لا يستغراقا او قاتلة في تكرير الفقه من قال  
لا يغادر ولا يقبل الله ما وند ومن قال يغادر بخلاف مكرر اللغز قبل الجول  
في المواظ على الترتك نهائيا والمثاني في غيره وجوز وانقر به ولو باخذ  
المال كما في الخلاصة واذا اليزاري ان معناه حبيسه عنه مائة وتسقط  
بالاعذار كالجرح في البيلة المظلمة لا ياله ما ركب في السراج والمطر والظن  
والبرد والشد يد والظلمة السارية في المصع والنفوس من غيرهم وظالم  
وكونه مقطوع اليد او الرجل من خلاف او شيئا عاجزا او كونه اعني عند  
الممام كما في السرح قال في الفتح والظاهر ان اتفاق وان الخلاف في  
الجمعة لا الجملة ففي اليد راية قال محمد لا يجب على المعني انتهى واقول  
الذي رايته ما لفظه قال محمد لا يجب الجماعة على المعني وفي اليد راية وما  
المعني فاجتمعوا على ان لا لم يجد قايده لا يجب عليه وان وجد قايده  
فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب انتهى واختلف في المفضل من جماعة  
صبيه وجماعة المسجد الجامع وقالوا في المسجد من يجتار اقدمها فان  
استغويا قافرها بابا الى بيته فان استغويا غير العامي والفقيه  
يذهب الى اقدمها فوما ليكثر واو الى مجلس استناده <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup> <sup>١٠١</sup> <sup>١٠٢</sup> <sup>١٠٣</sup> <sup>١٠٤</sup> <sup>١٠٥</sup> <sup>١٠٦</sup> <sup>١٠٧</sup> <sup>١٠٨</sup> <sup>١٠٩</sup> <sup>١١٠</sup> <sup>١١١</sup> <sup>١١٢</sup> <sup>١١٣</sup> <sup>١١٤</sup> <sup>١١٥</sup> <sup>١١٦</sup> <sup>١١٧</sup> <sup>١١٨</sup> <sup>١١٩</sup> <sup>١٢٠</sup> <sup>١٢١</sup> <sup>١٢٢</sup> <sup>١٢٣</sup> <sup>١٢٤</sup> <sup>١٢٥</sup> <sup>١٢٦</sup> <sup>١٢٧</sup> <sup>١٢٨</sup> <sup>١٢٩</sup> <sup>١٣٠</sup> <sup>١٣١</sup> <sup>١٣٢</sup> <sup>١٣٣</sup> <sup>١٣٤</sup> <sup>١٣٥</sup> <sup>١٣٦</sup> <sup>١٣٧</sup> <sup>١٣٨</sup> <sup>١٣٩</sup> <sup>١٤٠</sup> <sup>١٤١</sup> <sup>١٤٢</sup> <sup>١٤٣</sup> <sup>١٤٤</sup> <sup>١٤٥</sup> <sup>١٤٦</sup> <sup>١٤٧</sup> <sup>١٤٨</sup> <sup>١٤٩</sup> <sup>١٥٠</sup> <sup>١٥١</sup> <sup>١٥٢</sup> <sup>١٥٣</sup> <sup>١٥٤</sup> <sup>١٥٥</sup> <sup>١٥٦</sup> <sup>١٥٧</sup> <sup>١٥٨</sup> <sup>١٥٩</sup> <sup>١٦٠</sup> <sup>١٦١</sup> <sup>١٦٢</sup> <sup>١٦٣</sup> <sup>١٦٤</sup> <sup>١٦٥</sup> <sup>١٦٦</sup> <sup>١٦٧</sup> <sup>١٦٨</sup> <sup>١٦٩</sup> <sup>١٧٠</sup> <sup>١٧١</sup> <sup>١٧٢</sup> <sup>١٧٣</sup> <sup>١٧٤</sup> <sup>١٧٥</sup> <sup>١٧٦</sup> <sup>١٧٧</sup> <sup>١٧٨</sup> <sup>١٧٩</sup> <sup>١٨٠</sup> <sup>١٨١</sup> <sup>١٨٢</sup> <sup>١٨٣</sup> <sup>١٨٤</sup> <sup>١٨٥</sup> <sup>١٨٦</sup> <sup>١٨٧</sup> <sup>١٨٨</sup> <sup>١٨٩</sup> <sup>١٩٠</sup> <sup>١٩١</sup> <sup>١٩٢</sup> <sup>١٩٣</sup> <sup>١٩٤</sup> <sup>١٩٥</sup> <sup>١٩٦</sup> <sup>١٩٧</sup> <sup>١٩٨</sup> <sup>١٩٩</sup> <sup>٢٠٠</sup> <sup>٢٠١</sup> <sup>٢٠٢</sup> <sup>٢٠٣</sup> <sup>٢٠٤</sup> <sup>٢٠٥</sup> <sup>٢٠٦</sup> <sup>٢٠٧</sup> <sup>٢٠٨</sup> <sup>٢٠٩</sup> <sup>٢١٠</sup> <sup>٢١١</sup> <sup>٢١٢</sup> <sup>٢١٣</sup> <sup>٢١٤</sup> <sup>٢١٥</sup> <sup>٢١٦</sup> <sup>٢١٧</sup> <sup>٢١٨</sup> <sup>٢١٩</sup> <sup>٢٢٠</sup> <sup>٢٢١</sup> <sup>٢٢٢</sup> <sup>٢٢٣</sup> <sup>٢٢٤</sup> <sup>٢٢٥</sup> <sup>٢٢٦</sup> <sup>٢٢٧</sup> <sup>٢٢٨</sup> <sup>٢٢٩</sup> <sup>٢٣٠</sup> <sup>٢٣١</sup> <sup>٢٣٢</sup> <sup>٢٣٣</sup> <sup>٢٣٤</sup> <sup>٢٣٥</sup> <sup>٢٣٦</sup> <sup>٢٣٧</sup> <sup>٢٣٨</sup> <sup>٢٣٩</sup> <sup>٢٤٠</sup> <sup>٢٤١</sup> <sup>٢٤٢</sup> <sup>٢٤٣</sup> <sup>٢٤٤</sup> <sup>٢٤٥</sup> <sup>٢٤٦</sup> <sup>٢٤٧</sup> <sup>٢٤٨</sup> <sup>٢٤٩</sup> <sup>٢٥٠</sup> <sup>٢٥١</sup> <sup>٢٥٢</sup> <sup>٢٥٣</sup> <sup>٢٥٤</sup> <sup>٢٥٥</sup> <sup>٢٥٦</sup> <sup>٢٥٧</sup> <sup>٢٥٨</sup> <sup>٢٥٩</sup> <sup>٢٦٠</sup> <sup>٢٦١</sup> <sup>٢٦٢</sup> <sup>٢٦٣</sup> <sup>٢٦٤</sup> <sup>٢٦٥</sup> <sup>٢٦٦</sup> <sup>٢٦٧</sup> <sup>٢٦٨</sup> <sup>٢٦٩</sup> <sup>٢٧٠</sup> <sup>٢٧١</sup> <sup>٢٧٢</sup> <sup>٢٧٣</sup> <sup>٢٧٤</sup> <sup>٢٧٥</sup> <sup>٢٧٦</sup> <sup>٢٧٧</sup> <sup>٢٧٨</sup> <sup>٢٧٩</sup> <sup>٢٨٠</sup> <sup>٢٨١</sup> <sup>٢٨٢</sup> <sup>٢٨٣</sup> <sup>٢٨٤</sup> <sup>٢٨٥</sup> <sup>٢٨٦</sup> <sup>٢٨٧</sup> <sup>٢٨٨</sup> <sup>٢٨٩</sup> <sup>٢٩٠</sup> <sup>٢٩١</sup> <sup>٢٩٢</sup> <sup>٢٩٣</sup> <sup>٢٩٤</sup> <sup>٢٩٥</sup> <sup>٢٩٦</sup> <sup>٢٩٧</sup> <sup>٢٩٨</sup> <sup>٢٩٩</sup> <sup>٣٠٠</sup> <sup>٣٠١</sup> <sup>٣٠٢</sup> <sup>٣٠٣</sup> <sup>٣٠٤</sup> <sup>٣٠٥</sup> <sup>٣٠٦</sup> <sup>٣٠٧</sup> <sup>٣٠٨</sup> <sup>٣٠٩</sup> <sup>٣١٠</sup> <sup>٣١١</sup> <sup>٣١٢</sup> <sup>٣١٣</sup> <sup>٣١٤</sup> <sup>٣١٥</sup> <sup>٣١٦</sup> <sup>٣١٧</sup> <sup>٣١٨</sup> <sup>٣١٩</sup> <sup>٣٢٠</sup> <sup>٣٢١</sup> <sup>٣٢٢</sup> <sup>٣٢٣</sup> <sup>٣٢٤</sup> <sup>٣٢٥</sup> <sup>٣٢٦</sup> <sup>٣٢٧</sup> <sup>٣٢٨</sup> <sup>٣٢٩</sup> <sup>٣٣٠</sup> <sup>٣٣١</sup> <sup>٣٣٢</sup> <sup>٣٣٣</sup> <sup>٣٣٤</sup> <sup>٣٣٥</sup> <sup>٣٣٦</sup> <sup>٣٣٧</sup> <sup>٣٣٨</sup> <sup>٣٣٩</sup> <sup>٣٤٠</sup> <sup>٣٤١</sup> <sup>٣٤٢</sup> <sup>٣٤٣</sup> <sup>٣٤٤</sup> <sup>٣٤٥</sup> <sup>٣٤٦</sup> <sup>٣٤٧</sup> <sup>٣٤٨</sup> <sup>٣٤٩</sup> <sup>٣٥٠</sup> <sup>٣٥١</sup> <sup>٣٥٢</sup> <sup>٣٥٣</sup> <sup>٣٥٤</sup> <sup>٣٥٥</sup> <sup>٣٥٦</sup> <sup>٣٥٧</sup> <sup>٣٥٨</sup> <sup>٣٥٩</sup> <sup>٣٦٠</sup> <sup>٣٦١</sup> <sup>٣٦٢</sup> <sup>٣٦٣</sup> <sup>٣٦٤</sup> <sup>٣٦٥</sup> <sup>٣٦٦</sup> <sup>٣٦٧</sup> <sup>٣٦٨</sup> <sup>٣٦٩</sup> <sup>٣٧٠</sup> <sup>٣٧١</sup> <sup>٣٧٢</sup> <sup>٣٧٣</sup> <sup>٣٧٤</sup> <sup>٣٧٥</sup> <sup>٣٧٦</sup> <sup>٣٧٧</sup> <sup>٣٧٨</sup> <sup>٣٧٩</sup> <sup>٣٨٠</sup> <sup>٣٨١</sup> <sup>٣٨٢</sup> <sup>٣٨٣</sup> <sup>٣٨٤</sup> <sup>٣٨٥</sup> <sup>٣٨٦</sup> <sup>٣٨٧</sup> <sup>٣٨٨</sup> <sup>٣٨٩</sup> <sup>٣٩٠</sup> <sup>٣٩١</sup> <sup>٣٩٢</sup> <sup>٣٩٣</sup> <sup>٣٩٤</sup> <sup>٣٩٥</sup> <sup>٣٩٦</sup> <sup>٣٩٧</sup> <sup>٣٩٨</sup> <sup>٣٩٩</sup> <sup>٤٠٠</sup> <sup>٤٠١</sup> <sup>٤٠٢</sup> <sup>٤٠٣</sup> <sup>٤٠٤</sup> <sup>٤٠٥</sup> <sup>٤٠٦</sup> <sup>٤٠٧</sup> <sup>٤٠٨</sup> <sup>٤٠٩</sup> <sup>٤١٠</sup> <sup>٤١١</sup> <sup>٤١٢</sup> <sup>٤١٣</sup> <sup>٤١٤</sup> <sup>٤١٥</sup> <sup>٤١٦</sup> <sup>٤١٧</sup> <sup>٤١٨</sup> <sup>٤١٩</sup> <sup>٤٢٠</sup> <sup>٤٢١</sup> <sup>٤٢٢</sup> <sup>٤٢٣</sup> <sup>٤٢٤</sup> <sup>٤٢٥</sup> <sup>٤٢٦</sup> <sup>٤٢٧</sup> <sup>٤٢٨</sup> <sup>٤٢٩</sup> <sup>٤٣٠</sup> <sup>٤٣١</sup> <sup>٤٣٢</sup> <sup>٤٣٣</sup> <sup>٤٣٤</sup> <sup>٤٣٥</sup> <sup>٤٣٦</sup> <sup>٤٣٧</sup> <sup>٤٣٨</sup> <sup>٤٣٩</sup> <sup>٤٤٠</sup> <sup>٤٤١</sup> <sup>٤٤٢</sup> <sup>٤٤٣</sup> <sup>٤٤٤</sup> <sup>٤٤٥</sup> <sup>٤٤٦</sup> <sup>٤٤٧</sup> <sup>٤٤٨</sup> <sup>٤٤٩</sup> <sup>٤٥٠</sup> <sup>٤٥١</sup> <sup>٤٥٢</sup> <sup>٤٥٣</sup> <sup>٤٥٤</sup> <sup>٤٥٥</sup> <sup>٤٥٦</sup> <sup>٤٥٧</sup> <sup>٤٥٨</sup> <sup>٤٥٩</sup> <sup>٤٦٠</sup> <sup>٤٦١</sup> <sup>٤٦٢</sup> <sup>٤٦٣</sup> <sup>٤٦٤</sup> <sup>٤٦٥</sup> <sup>٤٦٦</sup> <sup>٤٦٧</sup> <sup>٤٦٨</sup> <sup>٤٦٩</sup> <sup>٤٧٠</sup> <sup>٤٧١</sup> <sup>٤٧٢</sup> <sup>٤٧٣</sup> <sup>٤٧٤</sup> <sup>٤٧٥</sup> <sup>٤٧٦</sup> <sup>٤٧٧</sup> <sup>٤٧٨</sup> <sup>٤٧٩</sup> <sup>٤٨٠</sup> <sup>٤٨١</sup> <sup>٤٨٢</sup> <sup>٤٨٣</sup> <sup>٤٨٤</sup> <sup>٤٨٥</sup> <sup>٤٨٦</sup> <sup>٤٨٧</sup> <sup>٤٨٨</sup> <sup>٤٨٩</sup> <sup>٤٩٠</sup> <sup>٤٩١</sup> <sup>٤٩٢</sup> <sup>٤٩٣</sup> <sup>٤٩٤</sup> <sup>٤٩٥</sup> <sup>٤٩٦</sup> <sup>٤٩٧</sup> <sup>٤٩٨</sup> <sup>٤٩٩</sup> <sup>٥٠٠</sup> <sup>٥٠١</sup> <sup>٥٠٢</sup> <sup>٥٠٣</sup> <sup>٥٠٤</sup> <sup>٥٠٥</sup> <sup>٥٠٦</sup> <sup>٥٠٧</sup> <sup>٥٠٨</sup> <sup>٥٠٩</sup> <sup>٥١٠</sup> <sup>٥١١</sup> <sup>٥١٢</sup> <sup>٥١٣</sup> <sup>٥١٤</sup> <sup>٥١٥</sup> <sup>٥١٦</sup> <sup>٥١٧</sup> <sup>٥١٨</sup> <sup>٥١٩</sup> <sup>٥٢٠</sup> <sup>٥٢١</sup> <sup>٥٢٢</sup> <sup>٥٢٣</sup> <sup>٥٢٤</sup> <sup>٥٢٥</sup> <sup>٥٢٦</sup> <sup>٥٢٧</sup> <sup>٥٢٨</sup> <sup>٥٢٩</sup> <sup>٥٣٠</sup> <sup>٥٣١</sup> <sup>٥٣٢</sup> <sup>٥٣٣</sup> <sup>٥٣٤</sup> <sup>٥٣٥</sup> <sup>٥٣٦</sup> <sup>٥٣٧</sup> <sup>٥٣٨</sup> <sup>٥٣٩</sup> <sup>٥٤٠</sup> <sup>٥٤١</sup> <sup>٥٤٢</sup> <sup>٥٤٣</sup> <sup>٥٤٤</sup> <sup>٥٤٥</sup> <sup>٥٤٦</sup> <sup>٥٤٧</sup> <sup>٥٤٨</sup> <sup>٥٤٩</sup> <sup>٥٥٠</sup> <sup>٥٥١</sup> <sup>٥٥٢</sup> <sup>٥٥٣</sup> <sup>٥٥٤</sup> <sup>٥٥٥</sup> <sup>٥٥٦</sup> <sup>٥٥٧</sup> <sup>٥٥٨</sup> <sup>٥٥٩</sup> <sup>٥٦٠</sup> <sup>٥٦١</sup> <sup>٥٦٢</sup> <sup>٥٦٣</sup> <sup>٥٦٤</sup> <sup>٥٦٥</sup> <sup>٥٦٦</sup> <sup>٥٦٧</sup> <sup>٥٦٨</sup> <sup>٥٦٩</sup> <sup>٥٧٠</sup> <sup>٥٧١</sup> <sup>٥٧٢</sup> <sup>٥٧٣</sup> <sup>٥٧٤</sup> <sup>٥٧٥</sup> <sup>٥٧٦</sup> <sup>٥٧٧</sup> <sup>٥٧٨</sup> <sup>٥٧٩</sup> <sup>٥٨٠</sup> <sup>٥٨١</sup> <sup>٥٨٢</sup> <sup>٥٨٣</sup> <sup>٥٨٤</sup> <sup>٥٨٥</sup> <sup>٥٨٦</sup> <sup>٥٨٧</sup> <sup>٥٨٨</sup> <sup>٥٨٩</sup> <sup>٥٩٠</sup> <sup>٥٩١</sup> <sup>٥٩٢</sup> <sup>٥٩٣</sup> <sup>٥٩٤</sup> <sup>٥٩٥</sup> <sup>٥٩٦</sup> <sup>٥٩٧</sup> <sup>٥٩٨</sup> <sup>٥٩٩</sup> <sup>٦٠٠</sup> <sup>٦٠١</sup> <sup>٦٠٢</sup> <sup>٦٠٣</sup> <sup>٦٠٤</sup> <sup>٦٠٥</sup> <sup>٦٠٦</sup> <sup>٦٠٧</sup> <sup>٦٠٨</sup> <sup>٦٠٩</sup> <sup>٦١٠</sup> <sup>٦١١</sup> <sup>٦١٢</sup> <sup>٦١٣</sup> <sup>٦١٤</sup> <sup>٦١٥</sup> <sup>٦١٦</sup> <sup>٦١٧</sup> <sup>٦١٨</sup> <sup>٦١٩</sup> <sup>٦٢٠</sup> <sup>٦٢١</sup> <sup>٦٢٢</sup> <sup>٦٢٣</sup> <sup>٦٢٤</sup> <sup>٦٢٥</sup> <sup>٦٢٦</sup> <sup>٦٢٧</sup> <sup>٦٢٨</sup> <sup>٦٢٩</sup> <sup>٦٣٠</sup> <sup>٦٣١</sup> <sup>٦٣٢</sup> <sup>٦٣٣</sup> <sup>٦٣٤</sup> <sup>٦٣٥</sup> <sup>٦٣٦</sup> <sup>٦٣٧</sup> <sup>٦٣٨</sup> <sup>٦٣٩</sup> <sup>٦٤٠</sup> <sup>٦٤١</sup> <sup>٦٤٢</sup> <sup>٦٤٣</sup> <sup>٦٤٤</sup> <sup>٦٤٥</sup> <sup>٦٤٦</sup> <sup>٦٤٧</sup> <sup>٦٤٨</sup> <sup>٦٤٩</sup> <sup>٦٥٠</sup> <sup>٦٥١</sup> <sup>٦٥٢</sup> <sup>٦٥٣</sup> <sup>٦٥٤</sup> <sup>٦٥٥</sup> <sup>٦٥٦</sup> <sup>٦٥٧</sup> <sup>٦٥٨</sup> <sup>٦٥٩</sup> <sup>٦٦٠</sup> <sup>٦٦١</sup> <sup>٦٦٢</sup> <sup>٦٦٣</sup> <sup>٦٦٤</sup> <sup>٦٦٥</sup> <sup>٦٦٦</sup> <sup>٦٦٧</sup> <sup>٦٦٨</sup> <sup>٦٦٩</sup> <sup>٦٧٠</sup> <sup>٦٧١</sup> <sup>٦٧٢</sup> <sup>٦٧٣</sup> <sup>٦٧٤</sup> <sup>٦٧٥</sup> <sup>٦٧٦</sup> <sup>٦٧٧</sup> <sup>٦٧٨</sup> <sup>٦٧٩</sup> <sup>٦٨٠</sup> <sup>٦٨١</sup> <sup>٦٨٢</sup> <sup>٦٨٣</sup> <sup>٦٨٤</sup> <sup>٦٨٥</sup> <sup>٦٨٦</sup> <sup>٦٨٧</sup> <sup>٦٨٨</sup> <sup>٦٨٩</sup> <sup>٦٩٠</sup> <sup>٦٩١</sup> <sup>٦٩٢</sup> <sup>٦٩٣</sup> <sup>٦٩٤</sup> <sup>٦٩٥</sup> <sup>٦٩٦</sup> <sup>٦٩٧</sup> <sup>٦٩٨</sup> <sup>٦٩٩</sup> <sup>٧٠٠</sup> <sup>٧٠١</sup> <sup>٧٠٢</sup> <sup>٧٠٣</sup> <sup>٧٠٤</sup> <sup>٧٠٥</sup> <sup>٧٠٦</sup> <sup>٧٠٧</sup> <sup>٧٠٨</sup> <sup>٧٠٩</sup> <sup>٧١٠</sup> <sup>٧١١</sup> <sup>٧١٢</sup> <sup>٧١٣</sup> <sup>٧١٤</sup> <sup>٧١٥</sup> <sup>٧١٦</sup> <sup>٧١٧</sup> <sup>٧١٨</sup> <sup>٧١٩</sup> <sup>٧٢٠</sup> <sup>٧٢١</sup> <sup>٧٢٢</sup> <sup>٧٢٣</sup> <sup>٧٢٤</sup> <sup>٧٢٥</sup> <sup>٧٢٦</sup> <sup>٧٢٧</sup> <sup>٧٢٨</sup> <sup>٧٢٩</sup> <sup>٧٣٠</sup> <sup>٧٣١</sup> <sup>٧٣٢</sup> <sup>٧٣٣</sup> <sup>٧٣٤</sup> <sup>٧٣٥</sup> <sup>٧٣٦</sup> <sup>٧٣٧</sup> <sup>٧٣٨</sup> <sup>٧٣٩</sup> <sup>٧٤٠</sup> <sup>٧٤١</sup> <sup>٧٤٢</sup> <sup>٧٤٣</sup> <sup>٧٤٤</sup> <sup>٧٤٥</sup> <sup>٧٤٦</sup> <sup>٧٤٧</sup> <sup>٧٤٨</sup> <sup>٧٤٩</sup> <sup>٧٥٠</sup> <sup>٧٥١</sup> <sup>٧٥٢</sup> <sup>٧٥٣</sup> <sup>٧٥٤</sup> <sup>٧٥٥</sup> <sup>٧٥٦</sup> <sup>٧٥٧</sup> <sup>٧٥٨</sup> <sup>٧٥٩</sup> <sup>٧٦٠</sup> <sup>٧٦١</sup> <sup>٧٦٢</sup> <sup>٧٦٣</sup> <sup>٧٦٤</sup> <sup>٧٦٥</sup> <sup>٧٦٦</sup> <sup>٧٦٧</sup> <sup>٧٦٨</sup> <sup>٧٦٩</sup> <sup>٧٧٠</sup> <sup>٧٧١</sup> <sup>٧٧٢</sup> <sup>٧٧٣</sup> <sup>٧٧٤</sup> <sup>٧٧٥</sup> <sup>٧٧٦</sup> <sup>٧٧٧</sup> <sup>٧٧٨</sup> <sup>٧٧٩</sup> <sup>٧٨٠</sup> <sup>٧٨١</sup> <sup>٧٨٢</sup> <sup>٧٨٣</sup> <sup>٧٨٤</sup> <sup>٧٨٥</sup> <sup>٧٨٦</sup> <sup>٧٨٧</sup> <sup>٧٨٨</sup> <sup>٧٨٩</sup> <sup>٧٩٠</sup> <sup>٧٩١</sup> <sup>٧٩٢</sup> <sup>٧٩٣</sup> <sup>٧٩٤</sup> <sup>٧٩٥</sup> <sup>٧٩٦</sup> <sup>٧٩٧</sup> <sup>٧٩٨</sup> <sup>٧٩٩</sup> <sup>٨٠٠</sup> <sup>٨٠١</sup> <sup>٨٠٢</sup> <sup>٨٠٣</sup> <sup>٨٠٤</sup> <sup>٨٠٥</sup> <sup>٨٠٦</sup> <sup>٨٠٧</sup> <sup>٨٠٨</sup> <sup>٨٠٩</sup> <sup>٨١٠</sup> <sup>٨١١</sup> <sup>٨١٢</sup> <sup>٨١٣</sup> <sup>٨١٤</sup> <sup>٨١٥</sup> <sup>٨١٦</sup> <sup>٨١٧</sup> <sup>٨١٨</sup> <sup>٨١٩</sup> <sup>٨٢٠</sup> <sup>٨٢١</sup> <sup>٨٢٢</sup> <sup>٨٢٣</sup> <sup>٨٢٤</sup> <sup>٨٢٥</sup> <sup>٨٢٦</sup> <sup>٨٢٧</sup> <sup>٨٢٨</sup> <sup>٨٢٩</sup> <sup>٨٣٠</sup> <sup>٨٣١</sup> <sup>٨٣٢</sup> <sup>٨٣٣</sup> <sup>٨٣٤</sup> <sup>٨٣٥</sup> <sup>٨٣٦</sup> <sup>٨٣٧</sup> <sup>٨٣٨</sup> <sup>٨٣٩</sup> <sup>٨٤٠</sup> <sup>٨٤١</sup> <sup>٨٤٢</sup> <sup>٨٤٣</sup> <sup>٨٤٤</sup> <sup>٨٤٥</sup> <sup>٨٤٦</sup> <sup>٨٤٧</sup> <sup>٨٤٨</sup> <sup>٨٤٩</sup> <sup>٨٥٠</sup> <sup>٨٥١</sup> <sup>٨٥٢</sup> <sup>٨٥٣</sup> <sup>٨٥٤</sup> <sup>٨٥٥</sup> <sup>٨٥٦</sup> <sup>٨٥٧</sup> <sup>٨٥٨</sup> <sup>٨٥٩</sup> <sup>٨٦٠</sup> <sup>٨٦١</sup> <sup>٨٦٢</sup> <sup>٨٦٣</sup> <sup>٨٦٤</sup> <sup>٨٦٥</sup> <sup>٨٦٦</sup> <sup>٨٦٧</sup> <sup>٨٦٨</sup> <sup>٨٦٩</sup> <sup>٨٧٠</sup> <sup>٨٧١</sup> <sup>٨٧٢</sup> <sup>٨٧٣</sup> <sup>٨٧٤</sup> <sup>٨٧٥</sup> <sup>٨٧٦</sup> <sup>٨٧٧</sup> <sup>٨٧٨</sup> <sup>٨٧٩</sup> <sup>٨٨٠</sup> <sup>٨٨١</sup> <sup>٨٨٢</sup> <sup>٨٨٣</sup> <sup>٨٨٤</sup> <sup>٨٨٥</sup> <sup>٨٨٦</sup> <sup>٨٨٧</sup> <sup>٨٨٨</sup> <sup>٨٨٩</sup> <sup>٨٩٠</sup> <sup>٨٩١</sup> <sup>٨٩٢</sup> <sup>٨٩٣</sup> <sup>٨٩٤</sup> <sup>٨٩٥</sup> <sup>٨٩٦</sup> <sup>٨٩٧</sup> <sup>٨٩٨</sup> <sup>٨٩٩</sup> <sup>٩٠٠</sup> <sup>٩٠١</sup> <sup>٩٠٢</sup> <sup>٩٠٣</sup> <sup>٩٠٤</sup> <sup>٩٠٥</sup> <sup>٩٠٦</sup> <sup>٩٠٧</sup> <sup>٩٠٨</sup> <sup>٩٠٩</sup> <sup>٩١٠</sup> <sup>٩١١</sup> <sup>٩١٢</sup> <sup>٩١٣</sup> <sup>٩١٤</sup> <sup>٩١٥</sup> <sup>٩١٦</sup> <sup>٩١٧</sup> <sup>٩١٨</sup> <sup>٩١٩</sup> <sup>٩٢٠</sup> <sup>٩٢١</sup> <sup>٩٢٢</sup> <sup>٩٢٣</sup> <sup>٩٢٤</sup> <sup>٩٢٥</sup> <sup>٩٢٦</sup> <sup>٩٢٧</sup> <sup>٩٢٨</sup> <sup>٩٢٩</sup> <sup>٩٣٠</sup> <sup>٩٣١</sup> <sup>٩٣٢</sup> <sup>٩٣٣</sup> <sup>٩٣٤</sup> <sup>٩٣٥</sup> <sup>٩٣٦</sup> <sup>٩٣٧</sup> <sup>٩٣٨</sup> <sup>٩٣٩</sup> <sup>٩٤٠</sup> <sup>٩٤١</sup> <sup>٩٤٢</sup> <sup>٩٤٣</sup> <sup>٩٤٤</sup> <sup>٩٤٥</sup> <sup>٩٤٦</sup> <sup>٩٤٧</sup> <sup>٩٤٨</sup> <sup>٩٤٩</sup> <sup>٩٥٠</sup> <sup>٩٥١</sup> <sup>٩٥٢</sup> <sup>٩٥٣</sup> <sup>٩٥٤</sup> <sup>٩٥٥</sup> <sup>٩٥٦</sup> <sup>٩٥٧</sup> <sup>٩٥٨</sup> <sup>٩٥٩</sup> <sup>٩٦٠</sup> <sup>٩٦١</sup> <sup>٩٦٢</sup> <sup>٩٦٣</sup> <sup>٩٦٤</sup> <sup>٩٦٥</sup> <sup>٩٦٦</sup> <sup>٩٦٧</sup> <sup>٩٦٨</sup> <sup>٩٦٩</sup> <sup>٩٧٠</sup> <sup>٩٧١</sup> <sup>٩٧٢</sup> <sup>٩٧٣</sup> <sup>٩٧٤</sup> <sup>٩٧٥</sup> <sup>٩٧٦</sup> <sup>٩٧٧</sup> <sup>٩٧٨</sup> <sup>٩٧٩</sup> <sup>٩٨٠</sup> <sup>٩٨١</sup> <sup>٩٨٢</sup> <sup>٩٨٣</sup> <sup>٩٨٤</sup> <sup>٩٨٥</sup> <sup>٩٨٦</sup> <sup>٩٨٧</sup> <sup>٩٨٨</sup> <sup>٩٨٩</sup> <sup>٩٩٠</sup> <sup>٩٩١</sup> <sup>٩٩٢</sup> <sup>٩٩٣</sup> <sup>٩٩٤</sup> <sup>٩٩٥</sup> <sup>٩٩٦</sup> <sup>٩٩٧</sup> <sup>٩٩٨</sup> <sup>٩٩٩</sup> <sup>١٠٠٠</sup> <sup>١٠٠١</sup> <sup>١٠٠٢</sup> <sup>١٠٠٣</sup> <sup>١٠٠٤</sup> <sup>١٠٠٥</sup> <sup>١٠٠٦</sup> <sup>١٠٠٧</sup> <sup>١٠٠٨</sup> <sup>١٠٠٩</sup> <sup>١٠١٠</sup> <sup>١٠١١</sup> <sup>١٠١٢</sup> <sup>١٠١٣</sup>

(٥٩)



لكن القواعد لا تباها وأقول — ذكر في الدرر البهية معنى الح <sup>(١٥)</sup>  
 المسبوع للعلم أو في إفاقر على القراءة قد رما يحتاج إليه وهذا كاتري <sup>(١٦)</sup>  
 صريح في استنساخ كونها فظا لمقدار الواجب أيضا الظهور أنه يحتاج <sup>(١٧)</sup>  
 إليه في تكميل الصلاة بل يلفظ المستنون يحتاج إليه أيضا الحق أي أولى  
 بالتمسك به ولو قد عوا غير الأولى أسا وكذا في زاد الفقير ثم هذا  
 لم يطلق مقيد بقبول أن لا يكون ثمرة راتب فإن كان قد قدم مطلقا  
 كما في السراج وإن لا يكون ممن يصفى في دينه كما في المعراج وإن لا تكون  
 الصلاة في منزل الإنسان فإن كانت فصاحب المنزل أو مطلقا  
 لم إن يكون معه سلطان أو قاض فإليه السبيحاني ومصرح للمهدي  
 بتقديم الولي على الراتب والمستنصر أولى من المالك والمستنصر  
 أولى من المعبر قال في البحر في تقديم المستنصر نظر لأن له أنه يرتفع  
 متى ساء بخلاف الموجر وأقول — هذا لا أثر له بظهور سياقي أن  
 العارية تمليك المنافع كإيجارة لكن بالأعوض بخلافها وإذا رجع  
 حزم عن موضوع المسئلة ثم تقديم العلم قولها وتقدم الثاني لم يقرأ  
 مطلقا بل بظاهر ما في الصحيحين يوم القوم أقرروهم لكتاب الله  
 فإن كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سوا فاعلمهم  
 بهجرة فإن كانوا في الهجرة سوا فاعلمهم أساما وله أقوله عليه الصلاة  
 والسلام مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو أقر منهم به لعل  
 ما روي أقر ولم أبي فلم يبق إلا لكونه أعلم قال أبو سعيد وكان أبو بكر  
 أعلمنا وهذا آخر للمفسر عليه الصلاة والسلام وقدم له قرأ في  
 الحديث لا يستلزمه في رتبة عليه الصلاة والسلام العلم لما انهم كانوا  
 يتلفون القرآن باحكامه ولا شك في تقديمه جينية كذا قالوا ونسب بحث  
 لأن هذا يستلزم أعلمه أبي علي الصديق ومن العلوم أن الراعي إنما <sup>(١٨)</sup>

(٦٠)

هو تقديم العلم على القاري غير العلم وليس في الحديث ما يدل على  
تقديم الثاني لانفياً ولا ايجاباً فقد مبنا العلم عليه بالقبول من غير  
شروط وهو الحفظ القرآن ويمتثل ان يريد به الحفظ قراءة وعليه  
اقتصر العلالي في شرح زاد الفقير في شرح اي المالكين ورعا يعني  
اتقا الشهوات فالورع اتقا الشهوات والتقوى اتقا المحرمات  
وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة على ما مر فاجعلوا الهجرة من هـ  
المعاصي مكان الهجرة عن الوطن لنسبنا نعم لو اسلم رجل في دار الحرب  
ولزمته الهجرة فهاجر كالذي نسأ في دار الاسلام او لم يهاجر او انه  
استنوباً في غير هذا ولذا قالوا الاستنوباً في الورع فاقدروها ورعا اولى  
كذا في السراج ثم استنوبوا لغيره كما اكبر كما سألنا لا مندرجه حجب  
له السلام كان الكريطا عند كذا في التبرايح وهذا تفسيرات المراد به اقربها  
اسلاما ويرد عليه ما مر في الحديث من قوله فان كانوا في الهجرة سوا  
فاقدروهم اسلاما فلا يقدر من شيخ اسلم على شاب نسأ في الاسلام وقدم  
في المحيط الورع ولما كثر على ما عليه المصنف فان استنوبوا فاحسنهم به  
مطلقاً بضم الخاء اي القابضين الناس فان استنوبوا فاحسنهم ورجع ما اى  
الكثرهم سراحة له وفسره في الكافي باكثرهم صلاة بالليل فان استنوبوا  
فاكثرهم حسناً وقدم في الفقه على صاحبته الوحيد فان استنوبوا  
فاشرفهم نسباً قاله البيهقي فان استنوبوا فاكثرهم راساً واصغرهم  
عضواً فان استنوبوا فاكثرهم مالاً فان استنوبوا فاكثرهم خيراً فان  
استنوبوا فانظفهم ثوباً وفي نسخة المفتي المتهم من الخيانة اولى من  
المتهم من غيره وفي الخاتمة للحريصاني اولى من المعتق واختلف  
في المتهم مع المسافر قبلها استنوبوا وقيل المتقيم اولى قال في البحر وينبغي  
ترجيحه فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين افرغ بينهما اول الخيار

للشوم

**ثالثاً : نماذج من نسخة ( ج )**

( ح )

الآخر من الامم اختلافي المشايخ انتهى اما لو كان مفسر قاطع في شيء من ان لا  
 يصح سماع المتأخرين في المسائل الشرعية فلو كان قاطعاً على ما ذكره في المسألة الثانية  
 وفيها خلاف في فرض الفرض وكذا ان كل كفة من كفة لا يولد  
 تخلافاً في الفرائض فانما في المسألة الثانية لا خلاف في الفرائض  
 اما الامام فلان استحلافه هذا عمل كثير وصلاحيه لا يصح في شيء  
 على صلاته والله سبحانه وتعالى اعلم بان  
 الحرب في الصلاة لما كان من العوارض اخره وقد مر على المفسر ان  
 لانه في بعض احواله ليس مفسداً فهو وصف شرعي يحل في الاعضا  
 يزول الطهارة وحكمه المانع مما جعلت الطهارة بشرط له  
 وهو الحيض رفعه عند الوضوء من المعذور والحيض كذا في غاية  
 البيان وبه علم ان تعريفه كما في البحر تنحصر في ثمانية شرعية  
 قائمة بالاعضا الى غاية استعمال المزبل تعريف بالحيض  
 سبقه في الصلاة حدث سماوي لا اختيار له فيكون لا في سببه  
 من البدن غير موجب للفساد ولا نادراً للوجود ولم يأت بعده  
 بخلاف له منه بعد ولم يورد كما مر ولم يظهر حدثه السابق ولم  
 يتذكر فائدة عليه وهو صاحب ترتيب وبعض هذه القبولات  
 من مسائل الباب فلا ينبغي السجدة وحصة ولو منه لنفسه  
 ولا سيما ان دمل غمزها فان سأل الساقط من غير سقوط  
 قبل ينحرف في الخلاف واختلاف في السبق لغطاسه  
 او تحينه والاصح انه لا ينبغي له سقوط الكسوف في غير صغرها  
 بنت القاف ولو يجرى بها في الخلاف وهذا فرع تفصيلها  
 ففتح ابن رستم وبلغوا ان قال المتأخر ان امكنها الوضوء لاكتشف  
 بان تسبح على خمارها وذراعيها في الصبح ولا باصالة نجاسة

مانعة







١٤٢

نفسه لعدم استتلاف الإمام جاز أن يقام مقام الأول قبل أن يخرج  
من البيت يخرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام الأول  
كذلك الثانية ولو تقدم رجلان فالأسبق أولى ولو قد هما القوم  
فالغير قبل الآخر ولو استويا فسدت صلاتهم ولو استخلف  
من آخر الصفوف أن نوب الخليفة الإمامة من وقت فسدت  
صلاة من قدمه وإن توالها إذا قام مقام الأول فإن خرج  
من المسجد قبل أن يصل أو توالها فسدت صلاتهم واختلفوا  
في صلاة الإمام والأصح أنها لا تنفسد وبه علم أن الفردة يكون  
خروجها أو مجاوزة الصفوف الثاني قيام الخليفة مقامه وقد  
اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون أمّا ما لم ينو الإمامة  
كذلك في الزانية فيما في البحر من أنه لا يخرج عن الإمامة بمجرد الاستتلاف  
حتى لو اقتدي به إنسان من ساعته قبل الوضوء صح على الأصح في  
الخطب محو على ما إذا لم يقع الخليفة مقامه فأوجب الإمامة بدليل ما نص  
عليه بعد من أن الخليفة لو قام مقام الأول صار الأول مقتدياً  
به خرج من المسجد أو لا يخرج لو تذكروا بنية أو تنكلمتم تفسد صلاة  
القوم كما أي كما يستخلف إمامه يوزن ثقب فعلاً ومصدراً مبنياً  
للفاعل العي وصيغ المصدراً لنفسه من حيث هو أي منع وطبق قال  
الانقائي وبما الوجهين حصل إلى السماع واللغتان في التصحيح وغيره  
وانكر المطرزي ضم الحاء في مكسور العين عن أنه أن مقتداً للفرض  
لحل اعتزاه وهذا عند الإمامة وقال لا يجوز بل يتم بالافتراء لأن  
نبأ جميع الحفم طنادر فصار كالحجاة كذا في الشرح وفيه  
تدافع إذ تم بالافتراء يؤذن بصحتها وتكون كالحجاة يقتضي  
الفساد إلا أن يلتزم البناء عند هله في الحجاة أيضاً وهو بعيد

(٢)

ولما قالوا في ان كونه بينهما بلاقية عندهما سبيل التمسك  
كما صرح به في الخبر الاسلام وغيره وله ان لا يستلزم لاقية لعمدة الخبر  
ومشوهنا الزم وكونه باطلا متزوج جسدنا بمبدأ التمسك لا بد من قراه  
لا يستتبع اجماعا كذا في الهداية وغيرها قال في البحر وذكره في المحيط  
يقبل فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتناؤه انما  
قالوه في فتح المصلي على امامه من انهما لا تقسد وان قرا قدرا ما يجوز  
به الصلاة على الامم فكذا هذا واقول يمكن الفرق بان عدم الفساد  
في الفتح الاطلاق الحديث الا في الفساد وهذا العمل الكثير بالاختلاف  
وبالحمل لانه لو صح القنوان حتى صار اربابا لا يستتبع اجماعا وفيه  
بكونه عن القواة لانه لو حصر بالبول لا يستتبع في قول الامام  
في خبر رواية الأصول وعلى قول الثاني له ذلك كذا في الظهيرية  
ومحمد مع الثاني كما في السراج ويسمى الحاقن لغة وبالله الموحدة  
من يدافع الغارط ويأثر ابي من يدافعهما قال بعضهم والمعارف  
من يدافع الرمح ومن أثبتته في البول فبهما في الغائط اولى  
وان خرج المصلي من المسجد لوجدهما طائفتين وصعد الجنازة  
والدار الى المرأة فوضع نعلها ومجاورة الصفوف في البحر  
وان مشى امامه وليس بين يديه ستره قبل يتبرع قدرا ما يمنع  
الاقتداء وقبل موضع السجود وهو الاوجه كذا في الفتح وفي البدائع  
انه الصحيح نظر الحديث منه بان خرج منه شي ظن انه رعات  
فظاهره انه لو شك فيه فانصرف استقبل وفي التجسس لو شك  
الامام في الصلاة فاستخلف فسدت صلاته وفي الجمع لو خاف الحد  
فانصرف ثم سبقه فاستأنف عند الامام خلافا للثاني او حين  
او فقيهة او تكلم او احتل عبارة القدوري لو نام فاحتم قال

في العناية

**رابعاً : نماذج من نسخة ( د )**

٢٤

اه فتسمية الاول انينا والثاني تاوها اصطلاح انتهى  
 وانت خير بان هذا انما يتلوا على ما سر من انه لفظ اه اما  
 على انه صوت المتوجع فالعرف بين ويفسدها ايضا  
 ارتقاع بكايه ان حصل به حروف كايه الفتح وفتح  
 الصالح البكايمد ويقصر فاذا مدت اردت الصوت  
 الذي مع البكاوا اذا قصرت اردت الدموع وخروجها  
 من وجه في بدنه او مسببة في نفسه او ماله وهذا  
 الجار والمجرور في يد في الثلاثة نوايا فاسند كانه فيه اظهار  
 التماس في الوجع فكان من كلام الناس قال في فتح  
 القدير وهذا صريح في ان كونه اظهارا بل لفظ هو المصير له  
 كلاما فلا يحتاج في تقريره الى قولهم لانه اذا كان اظهارا  
 للوجع فكانه قال ادركوني واعينوني اذ يعطي ظاهره  
 ان كونه ذا الالهي ذلك الكلام صيره كلاما وهو الحق وعن  
 الثاني عدم الفساد في اه بناء على ان اصله ان الكلمة  
 اذا اشتبهت على حرفين رايدون واحدا ما زالا تفيد  
 ولو اصلين افسدت اما لو زادت على الحرفين افسدت  
 على كل حال كذا في العمائة ويوافق ما في المحيبي لا  
 تفسد عنده في ان وقف تحفظا والاصح الفساد في  
 المسدود الا انه في الخلاصة قال اختلف المشايخ في  
 التلاوة على قوله والاصح انها لا تفسد فيحتمل ان عنه  
 روايتين وخروف الروايد عشرة قال الشيخ  
 شعبان في تصحيح الفية ابن معطي انها جمعت عشرين  
 جمعا وسرد هاتككن بعضها مواخذه في ولم يجمعها احد  
 اربع مرات في بيت الابن مالك في شرح الكافية حيث  
 قال ههنا وتسلم ثلاثين يوما انفسه بمائة مسيولان وقال  
 قال وفيه نظر لان ثلاثين من بنات الياواذا رسمها  
 تكرر مع وضع اليا كما تكرر معني لفظ اليا وليس بجيد  
 والصواب انه يولي بها على لفظ المطابقة لفظا  
 وخطا كقول بعضهم سألتمونيها او كقول اسهل وانتق

لكن مجرد  
 كونه اظهارا  
 لذاته هو  
 الذي يصير  
 كلاما

انتهى

١٤١

لوج

ع - ٥٢

سم

ع - ٤

نهي وليس المراد بكونها زوايد ان تكون كذلك حيث  
 ما وقعت بل انه لو زيد حرف كأي من هذه الحروف ولها  
 ان الفساد اذا هو باللفظ المفيد للمعنى ولم يكن موضوعا  
 للموت في الفساد كونه خارجا عن عمل الصلاة وهذا لا  
 يتوقف على الوضوء ويفسدها الانين والتاوه او ارتقا  
 لكاسن ذكر حبة او نار لdale ذلك على المشيوع المطلق  
 في الصلاة قيد بالانين لانه لو استهطف كليا او هرذ  
 او ساق حمارا لا تقسد لانه صوت لا يحاله وبارقاع  
 البكا لانه لو خرج دمه بلا صوت لم تقسد بلا خلاف  
 كذا في البحر واقول هذا ظاهر في ان مجرد الصوت  
 يفسد وقد بينا انه لا بد ان يحصل به حروف ولو وسو  
 لشيطان فحوقل ان من امور الدنيا فسدت لا من امور  
 الآخرة ويفسدها ايضا الشيخ بلا عذر وهو وصف  
 يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه قيد بعدم العذر  
 لانه لو كان يغفل بان كان مبعوث الطبع لم تقسد  
 بلا خلاف وان وجدت الانين والحروف والتاوه كما  
 للشيخ او رد انه لو تخخ لا صلاح صوتا وتحسينه لا تقسد  
 على الاصح وكذا لا هذا الامام عن خطابه او لا علم انه  
 في الصلاة فلو قال وغرضي صحيح لكان اسما واقول  
 لو فسر قوله بلا عذر اى حجة لا تدفع هذا نعم  
 لو حذف قوله لا من ذكر حبة او نار واستغنى عنه بقوله  
 بلا عذر لكان أولى لانه حينئذ يكون قيد اى الكل اعني  
 الانين والتاوه وارتقاع البكا والتخخ ويفسدها  
 ايضا جواب عا طس لغيره بمرحك البكا لانه خطاب  
 له حتى لو اجاب تقسد لا تقسد لعدمه قيد بقوله  
 بمرحك الله لان السامع لو قال الحمد لله فان عنا الجواب  
 اختلف المشايخ او التعليم فسدت وان لم يرد واحدا  
 منها لا تقسد اتفاقا ولو قال العا طس بعد ترجمه  
 امي فسدت صلاة ايضا ولو قالها ايضا من هو يجابنه

(٥)

الواجبات من ان منها مراعات الترتيب فيما شرع مكرراً  
 واجاب في الكافي بانه سقط بالنسيان لكنه لم يقع الاعتراض  
 الوارد على التعليق السابق بل تقييده انما يكون بسقوط  
 الوجوب بالنسيان كذا في الفتح اي لم يعمده مما فرضنا  
 لان مراعات الترتيب في المكررات ليست بفرض ولا وجوباً  
 لسقوطها بالنسيان فتعين الذنب لتقع الافعال  
 مرتبة بقدر الامكان مع ان ما في الكافي ممنوع اذا سقط  
 بالنسيان انما هو ترتيب الفوات اما الواجبات فذاتها  
 يوجب السجود والجوامع انهم لم ينعكس وجوب السجود  
 انما الممنوع لزوم العبادة كذا في البحر وقيد في الفتح  
 نذرها بما اذا اقتضاها عقيب التذكير فان اخرها الى اخر  
 الصلاة فضاها فقط وفي الخافية لو تخلل بين الترويكة  
 وبين التي تذكرها فيها ركعة تامة لا ترقتض بالتحاق  
 الروايات وان لم تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى  
 الحسن انما ترقتض قيد بالتذكير فيها لانه لو تذكر في  
 الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها اعاده وتعين  
 المأموم الواحد الصالح للامامة للاستحلاف فلا  
 فيه لعدم المزاحم مع صيانة الصلاة اما غير الصالح  
 كالصبي والمرأة فان استخلفه بطلت صلاة الامام ايضاً  
 اجماعاً والابطلت صلاة المقتدي فقط على الاصح في  
 المحيط وغيره لان الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحية  
 فبقى لا امام ولا يدان يقيد هذا بما اذا اخرج الامام  
 من المسجد لما مر من انه اذا لم يخرج منه على امامته حتى  
 لو قضا في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو احدثا معا وخرج  
 من المسجد فسدت صلاة المقتدي دون الامام كذا في  
 الجليلي والله الموفق  
 ما يفسد الصلاة وما يكره فيها شرع في العوارض الاختصاص  
 بعد الفراغ من السماوية وقدمها لانه اعرف في القارضية  
 بفسد الصلاة مطلقاً التكملي النطق بالحروف

- ١٥

- ١٦

قوله اعرف في  
 قوله اي اعرف في  
 القارضية كذا  
 قوله بفساد الصلاة  
 غير ان في  
 قوله اي اعرف في  
 قوله اي اعرف في

قوله اعرف في  
 قوله اي اعرف في  
 القارضية كذا  
 قوله بفساد الصلاة  
 غير ان في  
 قوله اي اعرف في  
 قوله اي اعرف في

سمي

قوله اعرف في  
 قوله اي اعرف في  
 القارضية كذا  
 قوله بفساد الصلاة  
 غير ان في  
 قوله اي اعرف في  
 قوله اي اعرف في

١٤٦

سمي كلاما او لا وهذا الذي من تغيير الجمع بالكلام كذا في  
 الجرو وفيه نظرا ذمناه على ان المراد به الخوي وليس  
 بمعين لجواز ان يريد به اللغوي بل هو الظاهر اطلقه  
 فنشمل الخطا بان قصد القراءة مجري على لسانه كلام  
 الناس فاسيا انه في الصلاة والسمو والعرف بيده  
 وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل عام من  
 شأنه الملاحظة في الجملة ان كانت بحيث يتمكن من  
 ملاحظتها اي وقت ساسي ذهولا وسهوا او لا بعد  
 كسب جديد سبي شيئا او كلام النائم ايضا وبالفناء  
 قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختار فخر  
 الاسلام قال في الجرو يشمل ايضا قراءة التوراة  
 والانجيل والزبور كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجره  
 وعن الثاني ان اسبه التسبيح جاز واقول يجب  
 صل ما في المجتبى على المبدل من ما ان لم يكن ذلك الوقت  
 وقد سبق ان غير المبدل يحرم على الخبث قرانه ولو لو غتمه  
 عقر فقل لبسم الله وسدت عنده ما خلا فاللغوي  
 كذا في السراج وفيه الخاتمة وقيل لا يفسد وعليه الفتوى  
 ويفسدها ايضا الدعا من عطف الخاص على العام اتما  
 بسانه ونقصيصا على الرد على مخالفه بما اي بلفظ  
 يشبه كلاما هذا ينبغي ان يكون قيدا في التكلم والدعا  
 كذا في الجرو واقول ظاهر ما في السراج وكلمه  
 جري العيني انه قيد في الدعا فقط وطوال الظاهر  
 لا يستحال الدعا على ما يشبه كلاما وما لا يشبهه بخلاف  
 التكلم فانه يفسد وان لم يكن يشبه كلاما كما لم يمل ولا  
 شك ان كونه قيدا فيه يخرج فتدبر وقدموا العرف بين  
 ما يشبه كلاما وما لا يشبهه ويفسدها ايضا الا ان  
 وهو صوته المتوجع كذا في العناية وخضه العيني  
 بالحاصل من قوله اه وقيل هو قوله اه والساو وهو  
 قوله اه قال للبي وفيه ثلاث عشرة لغة منها

والمراد به الخوي وليس بمعين لجواز ان يريد به اللغوي بل هو الظاهر اطلقه فنشمل الخطا بان قصد القراءة مجري على لسانه كلام الناس فاسيا انه في الصلاة والسمو والعرف بيده وبين النسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل عام من شأنه الملاحظة في الجملة ان كانت بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت ساسي ذهولا وسهوا او لا بعد كسب جديد سبي شيئا او كلام النائم ايضا وبالفناء قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختار فخر الاسلام قال في الجرو يشمل ايضا قراءة التوراة والانجيل والزبور كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجره وعن الثاني ان اسبه التسبيح جاز واقول يجب صل ما في المجتبى على المبدل من ما ان لم يكن ذلك الوقت وقد سبق ان غير المبدل يحرم على الخبث قرانه ولو لو غتمه عقر فقل لبسم الله وسدت عنده ما خلا فاللغوي كذا في السراج وفيه الخاتمة وقيل لا يفسد وعليه الفتوى ويفسدها ايضا الدعا من عطف الخاص على العام اتما بسانه ونقصيصا على الرد على مخالفه بما اي بلفظ يشبه كلاما هذا ينبغي ان يكون قيدا في التكلم والدعا كذا في الجرو واقول ظاهر ما في السراج وكلمه جري العيني انه قيد في الدعا فقط وطوال الظاهر لا يستحال الدعا على ما يشبه كلاما وما لا يشبهه بخلاف التكلم فانه يفسد وان لم يكن يشبه كلاما كما لم يمل ولا شك ان كونه قيدا فيه يخرج فتدبر وقدموا العرف بين ما يشبه كلاما وما لا يشبهه ويفسدها ايضا الا ان وهو صوته المتوجع كذا في العناية وخضه العيني بالحاصل من قوله اه وقيل هو قوله اه والساو وهو قوله اه قال للبي وفيه ثلاث عشرة لغة منها

ما

عن قلوب زيد الله  
 قد تدين مع قول كذا في السراج وفيه الخاتمة وقيل لا يفسد وعليه الفتوى ويفسدها ايضا الدعا من عطف الخاص على العام اتما بسانه ونقصيصا على الرد على مخالفه بما اي بلفظ يشبه كلاما هذا ينبغي ان يكون قيدا في التكلم والدعا كذا في الجرو واقول ظاهر ما في السراج وكلمه جري العيني انه قيد في الدعا فقط وطوال الظاهر لا يستحال الدعا على ما يشبه كلاما وما لا يشبهه بخلاف التكلم فانه يفسد وان لم يكن يشبه كلاما كما لم يمل ولا شك ان كونه قيدا فيه يخرج فتدبر وقدموا العرف بين ما يشبه كلاما وما لا يشبهه ويفسدها ايضا الا ان وهو صوته المتوجع كذا في العناية وخضه العيني بالحاصل من قوله اه وقيل هو قوله اه والساو وهو قوله اه قال للبي وفيه ثلاث عشرة لغة منها



٤

لا تفسد كذا في الثانية وعمله في الظهورية بانه لم يدع له  
 قال في البحر ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا امن  
 المصلي لو عارجل ليس في الصلاة تفسد صلاته وهو  
 مفيد لصلا تفسد صلاة الآخر وقولنا لا نسلم  
 ان الثاني تامين لدعائه لا نعطاه بالاول والى هذا  
 يشير التعليل ويفسدها ايضا فتح ايج المصلي على غير  
 امامه هذا سائل لغني المقتدي على مثله وعلى غير  
 المصلي وعلى وجه ايج على المصلي وحده وعلى تمام اجز  
 وفتح الامام والمفرد على اي شخص كان ان اراد به التعليم  
 لا السكواة وقيد به لان فتحه على امامه غير مفسد  
 سواء قرأ في ما يجوز به الصلاة ام لا انتقل الى اية اخرى  
 ام لا كثره ام لا هو الاصح لا طلاق الحديث اعني قوله  
 عليه الصلاة والسلام اذا استطعتك الامام فاطعه  
 وقيد به الغنية بان لا يسمحه المقتدي من ليس في  
 الصلاة فلو سمعه وفتح به يجب ان تبطل صلاة السائل  
 لان التلقين من خارج وتكره الفتح من ساعته كما يكره  
 للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى اية اخرى لا يلزم من  
 وصلها ما تفسد الصلاة او الى اية اخرى او يركع اذا جا  
 او انه كذا في المحيط واختلف في او لا يركع عليها اقتصر  
 السائح والاولي هي ظاهر الدليل في الغزو ونيوك  
 الفتح لا القراءة وتفسدها ايضا الجواب لا دلالة الا الله  
 من كل كلمة هي ذكر او قرآن اريد به الجواب كما اذا سمع قول  
 القائل امح الله اله اخرا واخبر بخبر هو له فقال لا اله الا الله  
 او سمع الاذان او اسمه عليه الصلاة والسلام  
 فاجابه او صلى اراد به الجواب او لم يكن له نية ولو قال  
 ليبيك عند قول القاري ياها الذين امنوا فغي فسادها  
 قولان وفي العنية قال عند قراءة الامام صدف  
 الله ورسوله في التشهد السها دتين عند ذكر المودون  
 لهما واداد الجواب فسدت وادخل في الجوه هذه الفروع

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ١٠

نسخة  
التعظيم

قال الحال في الفقه  
وهذا هو الظاهر  
من جهة الدليل  
الذي يري ما ذكره  
انصالحا له عليه  
وسلم قال لا يبي  
هذه فتحت على  
مع انما كانت  
سورة المؤمن  
الله كبريا

في جواب



**خامساً : نماذج من نسخة ( هـ )**

وفي الحديث ينبغي لزيد طال السجدة ان يتعاهد النعل والخف عن الجماعة والخلف ان كان  
 اخراج الزمخ في هذه الخلأ الارلى لا يكره البول والوطى والاختلاى في بيت فيه سجد  
 عند الصلاة وان نذرت الحاذة لاسرع عليه الصلاة والسلام بذلك لانه ليس سجدة  
 والخلف في مصلى العيد والجماعة قال في النهاية والمختار للفقوى انه سجدة  
 في حق جوارز الاقتراد وان انتقلت الصفوف رفقا بالناس ونما عدى ذلك  
 ليس له حكم السجدة قال في البحر فظاهره جوارز البول ونحوه واقول منع فيما ذكر  
 في السجدة منمنج وليس الكلام في غيرها واختلف الصائى الساجد انى عند لا ساق  
 والحياض والاصح ان لا يجره فانه لا بأس باذخا البيت فيما مع ان اربابا يجلسوا  
 المذكر في التمايلة ولا يكره ايضا قوله بالكره ان خرج مع وج وتسميه العرب  
 بالتقصد وهذا المذهب ونحوه في هذه العباد مساوية لقوله بجامع لا بأس بذلك  
 بناء على ان المستحق كراهة التحريم او ان لفظ لا بأس لا يلزم واستجد فيه تركه اولى فقلنا قال  
 الشرح ان ما في الجامع اشار الى ان لا يباشر ولا يوجر وتنبيل بدوب والحلاف في غير  
 المحراب انه هو فيكم نفسه هذا اذا عمل من مال نفسه واما المولى فوعمل من مال الوقت  
 او وضع الياف فوق السواد عن كذا الشرح وغيره قال في البحر ولا يجوز ان يحل ما اذا  
 حرى عنه الوقت ما لو عمل بالياف كان له ذلك لقوله حرى عنه الوقت كذا كان وتندرا  
 بكونه للتأخر لانه لو كان لاحكام البنا فلا ضمان وبالسجدة وتحملة لقوله بوج  
 الضمان الا المدة للاستقلال اذا اردت تيممه بذلك فلا بأس به واما بالسجدة دخله  
 لقوله ان في التزوين ترغيبه لاس في الاعتكاف والجلوس لا تظار الصلاة فيه واذا انه  
 لو مر من خارجه كره قوله فيكم البعاق فيه جدران السجدة ليروى من الحاجة  
 كما يتردى الجند من النار اي يظم فقيا فانه وقيل ملايكته كما حكاه ابن الاثير قال  
اضطر كان البعاق فوق النبى جدران من تحتها الى السجدة كما واما تحتها سجد  
 حقيقة واتخاذ طريقا وصرح في التيمم نفسه ولا تكرر عليه التحبة طانه سجدة  
 حكاه بآية صلى الله عليه وسلم مرة وفي التعبير بالاحتذاء الى انه لا ينسق مرة او مرتين ولذا  
 عبر في التيمم بالاعتداء ولو توسط فندم قيل يخرج من المكان الذى عليه وقيل  
 يعلى ثم يتخير وقيل ان كان محدثا خرج من حيث دخل وتخصيص مكان منه لنفسه  
 لانه يخل بالخشوع وهل له امر عاج غير منقذ قال الامرا عجمي نعم وعذرا ليس له ذلك  
 كذا في التيمم والكلام المباح لانه داخل الحنات وقيد في الظهير بان يجلس لاجله  
 كذا في البحر والاطلاق اوجه وغرس الاشجار فيه قال لا تنفع له واتخاذ يبر وعمل الصفة  
 فيه ومنه الكدابة باجر لا يغير الا اذا كث العلم والقرآن اما هو لا المكتوبون الذين  
 يجتمعون عندهم الصبيان واللفظ فلا كذا في الذبح ومن غير السجدة تجب في غير  
 الاوقات المكره هذه اذ تحية ربه اذ الداخل البيت الملائكية وترب عنها كل صلاة  
 صلافة عند الدخول فضا كانت او سنة وفي البناء معزلة الى مختصرا محيط الدخول  
 بنية الرض والاقتراد ينوب تنمنا وانما يوم نطقا اذا دخله غير الصلاة وانتقل على ان



الشرع بالتسليم انتهى فتقوله ولا في الفرض لا يتبادر بنية النقل معناه حينئذ إذا نوى في  
السنة كالسنة أو الطلوع ونية الترتيب بنية له كما قلنا وأما التحقيق هذا فظهر  
أن قوله في البحر ما في التخيير إلا في الفرض القطعي والوتر ليس كذلك غير صحيح إذ معناه  
الوتر يتبادر بنية النقل وهو خلاف الواقع فتدبر وكنيت أي المصلي وقد مر أنه لا يجوز  
الإلزام في تعيينه خلافاً لحكاية في المجتبى فتقيل هو طول القيام لا الدعاء وفي الصغير لا  
دون طول القيام وبنينا في ترجيح المراد من الدعاء مطلقه وقول محمد ليس في القنوت  
دعاء وقت قبل تجري على إطلاقه وقيل بتقدير بغير اللهم أنا نستعين إلى آخره والهم اهتد  
ورجح بأن الإمام ربما كان جاهلاً فدعا بنفسه وإضافته بتركه بالأنوار المتواترة  
لأنه ظن وقول محمد محمول على ادعية المسائل وهذا يوجب إلى أن المراد بالتقنوت في  
محمد الطاعة وتحقق فيه بهمة أي سرع ولولا أنهما سمعوا فسدت كما في الخاتمة قيل  
بغير الجهر لكنه ثبت في مراسيل أبي داود وسنن أبي بكر للحاكم وفتحها والكراشي كذا في الدرر  
وفي الصحاح الفتح صواب ويصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يستثنى  
ثم آخر الشهر وبالأول يعني والمختلف فيمن لا يحسن بالعربية أو لا يحفظه هل يقرأ  
بأرب أو اللهم اغفر لي ثلاثاً أو ربنا اتق في الدنيا حسنة ثم في الآخرة حسنة وأقول  
وأما هذان المختلفان في الانضائية فإن الأخير أفضل في السنة إذا كان أو قضاؤه  
مثل أنه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة وقتاً ثم تأخر صرح بخبري وقت في الثانية  
أيضا وهو المختار كذا في التخيير في المحيط لو شك أنه في الأولى والثانية أو الثالثة  
جلس في كل ركعة بعد التقنوت فبدأ بها لا يصح وقيل لا يثبت أصلاً لأن في الأولى  
والثانية بدعة وترك السنة أول من تركها البردة وجوابه منع كونه سنة  
واجب كذا مر وما تردد بين بدعة وواجب إلى بدعته لخطا هذا وسكت المصنف عن  
صفتها من الجهر والمخف لا خلاف في ذكر في ظاهر الرواية وقد قال ابن الفضل  
الإمام والمتقدم في السنة الهداية تبع المسرخي أنه المختار وفي الميعد قال شيخنا  
المؤتمن مخفي حتماً لا الإمام وما السنن في البدائع أنه مؤخر وهذا من هذا البرز  
أو يمتد بخيار الطحاوي والكفر في الأول وغيرهما الثاني وهو قول الإمام والثاني وهو الأصح  
في الخاوي لم ير بعض أصحابنا الثاني إلا رسالاً قال في البناية ومعنى الأرسال هذا أنه  
يسمى كما يفعل الداعي ولو سمع بهما وجهه بعد فرائضه قبل فسدت كذا في جوامع الفقهاء  
فصرح لو وقعت طائفة وقت الإمام في الصلاة بغيره كذا في البناية ونقل في الغاية  
عن حميد بن إسماعيل الحديث أنه ثبتت في كل الصلوات قبل الركوع بيان الحجة من الثالثة فلو  
تذكر بعد الوقوف منه لا يثبت كذا في رواية عن الإمام ولو عجزه روايتان والإصحاح أنه لا يثبت  
ولو فعل ولو بعد الركوع لم تقصد كذا في الخاتمة مراد في الخلاصة وعليه البيهقي  
أو لم يثبت إلا أي دائماً في جميع السنة بعد أن يكبر بها فإدعيه لما مر في كل  
ركعة من الفاتحة وسورة أي سورة كانت إلا أنه لو قرأ في الأولى بالأعلى وفي  
الثانية بالكفرون وفي الثالثة بالانحلاص بتركها بالأنوار المتواترة بعد الغنى

تتمة لما ذكره

الجميع بالاجماع اذ على قولهما فظاهر واما على قول الامام فلان وجوبه لما كان بالسنة  
 القطع وجبت انقراؤه في جميعه احتياطاً وفي التخصيص لو تميزت النفل في حق القراءة الام  
 العرب من حيث انه لو استتم قايماً في الثانية قبل القنوت ثم تذكر لا يعود لانها صلاة  
 في ذلك لتسدد لوعاد على ما سياتي ولا يفتى في غيره اى لو ترك الفجر وما روى من قنوته  
 انه جاز ما كان شهراً يدعى على قنوته من العرب ثم تركه والمشروع لا يترك ويجمع  
 في القنوت في قنوته ولو قيل الركوع قيل هذا عند ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد  
 في وفي الفتح ويتابعون الى بان كان ملحقاً واذا دعى بالهمم هدى الى اخره او غير  
 ذلك ذكره الفنا وي خلافاً بين ابي يوسف ومحمد في قول لا ولكن يؤمنون وقال  
 سيبا واستكتوا لا اى لا يتبع الميراث الفنا في الفجر عندهما وقال الثاني يتابعه وفا  
 اولها انه منسوخ ولا متباعدة فيه فصلاً كما لو كبر في الجنازة خمساً ثم قيل بقدر  
 الجنازة وقيل يقف ساكناً وهو الاصح ولو كبر في الجنازة خمساً قيل يسلم والاصح انه  
 كما ايضا ويتابعه في السلام قال في البناءة ولم يذكر وانما بعد تحقيقا  
 في القنوت واقول في الفقه في الجنازة ليست بالنعوذ بل بالسلام لما انما يجوز  
 بان وقد ذكره ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالسنة فيه وذلك لان الاختلا  
 فيه او لا يقف ساكناً ويقعداً تقاعداً على انه كان مقتدياً ومذاً فرج صحة الاقتدا  
 بشرط بان يحاط في موضع الخلاف بان لا يتوضا من قنوتين فيهما جاسه وان  
 من المني الرطب ويفرك اليابس وان راعى الترتيب بين الفوايت وان سمح  
 منه وان يتوضا من التيمم والقصد وان لا يكون الامام صلى الله عليه وسلم قبل  
 انه وقول العيني ان هذا يحجب لان الشافعي ايضا يقول بمشابهة في حق الخفي لتجب  
 له لاد منه الا يصلح مانعا لقول الخفي والجامع لهذه الامور ان لا يحقق منه  
 وصلاته في اعتقاده بناء على انه المعقب هو رأي المتقدم وهو الصحيح الذي  
 قيل رأي الامام وعليه الهنذواني وجماعة قال في النهاية وهو اقبس وعلى هذا  
 ان لم يخط الفجر على الاول لو غاب عنه وقد عرف من حاله عدم الاحتياط ثم  
 في الاصح صحة الاقتداء به لكن قولهم لو غاب عنه عدمه لا يصح الاقتداء به قد  
 في هذا فانه سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به او لا كذا في الفتح كما  
 لا يكون مخفياً عن القبلة ولا متعصياً ولا شاكاً في ايمانه رده بان الانحراف  
 عن الشافعي وغاية التعصب بالاستحلال ان يوجب فسقا وفي خلاف  
 في محضه كذا في البناءة قال في الفتح ولو سلم يشك في ايمانه والمشيئة في الاما  
 ذلك او باعتبار ايمان الموفاه ففسال البداهات ان يشك عليه في ذلك  
 في السنة قبل الفجر شروع في الروايات الموكدة والاصل فيها حديث الترمذ  
 عنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم من ثاب  
 في عشرة ركعة بخلافه له بيتان في اجنحة وعددها كما هنا بد المصنف فيهما  
 الفجر لقولها حتى روى عن الامام وجوبها وروى الحسن ان اذها لقاعدا

على  
 الاقصد ايات نصه

ثانياً

الفصل الحقيقي

باب

صفة الصلاة

## متن " كنز الدقائق "

▪ فرضها : التحريمة ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ،  
والقعود الأخير قصر التشهد ، والخروج بطنحه .

\* \* \*

▪ وواجبها : قراءة الفاتحة ، وضم سورة ، وتعيين القراءة في  
الأولي ، ورعاية الترتيب في فعل مكرر ، وتحديد الأركان ،  
والقعود الأول ، والتشهد ولفظ السلام ، وقنوت الوتر ،  
وتكبيرات الحيد ، والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر .

\* \* \*

▪ ولسننها : رفع اليدين للتحريمة ، ونشر أصابعه ، وجهر الإمام  
بالتكبير ، والثناء ، والتحميد ، والتسمية ، والتأمين لسراً ، ووضع  
يمينه على يساره تحت لسانه ، وتكبير الركوع ، والرفع منه ،  
وتكبير السجود ، وتسبيحه ثلاثاً ، ووضع يديه على ركبتيه ،  
وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى ، والقومة ، والجلسة ،  
والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء .

\* \* \*

▪ وآدابها : نظره إلى موضع سجوده ، وكظم فمه عند الثأوب ،  
والخراج كفيه من كفيه عند التكبير ، ودفع السعال ما استطاع ،  
والقيام حين قيل : حي على الفلاح ، وشرع الإمام من قيل : قد  
قامت الصلاة .

\* \* \*

### فصل ..

وإذا أراد التحول في الصلاة كبر ، ورفع يديه نحو أذنيه ، ولو  
شرع بالتسبيح ، أو بالتَهليل ، أو بالفارسية ، طح ، كما لو قرأ  
بها عاجزاً ، أو دبح وسمي بها ، لا باللهم اغفر لي .



ووضع يمينه على يساره تحت لسترته لاستفتاحاً ، وتعوذ لسراً  
للقراءة ، فيأتي به المسبوح ، لا المقتضي ، يؤخر عن تكبيرات  
الحيد .

ولسماً لسراً في كل ركعة ، وهي آية من القرآن ، أنزلت للفصل بين  
الصور ، ليست من الفاتحة ، ولا من كل سورة .  
وقرأ الفاتحة ، والسورة ، أو ثلاث آيات ، وأمن الإمام والمأمور لسراً ،  
وكبر بلا مد .

وركع ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج أطابعه ، وبسط ظهره ،  
ولسوى رأسه بعجزه ، ولسبج فيه ثلاثاً ، ثم رفع رأسه ، واكتفى  
الإمام بالتسميع ، والمؤتمر والمنفرد بالتحميد .

ثم كبر ، ووضع ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه بين كفيه ، بعكس  
النهوض ، ولسبج بأنفه وجهته ، وكره بأحدهما ، أو بكور  
عمامة ، وأبداً ضبعيه ، وجافاً بطنه عن فخذه ، ووجه أطابع  
رجليه نحو القبلة ، ولسبج فيه ثلاثاً ، والمرأة تنخفض ، وتزق  
بطنها بفخذيها ، ثم رفع رأسه مكبراً وجلس مطمئناً ، وكبر  
ولسبج مطمئناً ، وكبر بلا اعتماد وقعود .

والثانية كالأولى ، إلا أنه لا يشئ ، ولا يتعوذ ، ولا يرفع يديه إلا  
في " فقمس صمعي " ، وإذا فرغ من لسبجتي الركعة الثانية  
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجه أطابعه نحو  
القبلة ، ووضع يديه على فخذه وبسط أطابعه .

وهي تتورك ، وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

وفيما بعد الأوليين ، اكتفى بالفاتحة ، والقعود الثاني كالأول .  
وتشهد ، وصلى على النبي ﷺ ، ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن  
والسنة ، لا كلام الناس .

ولسلم مع الإمام كالترجمة عن يمينه ويساره ، ناويا القوم  
والحفظة والإمام ، في الجانب الأيمن ، أو الأيسر ، أو فيهما لو  
مناجيا .

ونودي الإمام بالتسليمتين القوم .

\* \* \*

وجهر بقراءة الفجر ، وأولي في العشاءين ، ولو قضاء ، والجمعة  
والحيدرين ، ويسر في غيرها ، كمتنفل بالنهار ، وخيرا لمنفرد فيما  
يجهر ، كمتنفل بالليل .

ولو ترك السورة في أولي العشاء ، قرأها في الآخرين مع الفاتحة  
جهرًا ، ولو ترك الفاتحة لا .

\* \* \*

▪ وفرض القراءة : آية .

▪ ولستها :

في السفر : الفاتحة ، وأفي سورة شاء .

وفي الحضر : طوال المفضل لو فجرًا ، أو ظهرًا .

وأولساطه لو عصرًا ، أو عشاء ، وقصاره لو مغربًا ، وتطال أولي  
الفجر فقط .

\* \* \*

ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة .

ولا يقرأ المؤتمر ، بل يستمع وينصت ، وإن قرأ آية الترغيب ، أو

الترهيب ، أو لخطب ، أو طلع على النبي ﷺ .

والنائمي كالقريب .

\* \* \*

(باب<sup>(١)</sup> صفة الصلاة<sup>(٢)</sup>)

شروع في المشروط بعد بيان الشروط<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ، وهي مصدر وصفت الشيء صفة ووصفاً ، إذا كشفت حاله وأجلت<sup>(٥)</sup> شأنه . قيل : لا فرق بين الوصف والصفة لغة<sup>(٦)</sup> . والمتكلمون فرقوا ، فجعلوا الوصف ما قام بالواصف ، والصفة ما قام بالموصوف<sup>(٧)</sup> . وجوز في فتح القدير ثبوت هذا الفرق لغة أيضاً ، إذ لا شك في أن الوصف : (مصدر وصفه ، إذا ذكر ما فيه ، والصفة هي ما فيه ، ولا يُنكر أن يُطلق الوصف)<sup>(٨)</sup> ، ويراد به الصفة<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) - معنى الباب هو : اسم لجملة من العلم . تحته فصول ومسائل غالباً .  
حاشية الروض المربع ، للنجدي (١٠٠/١) .
- (٢) - معنى الصلاة : قيل هي : عبارة عن أفعال وأقوال وأنكار متغايرة ، يتلو بعضها بعضاً . وقيل : عبارة عن الأركان المعهودة ، والأفعال المخصوصة .  
السراج الوهاج ، ص (١٨٤) . رمز الحقائق (٢٧/١) . البناء (٥/٢) .
- (٣) - أي : لما فرغ من ذكر الوسائل "الشروط" ، والمقدمات "الأذان" ، "وستر العورة" ...  
شرع في ذكر المقصود ، وهي "صفة الصلاة" .  
انظر : شرح العناية (٢٧٤/١) ، البناء (١٧٥/٢) .
- (٤) - في نسخة (د) : شروع في الشروط بعد بيان المشروط . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : فتح القدير (١٧٥/٢) .
- (٥) - في نسخة (هـ) : واجتليت . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : شرح الكنز ، للعيني (٢٩/١) .
- (٦) - انظر : مختار الصحاح ، ص (٦٣٩) .
- (٧) - أي : كقولك : "زيد عالم" ، فذلك وصف منك لزيد ، لصفة له . والعلم القائم به صفته ، لا وصفه . بل وصفك أنت له ، باعتبارك الواصف .
- انظر : الكليات (٩٤/٣) . منحة الخالق على البحر الرائق (٣٠٦/١) .
- (٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) .
- (٩) - فتح القدير (٢٧٤/١) .

وبهذا اندفع قول العيني<sup>(١)</sup> : " ليت شعري ، من أين للمتكلمين التخصيص ، إذ كلّ منهما<sup>(٢)</sup> مصدر يصح أن يتصف به الفاعل والمفعول ، على أنه لا مشاحة في الإصطلاح<sup>(٣)</sup> " .  
وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض<sup>(٤)</sup> ، وواجب<sup>(٥)</sup> ، وسنة<sup>(٦)</sup> ، ومندوب<sup>(٧)</sup> ، لا شتمال الباب على الكلّ .  
وهذا أولى من قوله في الفتح : " المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية<sup>(٨)</sup> لها ، وهي : الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية<sup>(٩)</sup> ، من القيام الجزئي ، والركوع ، والسجود<sup>(١٠)</sup> " فتدبر .

(١) - هو : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد ، بدر التين العيني الحنفي (٧٦٢-٨٥٥هـ)

مؤرخ ، علامة ، من كبار المحققين ، أصله من حلب ، وعاش بالقاهرة ومات بها .

من مصنفاته : رمز الحقائق شرح كنز الدقائق ، منحة السلوك ، عمدة القارئ .

انظر : الضوء اللامع (١٣١/١٠) ، الأعلام (١٦٣/٧) .

(٢) - المراد : الصفة والوصف .

(٣) - المشاحة في الإصلاح هي : أي لا مجادلة فيما تعارفوا عليه .

المعجم الوسيط (٤٧٤/١) .

(٤) - الفرض هو : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كالصلاة ، والزكاة ...

البنية (١٧٥/٢ - ١٧٦) .

(٥) - الواجب هو : اسم ما لزم بدليل فيه شبهة ، كالاضحية ، وتعديل الأركان في الصلاة .

المعنى في أصول الفقه ، للخبازي ، ص (٨٤) .

(٦) - السنة هي : ما فعلها النبي ﷺ على سبيل المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كالثناء ، والتعوذ ، .. وقد

شرعت السنن لآكمال الواجبات .

تحفة الفقهاء : (٩٧/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .

(٧) - المندوب هو : ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، ويسمى " السنة غير المؤكدة " ،

وهو ما فعله النبي ﷺ مع تركه كثيرا ، وهو مرادف للمستحب .

ملتنقى الأبحر (١١٣/١) . شرح غاية السؤل ، ص (١٦٩) . شرح الكوكب المنير (٤٠٣/١) .

(٨) - الأوصاف النفسية هي : التي تدل على الذات ، دون معنى زائد عليها ، كصفة الإنسانية للإنسان .

ويقابلها الأوصاف المعنوية ، وهي : ما يدل على معنى زائد على الذات ، كصفة التحيز .

الكليات (٩٥/٣) .

(٩) - الهوية هي : الماهية ، أو الذات .

الكليات (٨١/٥)

(١٠) - فتح القدير (٢٧٤/١) .

## " فروض الصلاة "

- ١- ( فرضها : التحريم ) أي : التكبير الأولى .  
سميت بذلك : لأن بها تحرم الأمور المباحة قبلها ، دون غيرها<sup>(١)</sup> .  
والتحريم : جعل الشيء محرماً .  
والتاء : لتحقيق الأسمية . أو للوحدة<sup>(٢)</sup> .  
وعبر بالفرض ، المفسر : بما لا بد منه<sup>(٣)</sup> .  
الشامل للركن<sup>(٤)</sup> ، والشرط<sup>(٥)</sup> . بجعل التحريم ، والقعدة من صفتها .  
وهما شرطان ، لاتصالهما بالأركان<sup>(٦)</sup> .  
أما القعدة ، فستأتي .  
وأما التحريم ، ففيها روايتان ، والأصح أنها شرط<sup>(٧)</sup> .  
واختار الطحاوي<sup>(٨)</sup> وغيره رواية الركنية<sup>(٩)</sup> .  
قليل : الأول<sup>(١٠)</sup> قولهما ، والثاني<sup>(١١)</sup> قول محمد<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup> .

- (١) - أي : بخلاف سائر التكبيرات .  
البحر الرائق (٣٠٦/١) . غنية ذوي الأحكام على الدرر (٦٥/١) .  
(٢) - العناية (٢٧٤/١) .  
(٣) - البحر الرائق (٣٠٦/١) . شرح مختصر الوقاية (١١٤/١) .  
(٤) - الركن هو : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون جزء منه .  
السراج الوهاج ، ص (٢٠٦) .  
(٥) - الشرط هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .  
وقيل : هو ما تقدم الشيء ولا صحة له إلا به ، ويشترط استدامته .  
حاشية ابن عابدين (٧/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٠٦) .  
(٦) - انظر : العناية (٢٧٤/١) .  
(٧) - بدائع الصنائع (١٩٤/١) .  
(٨) - هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر (٢٣٩ - ٣٢١هـ) .  
فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، توفي بالقاهرة .  
من تصانيفه : المختصر ، الاختلاف بين الفقهاء ، مشكل الآثار .  
انظر : الأعلام (٢٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) .  
(٩) - انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) ، شرح مختصر الوقاية (١١٤/١) .  
(١٠) - المراد به : رواية الشرطية .  
(١١) - المراد به : رواية الركنية .  
(١٢) - هو : محمد بن الحسن الشيباني (١٣١ - ١٨٩هـ) ، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، كان إماماً في اللغة العربية أيضاً . قال عنه الشافعي : " لقد حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير " .  
تولى قضاء رقة إلى أن أعفاه الرشيد .  
من مصنفاته : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ، الآثار .  
انظر : التاج المكلل (١٠٥) ، العبر (٣٠٢/١) ، المعارف ، لابن قتيبة ، ص (٥٠٠) .  
(١٣) - انظر : بدائع الصنائع (١٩٤/١ - ١٩٦) ، غنية ذوي الأحكام (٦٥/١) .

- وأثر الخلاف يظهر في :
- أن بطلان الوصف ، هل يوجب بطلان الأصل<sup>(١)</sup> ؟ .
  - قالا : لا نوجبه . وقال محمد : نوجبه<sup>(٢)</sup> .
  - وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال ، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس ، جاز عندهما ، خلافاً له . كذا في السراج<sup>(٣)</sup> .
  - وهو سهو . والحق ما في الشرح : " لو شرع فيه قبل ظهور الزوال<sup>(٤)</sup> ، فظهر عند فراغه منها<sup>(٥)</sup> " .
  - ويظهر أيضاً في بناء النفل على الفرض ، فإنه جائز باجماع<sup>(٦)</sup> أصحابنا ، كذا في الشرح<sup>(٧)</sup> .
  - لكن مع الكراهة<sup>(٨)</sup> . كما في السراج<sup>(٩)</sup> .
  - وأراد إجماع القائلين بأنها شرط<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) - أي : هل يترتب على بطلان التحريمة ، أن تبطل الصلاة ؟ .
- (٢) - أي : عند فساد التحريمة ، فإن الفرض ينقلب نفلاً ، ولكن لا تبطل الصلاة بالكلية ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، بناء على قولهما أن التحريمة شرط ، لا ركن .
- أما محمد : فذهب إلى القول بفساد الصلاة ، بناء على قوله أن التحريمة ركن ، لا شرط .
- انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) ، بدائع الصنائع (١/١٩٤ - ١٩٦) .
- (٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) .
- (٤) - أي : زوال الشمس ، والمقصود به : زوالها من الارتفاع في كبد السماء إلى الانحطاط ناحية الغروب ، وهذا أول وقت صلاة الظهر .
- السراج الوهاج ، ص (١٨٥) .
- (٥) - تبين الحقائق (١/١٠٣ - ١٠٤) .
- (٦) - الإجماع هو : اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي .
- تيسير التحرير (٣/٢٢٤) ، أصول السرخسي (٢/١١٧) .
- (٧) - تبين الحقائق (١/١٠٤) .
- (٨) - المكروه هو : ما مدح تاركه ، ولم ينم فاعله .
- وقد قسمه الحنفية إلى قسمين :
- كراهة تحريم وهو : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني ، وهو حرام .
- كراهة تنزيه وهو : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .
- شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) . نهاية الوصول (٢/٦٥٣) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٨١) .
- (٩) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .
- (١٠) - تبين الحقائق (١/١٠٤) .

أما بناء الفرض على مثله ، فجوزّه أبو اليسر <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، والظاهر خلافه <sup>(٣)</sup> .  
 بل حكى في السراج ، الإجماع على عدم صحته <sup>(٤)</sup> .  
 ولا خلاف في جواز بناء النفل ( على النفل <sup>(٥)</sup> ) ، والفرض عليه <sup>(٦)</sup> .  
 واعلم أنه يشترط في التحريمة كونه قائماً .  
 حتى لو وجد الإمام راکعاً ، إن ( كان <sup>(٧)</sup> ) إلى القيام أقرب ، صح ، وإلا لا .  
 ولو أراد بها تكبير الركوع ، لغت نيته <sup>(٨)</sup> .

وقالوا يكتفى من الأخرس والأمي بالنية ، ولا يلزمهما تحريك اللسان ،  
 هو الصحيح .

(١) - في نسخة (أ) : أبو اليسر . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) .

(٢) - هو : محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو اليسر ، صدر الإسلام ،  
 البزدي ، (٤٢١ - ٤٩٣ هـ) .

من كبار الفقهاء والأصوليين ، تولى القضاء بسمرقند . انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر ،  
 توفي ببخارى .

من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، أصول الدين .

انظر : تاج التراجم ، ص (٢٣٤) ، الأعلام (٢٢/٧) ، سير أعلام النبلاء (١١/١٢) .

(٣) - انظر : فتح القدير (٢٨٠/١) .

(٤) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٢٥) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٠٧/١) .

(٦) - أي : يجوز بناء النفل على النفل ، والفرض على الفرض ، لأن بناء المثل على المثل ، والاضعف  
 على الأقوى معقول ، وموافق للأصول ، لأن الشيء يجوز أن يستتبع مثله ، أو ما هو دونه .  
 أما ما هو فوقه ، فلا .

العناية (٢٧٩/١ - ٢٨٠) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١) .

(٨) - أي : لو ادرك المسبوق الإمام راکعاً ، فكبر قائماً ، وهو يقصد الركوع ، جازت صلاته ، لأن نية  
 تكبير الركوع تلغى حينئذ ، وتصبح تكبيراً للإحرام حال القيام .

انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١) .

لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص ، فإن تعذر نفس الواجب ، لا يحكم بوجوب غيره ، إلا بدليل<sup>(١)</sup> .  
وأقول : /

(١/٨٩)

« ينبغي أن يشترط القيام في نيتها ، لقيامها<sup>(٢)</sup> مقام التحريم ، وأن تقديمها لا يصح . ولم اره لهم<sup>(٣)</sup> » .  
وأما باقي التكبيرات ، فقال في طلاق الفتح<sup>(٤)</sup> : أنه يحرك لسانه بها كالقراءة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> . انتهى .  
وكان الفرق : أن تكبيرة الإحرام لها خلف ، هو النية ، بخلاف غيرها<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

٢- ( والقيام ) وهو : استواء النصف الأعلى<sup>(٨)</sup> .  
وحده : أن يكون بحيث لو مدّ يديه<sup>(٩)</sup> إلى ركبتيه ، لا ينالهما<sup>(١٠)</sup> .  
ويكره على أحد القدمين ، إلا لعذر<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) - فتح القدير (٢٧٩/١) .  
(٢) - في نسخة (ب) : لمقامها . وفي نسخة (د) : لمقامها . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : منحة الخالق (٣٠٧/١) .  
(٣) - منحة الخالق (٣٠٧/١) .  
(٤) - أي : في فتح القدير ، كتاب " الطلاق " .  
(٥) - في نسخة (جـ) : كالقطرة . والصحيح ما أثبتناه .  
(٦) - انظر : فتح القدير (٤٩٢/٣) .  
(٧) - منحة الخالق (٣٠٧/١) .  
(٨) - غاية البيان (١١٠/١) (ب) .  
(٩) - في نسخة (جـ) : يده . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٠٨/١) .  
(١٠) - الفتاوى الهندية (٦٩/١) . البحر الرائق (٣٠٨/١) .  
(١١) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٤) .



- وقد يُترك وجوباً في مسائل ، وجوازاً في أخرى .
- منها : لو كان به جرح لو سجد لسال ، أو ما<sup>(١)</sup> قاعداً<sup>(٢)</sup> ، ولو قائماً جاز . والأول أولى .
  - ومنها : شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ، ويقدر قاعداً ، صلى قاعداً<sup>(٣)</sup> . ولو صلى في الفصلين<sup>(٤)</sup> مع الحدث ، أو قائماً وترك القراءة ، لم يجز .
  - ومنها : لو كانت<sup>(٥)</sup> بحيث لو صلّت قائمة انكشف من عورتها ما يمنع الصلاة ولو قاعدة لا ، تعيّن القعود .
  - ولو كان الثوب يغطي جسدها وربّع رأسها<sup>(٦)</sup> ، فتركت تغطية الرأس ، لم يجز . ولو أقل من الربع ، جاز . كذا في الشرح<sup>(٧)</sup> .
  - ومنها : لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على الصوم ، وقائماً لا .
  - ومنها : لو كان بحيث لو قام سلس بوله ، ولو قعد<sup>(٨)</sup> لا ، تعيّن القعود فيهما<sup>(٩)</sup> .

---

(١) - الإيماء في اصطلاح الفقهاء : الصلاة بالإشارة .

انظر : بدائع الصنائع (١٦١/١) .

(٢) - لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث .

تبيين الحقائق (٩٨/١) .

(٣) - لأنه لا يجوز ترك القراءة بحال . أما القيام فإنه يجوز تركه دون عذر كما في صلاة النافلة .

انظر : تبيين الحقائق (٩٨/١) .

(٤) - المراد بالفصلين : الشتاء والصيف .

انظر : البنائة (٣٥٩/٢) .

(٥) - المراد بها : المرأة .

(٦) - في نسخة (هـ) : ولو كان الثوب يغطي رأسها وربّع جسدها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (٩٨/١) .

(٧) - تبيين الحقائق ، (٩٨/١) .

(٨) - في نسخة (ب) : ولو قام لا . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : خلاصة الفتاوي ، لوحة (١/٦١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٠٨/١) .

. ومنها : بحيث لو كان لو صلى منفرداً قدر على القيام ، ومع الإمام لا ، رجّح في المجتبى أنه يصلي قاعداً مع الإمام<sup>(١)</sup> .  
لكن الفتوى أنه يصلي في بيته قائماً<sup>(٢)</sup> . كما في الخلاصة<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

٣- ( والقراءة ) ، للأمر بها في النص<sup>(٤)</sup> .  
وعلى ذلك انعقد الإجماع ، خلافاً لمن شذ<sup>(٥)</sup> .  
وهي ركن زائد ، لسقوطه في بعض الصور من غير ضرورة عن المقتدي<sup>(٦)</sup> .  
واعترض : بأن بين تسميتها " ركناً " و " زائداً " تدافعا<sup>(٧)</sup> .  
وأجيب : بأنها ركن ، باعتبار ان انتفاءه يوجب انتفاء الماهية في حالة وزائد ، لقيامها بدونه في أخرى<sup>(٨)</sup> .  
فمعنى الزائد : هو الجزء الذي إذا انتفى ، كان الحكم المركب باقياً ، بحسب اعتبار الشرع .  
وهذا قد يكون باعتبار الكيفية ، كالإقرار في الإيمان ، أو الكمية ، كالأقل في المركب من الأكثر . حيث يقال للأكثر حكم الكل<sup>(٩)</sup> .

(١) - المجتبى ، لوحة (١٣١/ب) .

(٢) - لان القيام فرض ، فلا يجوز تركه لسنة الجماعة ، بل يعدّ هذا عذراً في تركها .

البحر الرائق (٢٠٨/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦١/أ) .

(٤) - وهو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .

سورة ( المزمل ) ، آية (٢٠) .

(٥) - وهو أبو بكر بن الأصم ، الذي قال بعدم فرضية القراءة .

قال الاتقاني : " وهو خرق للإجماع ، فلا يسمع " .

غاية البيان ، لوحة (١١٠/ب) .

(٦) - انظر : البحر الرائق ، (٢٠٩/١) .

(٧) - التدافع هو : التعارض .

المعجم الوسيط (٢٨٩/١) .

(٨) - انظر : البحر الرائق ( ٢٠٩/١ ) .

(٩) - التلويح (٢٨٧/٢) .

ولقائل أن يقول :  
لا نسلم أنه يسقط بلا ضرورة ، ليلزم كونه (زائداً) <sup>(١)</sup> ، وسقوطه فيما  
مرّ ، لضرورة الاقتداء <sup>(٢)</sup> .  
ومن هنا ادعى ابن الملك <sup>(٣)</sup> أنه أصلي <sup>(٤)</sup> . ولو سلم فلا يلزم زيادته .  
ألا ترى أن غسل الرجلين يسقط بالمسح بلا ضرورة . فالأولى أن يقال :  
الزائد هو الساقط في بعض الأحوال بلا خلاف .  
بخلاف الأصلي <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

٤- ( والركوع ) ، وهو : انحناء الظهر <sup>(٦)</sup> .  
وفي منية المصلي أنه : " طأ طأة الرأس " <sup>(٧)</sup> .  
ومقتضى الأول ، أنه مع القدرة لا يخرج بالطأ طأة عن العهدة .  
قال الحلبي <sup>(٨)</sup> : " وهو حسن " <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) و (د) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : منحة الخالق (٣٠٩/١) .
- (٢) - منحة الخالق (٣٠٩/١) .
- (٣) - هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى ، المعروف بابن ملك  
(٨٠١ - هـ) ، فقيه حنفى .
- من مصنفاته : مبارق الأزهار ، شرح مجمع البحرين .  
انظر : الأعلام (٥٩/٤) ، الضوء اللامع (٣٢٩/٤) .
- (٤) - انظر : شرح مجمع البحرين ، لوحة (٥٧/ب) .
- (٥) - منحة الخالق (٣٠٩/١) .
- (٦) - بدائع الصنائع (١٥٧/١) .
- (٧) - منية المصلي ، ص (١٥٢) .
- (٨) - هو : محمد بن محمد بن محمد ، المعروف بابن أمير حاج ، يقال له " ابن الموقت " ، أبو عبد الله ،  
شمس الدين (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ) ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب .
- من مصنفاته : التقرير والتحبير في الأصول ، حلية المتملي شرح منية المصلي ، ذخيرة القصر في  
تفسير صورة العصر .
- انظر : الفوائد البهية ، ص (٢٣٤) ، الأعلام (٤٩/٧) .
- (٩) - حلية المتملي (٤١٠/١) .

٥- ( والسجود ) ، للأمر بهما<sup>(١)</sup> .

وهو : وضع بعض الوجه<sup>(٢)</sup> على الأرض ، مما لا سخرية فيه .  
 فدخل الأنف ، وخرج الخد ، والذقن ، والصدغ<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>  
 ووضع أصبع واحد من القدمين شرط<sup>(٥)</sup> .  
 وعرقه بعضهم : بوضع الجبهة<sup>(٦)</sup> .  
 قال في البحر : وليس بصحيح ، لما سيأتي من أن الاختصار على  
 الأنف كافٍ عند الإمام<sup>(٧)</sup> .  
 وإن كان الفتوى على قولهما<sup>(٨)</sup> .  
 وأنت خبير .. بأن التعريف حيث جاء على الراجح ، فلا وجه  
 لدعوى عدم صحته .

\* \* \*

٦- ( والقعود الأخير ) للإجماع<sup>(٩)</sup> ، وهو ( مقدار التشهد )  
 إلى قوله : " عبده ورسوله " . هو الأصح .  
 للعلم بأن شرعيته لقراءته ، وهو أقل ما ينصرف إليه اسم التشهد ،  
 عند الإطلاق<sup>(١٠)</sup> .

(١) - أي : لورود الأمر بالركوع والسجود ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .

سورة ( الحج ) ، آية ( ٧٧ ) .

(٢) - في نسختي : ( ج ) ، ( د ) : وضع بعض الجبهة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٠٩/١ ) .

(٣) - الصدغ هو : جانب الوجه ما بين العين والأذن .

مختار الصحاح ، ص ( ٣١٥ ) .

(٤) - لأن السجود على هذه الأعضاء لا يتأتى إلا بالانحراف عن القبلة ، بخلاف الأنف .

البحر الرائق ( ٣٠٩/١ ) .

(٥) - البحر الرائق ( ٣١٠/١ ) . غنية نوي الأحكام ( ٧٢/١ ) . فتح القدير ( ٣٠٥/١ ) .

(٦) - غنية المتملي ، ص ( ١٥٤ ) .

(٧) - البحر الرائق ( ٣١٠/١ ) .

(٨) - أي : لا يجوز الاختصار على الأنف عند أبي يوسف ومحمد ، إلا لعذر .

بدائع الصنائع ( ١٥٨/١ ) .

(٩) - البحر الرائق ( ٣١٠/١ ) . تبیین الحقائق ( ١٠٤/١ ) .

(١٠) - فتح القدير ( ١٥٨/١ ) .

لكن ما شرع لغيره ، كيف يكون أكد من ذلك الغير ؟  
 فالأولى أن يقال : أن سبب شرعيته الخروج<sup>(١)</sup> .  
 وفي الولوالجية ما يفيد أن الموالاة وعدم الفاصل فيه غير شرط .  
 حيث قال : " صلى أربعاً ، فلما جلس جلسة خفيفة ، ظن أنها ثالثة ،  
 فقام ، ثم تذكر ، فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم ، إن كانت كلا  
 الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته ، وإلا فسدت<sup>(٢)</sup> " .  
 واختلف في ركنيته .

وفي البدائع : الصحيح أنه ليس بركن أصلي ، وهذا يقتضي أنه زائد<sup>(٣)</sup> .

إلا أن الظاهر شرطيته ، لقولهم : لو كان ركناً لتوقفت الماهية عليه ،  
 لكنها لا تتوقف .

فإن من حلف لا يصلي ، يحدث بالرفع من السجود دون توقف على  
 القعدة ، فعلم أنها شرعت للخروج .

وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم ، وليس القعود كذلك<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

( **والخروج** ) من الصلاة ( **بنيمة** )<sup>(٥)</sup> بقول ، ولو لفظ السلام ، أو  
 فعل ينافي ( الصلاة بعد اتمامها ، وإن كرهه تحريماً لترك السلام )<sup>(٦)</sup> ،  
 إذ تعيينه إنما هو واجب<sup>(٧)</sup> ، والفرض مطلق الخروج عند الإمام ،  
 خلافاً لهما<sup>(٨)</sup> .

(١) - فتح القدير (٢٧٦/١) .

(٢) - الفتاوي الولوالجية ، لوحة (٣٠/ب) .

(٣) - بدائع الصنائع (١٧٠/١) .

(٤) - فتح القدير (٢٧٦/١ - ٢٧٧) . البحر الرائق (٣١١/١) .

(٥) - أي : بتصرفه الاختياري بأي وجه كان ، وهو فرض مختلف فيه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) . الدرر (٧٨/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما اثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٧) - أي : أنه يكره كراهة تحريم الخروج من الصلاة بأي تصرف ينافيها ، لكونه مفوتاً لواجب من واجبات الصلاة وهو السلام .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣١١/١) .

وهذا قول البردعي<sup>(١)</sup> ، أخذاً من الإثني عشرية (الآتية)<sup>(٢)</sup> ، واختار  
الكرخي<sup>(٣)</sup> عدم فرضيته ، إذ لو كان فرضاً لاختص / بما هو قرينة<sup>(٤)</sup> . (٩٠/أ)  
والفساد في الإثني عشرية<sup>(٥)</sup> . لمعنى آخر سيأتي<sup>(٦)</sup> .

(١) - هو : أحمد بن الحسين ، أبو سعيد البردعي (٣١٧ - ٤٠٠ هـ) ، فقيه من العلماء ، كان شيخ الحنفية ببغداد ، نسبته إلى بردعة أو (بردعة) بأقصى أنربيجان ، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد ، وظهر عليه . توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة المكرمة .

من مصنفاته : مسائل الخلاف .

انظر : الأعلام (١١٥/١) .

(٢) - أي : أن البردعي ، فهم من قول أبي حنيفة بفساد الصلاة في المسائل الإثني عشرية - سيأتي بيانها لاحقاً - أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي الاختياري فرض .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٣) - هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال ، أبو الحسن الكرخي ، (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ) فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، مولده في الكرخ ، ووفاته ببغداد .

من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، شرح الجامع الكبير ، رسالة في الأصول .

انظر : الفوائد البهية ص (١٠٨) . الأعلام (١٩٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥) .

(٤) - أي : لو كان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض ، لكان الأولى أن يختص بفعل يُعدّ من القربات ، كالسلام مثلاً . أما الخروج منها بأي وجه ، فلا .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

وأقول :

يبدو أنه قد حصل لبس في فهم البردعي لهذه المسألة عن أبي حنيفة . إذ كيف يصح أن يكون الخروج من الصلاة بأي وجه كان ؟

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

(٦) - انظر : ص (٣٩٢ - ٣٩٨) .

قيل : وأثر الخلاف على تخريج البردعي يظهر فيما لو سبقه حدث في الأخير<sup>(١)</sup> بعدما قعد منه قدر الفرض ، تمت صلاته عندهما ، لا عنده ، حتى يتوضأ ، ويخرج منها بمناف هو السلام ، فلو لم يفعل حتى أتى بمناف آخر ، فسدت عنده . كذا في المنية وشرحها<sup>(٢)</sup> . وهذا يقتضي تخصيص المنافى بالسلام . وقد علمت أنه أعم .

\* \* \*

### تكميل ....

بقي من الفرائض : أتمامها ، والانتقال من ركن إلى ركن آخر ، كما عدّه بعضهم .  
قيل : لأن الأمر بالصلاة يوجب ذلك ، إذ لا وجود لها بدون اتمامها<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

واعلم أنه هل يشترط لصحة هذه الفرائض الاستيقاظ ؟  
فرجحوا في القراءة اشتراطه . كما في المحيط ، وغيره : حتى لو قرأ نائماً ، لا يجزيه<sup>(٤)</sup> . واختار الفقيه<sup>(٥)</sup> الإجزاء<sup>(٦)</sup> .  
قال في الفتح : " وهو الأوجه ، إذ الاختيار المشروط قد وجد ابتداء ، وهو كاف . ألا ترى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول يجزيه<sup>(٧)</sup> " .

(١) - أي : في التشهد الأخير .

البحر الرائق (٣١١/١) .

(٢) - انظر : غنية المتملي شرح منية المصلي ، ص (١٥٨) .

(٣) - فتح القدير (٢٧٦/١) .

(٤) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٢٥/ب) . غنية المتملي ، ص (١٥٨) .

(٥) - المراد به : أبو الليث السمرقندي .

انظر : البحر الرائق (٣١١/١) .

هو : نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، أبو الليث ، الملقب بإمام الهدى

(٠٠٤ - ٣٧٣هـ) ، علامة ، من أئمة الحنفية ، من الزهاد المتصوفين .

من مصنفاته : خزانة الفقه ، المقامة ، بستان العارفين .

انظر : الأعلام (٢٧/٨) ، النجوم الزاهرة (٢١٦/٣) .

(٦) - انظر : خزانة الفقه ، ص (٢٨) .

(٧) - فتح القدير (٣٢٢/١) .

قال في البحر : وهذا يفيد أنه لو ركع أو سجد نائماً ، يجزيه .  
والمنصوص عليه : أنه لا يجزيه . قال في المبتغى : " ركع وهو نائم ، لا يجوز إجماعاً <sup>(١)</sup> " .  
وعرف من هذا ، جواز القيام نائماً ، وإن نص بعضهم على عدمه <sup>(٢)</sup> .  
وأما القعدة الأخيرة ، ففي منية المصلي : أنه لا يعتد بها <sup>(٣)</sup> . ( وفي  
جامع الفتاوي : يعتد بها <sup>(٤)</sup> ) <sup>(٥)</sup> .  
وعلمه في التحقيق الأصولي : بانها ليست بركن ، ومبناها على  
الاستراحة ، فيلائمها النوم <sup>(٦)</sup> .  
ثم لا يخفى أن في قولهم : " لو ركع نائماً " ، إيماء <sup>(٧)</sup> إلى أنه لو ركع  
فنام أجزأه <sup>(٨)</sup> .  
وأن ما في السراج ، والمحيط : " لو أتى النائم بركعة تامة فسدت  
صلاته ، لأنه زاد ركعة غير معتد بها <sup>(٩)</sup> " ، مبني على اختيار فخر  
الإسلام <sup>(١٠)</sup> في القراءة ، وإن القيام منه غير معتد به <sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) - البحر الرائق (١/٣١١ - ٣١٢) .  
(٢) - فتح القدير (١/٣١٢) .  
(٣) - انظر : منية المصلي ، ص (١٥٨)  
(٤) - جامع الفتاوي ، لوحة (٣٩/أ) .  
(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (١/٣١٢) .  
(٦) - لم أفف على هذا المرجع .  
انظر : البحر الرائق (٣١٢) .  
(٧) - المراد بالإيماء هنا في اصطلاح الأصوليين ، وهو : دلالة النص على التعليل بالقرينة ، لا بصراحة  
اللفظ .  
المستصفي ، للنسفي ، لوحة (٣٩/أ) .  
(٨) - الزينابيع ، لوحة (١٩/أ) .  
(٩) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٤٠) . المحيط الرضوي ، لوحة (٢٦/أ) .  
(١٠) - هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي  
(٤٠٠ - ٤٨٢هـ) فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند .  
من مصنفاته : المبسوط ، كنز الوصول ، غناء الفقهاء .  
انظر : الأعلام (٤/٣٢٨) .  
(١١) - منحة الخالق (١/٣١٢) .



## " واجبات الصلاة "

- ١- ( **وواجباتها : قراءة الفاتحة** ) ، للمواظبة<sup>(١)</sup> .  
وسياتي أنها سنة في الآخريتين من الفرض ، واجبة في كل ركعات  
الوتر ، والنفل ، والعيددين .  
وقالوا : لو ترك أكثرها ، سجد للسهو ، لا إن ترك أقلها<sup>(٢)</sup> .  
ولم أر لهم ما إذا ترك النصف .  
ولو خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة ، قرأ في كل ركعة آية  
في جميع الصلوات . كذا في القنية<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- ٢- ( **وظهر** ) أقصر ( **سورة** ) ، أو ما يقوم مقامها ، وهو ثلاث آيات  
قصار ، أو آية طويلة في الأوليين<sup>(٤)</sup> ، بعد الفاتحة<sup>(٥)</sup> .  
وفي المجتبى ، قال أصحابنا : " لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة ،  
ولو ترك السورة ، لا<sup>(٦)</sup> " .  
ورده في البحر : " بانه لا فرق بين واجب وواجب<sup>(٧)</sup> " .  
وأومئ " بالضم " على أن تقدم الفاتحة واجب<sup>(٨)</sup> ، فلو قرأ حرفاً  
من السورة قبلها ساهياً ، سجد للسهو ، ( ولو كررها قبل السورة  
ساهياً ، سجد للسهو<sup>(٩)</sup> ) كما رجه في المجتبى وغيره<sup>(١٠)</sup> .

(١) - أي : لمواظبة الرسول ﷺ على ذلك .

انظر : بدائع الصنائع (٢٣٨/١) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٣٣/أ) .

(٣) - القنية ، لوحة (١٥/أ) .

(٤) - في نسخة (هـ) : في الأصوليين . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣١٢/١ - ٣١٣) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٣٥/أ) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٢/١) .

(٨) - أي : أن قوله : " وضم سورة " ، يفيد تقديم الفاتحة على السورة ، لأن المضموم إليه شيء يقتضي

تأخره عن المضموم .

(٩) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

(١٠) - انظر : المجتبى ، لوحة (١٣٤/ب) . الزينابيع ، لوحة (٢٠/ب) .

## ٣- ( وتعيين القراءة في ) الركعتين ( الأوليين ) من الفرض (١) .

\* \* \*

## ٤- ( ورعاية الترتيب في فعل مكرر ) في كل ركعة . كذا في الكافي (٢) .

وزاد الشارح (٣) : " في جميع الصلاة ، كعدد الركعات ، حتى لو نسي سجدة من الأولى ، وقضاها في آخر (٤) الصلاة ، جاز ، ( ولو كان الترتيب فرضاً ، لما جاز ) (٥) .

وكذا ما يقضيه المسبوق بعد سلام الإمام ، أول صلاته عندنا ، ولو كان الترتيب فرضاً ، لما جاز (٦) " .

وردّه في البحر : " بأن ما يقضيه المسبوق ، أول صلاته حكماً ، لا حقيقة . وأيضاً ليس في أولها مطلقاً ، بل في حق القراءة (٧) ، وآخرها في حق التشهد ، ولا يصح أن يدخل تحت الترتيب ( الواجب ، إذا لا واجب (٨) عليه ولا نقص في صلاته أصلاً (٩) " .

واقول : هذا وهم ، إذ الترتيب بين (١٠) الركعات ، ليس إلا واجباً (١١) .

(١) - المقصود : تعيين الركعتين الأوليين بالقراءة المفروضة من الصلاة الثلاثية أو الرباعية المكتوبة ، بناء على أن محل القراءة المفروضة الركعتان الأولتان عيناً . أما ما عدهما ، فسنة .

انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٢) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٢٤/أ) .

(٣) - هو : عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي (٠٠٠ - ٧٤٣هـ) ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة ، فافتى ودرّس ، وتوفى فيها .

من مصنفاته : تبين الحقائق ، بركة الكلام في أحاديث الأحكام ، شرح الجامع الكبير .

انظر : الاعلام (٢١٠/٤) .

(٤) - في نسخة (أ) : أجزاء . والصحيح ما أثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخ : (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٠٦/١) .

(٦) - تبين الحقائق (١٠٥/١ - ١٠٦) .

(٧) - في نسخة (د) : المرأة . والصحيح ما أثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣١٣/١) .

(٨) - أي أن الوجوب على غير المسبوق ، كالإمام والمدرّك ، والمنفرد .

منحة الخالق (٣١٣/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(١٠) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر البحر الرائق (٣١٣/١) .

(١١) - منحة الخالق (٣١٣/١) .

قال في الفتح : " إلا أنه سقط في حق المسبوق ، لضرورة الاقتداء ، وما في الشرح <sup>(١)</sup> ، مأخوذ من الخبازية <sup>(٢)</sup> ، والنهاية <sup>(٣)</sup> ، وعليه جرى في الدراية <sup>(٤)</sup> ، والفتح <sup>(٥)</sup> . "

قيّد بالمتكرر ، لأن رعاية ما لا يتكرر في كل ركعة فرض . كذا في الكافي <sup>(٦)</sup> .

إلا أنه في سجود السهو منه ، قال : " لو قدّم ركناً قبل أن يقرأ ، أو سجد قبل أن يركع ، سجد للسهو ، لأن مراعاة الترتيب واجبة عندنا <sup>(٧)</sup> . "

وفيه تناقض ظاهر .

وبه استدل صدر الشريعة <sup>(٨)</sup> ، على أن قيد التكرار ، لا مفهوم له ، لما أنه واجب بين ما لا يتكرر ، كالركوع ، والقراءة .

قال : " ويخطر ببالي ، أنه احتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل الفرضية ، وهو : التحريمة ، والقعدة ، فإن الترتيب في ذلك فرض <sup>(٩)</sup> . "

(١) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة ، هـ (٦) .

(٢) - لم أقف عليه .

(٣) - انظر : النهاية ، لوحة (١/٦١/ب) .

(٤) - كمال الدراية ، لوحة (١٠/أ) .

(٥) - فتح القدير (٢٧٧/١) .

(٦) - الكافي ، للنسفي (٢٤/أ) .

(٧) - الكافي ، للنسفي (٤٣/ب) .

(٨) - هو : عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر ابن

صدر الشريعة الأكبر ( ٧٤٧ - ٠٠٠ هـ ) ، من علماء الحكمة والطبيعات ، وأصول الفقه والدين .

من مصنفاته : التنقيح ، التوضيح شرح التنقيح ، النقاية شرح مختصر الوقاية .

انظر : هدية العارفين (٦٤٩/١) ، الأعلام (١٩٧/٤ - ١٩٨) .

(٩) - النقاية شرح الوقاية (٦٧/١) .

وأجيب عن التناقض :

بأن معنى فرضية الترتيب هنا : توقف صحة الثاني على وجود الأول ، حتى لو ركع بعد السجود ، لم يعتدّ به ( إجماعاً ، فيعيد السجود . ومعنى وجوبه : أن الإخلال به لا يفسد الصلاة ) <sup>(١)</sup> ، إذا أتى به <sup>(٢)</sup> . والحاصل :

أن الترتيب بين ما يتعدد في كل ركعة ، أو في كل الصلاة <sup>(٣)</sup> ، واجب . وبين المتحد في كل الصلاة / كالقعدة وجميع ما (١/٩١) سواء ، فرض .

حتى لو تذكر بعد القعود ، قبل السلام ، أو بعده - قبل أن يأتي بمناف - ( ركعة ) <sup>(٤)</sup> ، أو سجدة صليبية <sup>(٥)</sup> ، أو تلاوية <sup>(٦)</sup> ، أتى بها واعد القعدة ، وسجد للسهو .

ولو ركوعاً ، قضاه مع ما بعده من السجود .

أو قياماً ، أو قراءة ، صلى ركعة .

وكذا بين المتحد في كل ركعة ، كالقيام ، والركوع <sup>(٧)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣١٤/١) .

(٢) - انظر : منحة الخالق (٣١٤/١ - ٣١٥) .

(٣) - المراد بما يتعدد في كل الصلاة : كالركعات .

البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٥) - السجدة الصليبية : مشتقة من الصلّب ، لاختصاصها بصلب الصلاة .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٢٧) .

(٦) - السجدة التلاوية : وتؤدى عند تلاوة آية السجدة ، وتكون في الصلاة وخارجها . وهي سجدة تؤدى

بشرائط الصلاة إلا التحريمة ، بين تكبيرتين مستحبتين ، بلا رفع يد ، ولا تشهد ، ولا سلام .

وهي في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ،

الحج ، الفرقان ، النمل ، الم السجدة ، ص ، فصلت ، النجم ، الإنشقاق ، العلق .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٥٣) . درر الحكام (١٥٥/١) . الاختيار (٩٩/١ - ١٠٠) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٥/١) .

فما في النهاية ، من أن الترتيب غير شرط بين ما يتعدد في كل ( الصلاة ، أو يتحد في كل ركعة ، وبين ما يتعدد في كل )<sup>(١)</sup> ركعة<sup>(٢)</sup> ، ليس على إطلاقه .

بل بين السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل :  
إن كان سجود ذلك الركوع ، بأن يكون من ركعة<sup>(٣)</sup> ، فالترتيب شرط .  
وإن كان ركوعاً من ركعة<sup>(٤)</sup> ، وسجوداً من أخرى ، بأن تذكر في سجدة ركوع ، ركعة قبل ركوع هذه السجدة ، قضى الركوع وسجديته .  
وإن على القلب<sup>(٥)</sup> ، بأن تذكر في الركوع أنه لم يسجد لها قبلها ، سجدها<sup>(٦)</sup> .

وهل يعيد الركوع والسجود المتذكر فيه<sup>(٧)</sup> ؟  
ففي الخانية : " نعم لارتفاضه بالعود<sup>(٨)</sup> " <sup>(٩)</sup> .  
وفي الهداية : " أنه مندوب ، فقط<sup>(١٠)</sup> " .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة : (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٢) - النهاية (٦١/١) (ب) .

(٣) - أي : أن يكون ركوعاً وسجوداً من ركعة واحدة .

البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : كل ركعة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٥/١) .

(٥) - أي : كان الأمر بالعكس .

انظر : البنائة (٥٤١/٢) .

(٦) - انظر : النهاية (٧١/١) (أ) .

(٧) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٨) - أي يصبح الركوع والسجود المتذكر فيه مرفوضاً بالعودة إلى ما قبله من الأركان .

انظر : البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٩) - انظر : الخانية ، ص (٧٥) .

(١٠) - وعَلَّ له : بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال .

الهداية (٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

٥- ( وتعديل الأركان ) وهو : تسكين<sup>(١)</sup> الجوارح ، حتى تطمئن مفاصله .

وأدناه : قدر تسبيحة .  
هذا تخريج الكرخي<sup>(٢)</sup> ، وهو الصحيح<sup>(٣)</sup> .  
وعلى تخريج الجرجاني<sup>(٤)</sup> ، هو سنة<sup>(٥)</sup> .  
وقال الثاني : فرض<sup>(٦)</sup> .  
ونقله الطحاوي<sup>(٧)</sup> عن الثلاثة<sup>(٨)</sup> .  
قال العيني<sup>(٩)</sup> : " وهو المختار<sup>(١٠)</sup> " .  
إلا أن الذي نقله الجم<sup>(١١)</sup> عنهما ما سمعته<sup>(١٢)</sup> .

(١) - في نسخة ( أ ) : تسوية . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣١ ) ، هـ ( ٣ ) .

(٣) - تبين الحقائق (١٠٦/١) ، غنية المتملي ، ص (١٦٠) .

(٤) - هو : يوسف بن علي بن محمد الجرجاني ، أبو عبد الله ، ( ٥٢٢ - ٥٠٠ هـ ) تقريباً ، تفقه على أبي الحسن الكرخي .

من مصنفاته : شرح خزانة الأكل " في الفقه " .

انظر : الأعلام (٢٤٢/٨) ، الجواهر المضيئة (٦٣٠/٣) .

(٥) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٦) - تبين الحقائق (١٠٦/١) .

(٧) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢٢ ) ، هـ ( ٨ ) .

(٨) - البحر الرائق (٣١٦/١) .

(٩) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢١ ) ، هـ ( ١ ) .

(١٠) - منحة الخالق (٣١٦/١) .

(١١) - الجم هو : الجمع الكثير .

انظر : المعجم الوسيط (١٣٦/١) .

(١٢) - وهو : أن تعديل الأركان واجب عند أبي حنيفة ومحمد ، فرض عند أبي يوسف .

مستدلين له - لأبي يوسف - ولمن وافقه : بحديث المسيء صلاته ، حيث قال له الرسول ﷺ : " أرجع فصل ، فإنك لم تصل " ثلاث مرات .

والأمر له بالطمأنينة والإعادة لا يجب إلا عند فساد الصلاة . ومطلق الأمر يفيد الافتراض .

ولهما - لأبي حنيفة ومحمد - : بما ورد في آخر حديث المسيء صلاته ، فإنه - ﷺ - قال له : " فإن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك " ، فقد سماها صلاة ، والباطلة ليست صلاة . وهذا يدل على أن " تعديل الأركان " واجب .

انظر : البحر الرائق (١٣٦/١) .

حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في " كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها ، وما يخافت ، برقم (٧٥٧) وكذلك برقم (٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧) .

ومسلم في " كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٩٨/١) ، برقم (٣٩٧) . =

على أن خلاف الثاني<sup>(١)</sup> ، لم يذكر في ظاهر الرواية<sup>(٢)</sup> .  
وعبارته في الإسرار :

قال علماؤنا : " الطمأنينة في الركوع ، والسجود ، وفي الانتقال من ركن إلى ركن ، ليس بركن ، وكذلك الاستواء بين السجدين ، وبين الركوع والسجود<sup>(٣)</sup> " .

= ولفظ مسلم : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله - ﷺ - فرد رسول الله - ﷺ - السلام ، قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي - ﷺ - فسلم عليه ، فقال رسول الله - ﷺ - " وعليك السلام " ، .. ثم قال : " ارجع فصل فإنك لم تصل " ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني .  
قال : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها " .

(١) - في نسخة (ب) : الخلاف الثاني . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣١٧/١) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - الإسرار ، لوحة (٣٥/ب - ٣٦/أ) .

وحمل في الفتح قول الثاني ، على الفرض العملي<sup>(١)</sup> .  
وعليه حمل في البحر ما نقله الطحاوي<sup>(٢)</sup> .  
فما رجحه العيني<sup>(٣)</sup> ، لغرابته ، لم أر من عرج عليه ، حتى أوله  
العصريين بالمختار من قوله<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

## ٦- ( والقموذ الأول ) .

للمواظبة ، ولما صححه الترمذي<sup>(٥)</sup> من أنه - عليه الصلاة  
والسلام - سهى عنه ، فلم يعد إليه<sup>(٦)</sup> .  
واختار الطحاوي ، والكرخي<sup>(٧)</sup> ، استثنائه . والأول أصح<sup>(٨)</sup> .

(١) - الفرض العملي هو : الواجب .

البحر الرائق (٣١٧/١)

(٢) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢٢ ) ، هـ ( ٨ ) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢١ ) ، هـ ( ١ ) .

(٤) - منحة الخالق (٣١٦/١) .

(٥) - وهو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) ، من أئمة الحديث ،  
رحل كثيراً في طلب العلم .

من مصنفاته : الجامع الكبير في الحديث ، الشرائع النبوية ، التاريخ .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩) ، وفيات الأعيان (٤٨٤/١) .

(٦) - أخرجه الترمذي في " أبواب الصلاة ، ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ( ٢٠١/٢ ) برقم

(٣٦٥) ، وأبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس (٧٨/٢) برقم

(١٠٢٦) ، وأحمد في المسند (٢٢١/٦) ، والدارمي في " كتاب الصلاة ، باب : إذا كان في الصلاة

نقصان (٣٧٦/١) ، برقم (١٤٧٢) ، عن المغيرة بن شعبه .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على جامع

الترمذي (٢٠١/٢) . ولفظ الحديث عند الترمذي : " عن زياد بن علامة قال : صلى بناء المغيرة بن

شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ

من صلاته ، سلم وسجد سجنتي السهو ، وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله ﷺ " .

(٧) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣١ ) ، هـ ( ٣ ) .

(٨) - أي : القول بوجوبه .

انظر : البحر الرائق (٣١٧/١) .



قال في البدائع : " وأكثر مشائخنا يطلقون عليه اسم السنة ، إما لأن وجوبه عرف بها ، أو لأن المؤكدة<sup>(١)</sup> في معنى الواجب<sup>(٢)</sup> " .  
وهذا يقتضي رفع الخلاف .  
وأراد بـ " الأول " : ما ليس بآخر<sup>(٣)</sup> .  
إذا المسبوق بثلاث في الرباعية ، يقعد ثلاث قعدات ، والواجب منها ما عدا الأخيرة<sup>(٤)</sup> .  
وسيأتي أنها قد تكون أكثر<sup>(٥)</sup> .  
لكن يردّ عليه ما في الفتح من سبق الحدث : " لو استخلف المسافر مقيماً حين سبقه الحدث ، كانت<sup>(٦)</sup> القعدة الأولى فرضاً في حقه<sup>(٧)</sup> " .  
وقد يُجاب : بأن هذا عارض<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) - أي : السنة المؤكدة ، وهي : القربية من الواجب ، لأن النبي - ﷺ - واطب عليها ، كصلاة الجماعة .  
البحر الرائق (٣١٧/١) . الجوهرة النيرة ، ص (٧٥) ، رمز الحقائق (٤٦/١) .
- (٢) - بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .
- (٣) - البحر الرائق (٣١٧/١) .
- (٤) - لأن الأخيرة فرض .
- البحر الرائق (٣١٧/١ - ٣١٨) .
- (٥) - سيأتي - إن شاء الله تعالى - ذكر أن القعود قد يتكرر في الصلاة الواحدة عشر مرات ، كما ذكر أبو الليث في خزانة الفقه ، انظر صفحة (١٤٤) ، هـ (١) .
- (٦) - في نسخة (ب) : كلف . والصحيح ما أثبتناه .
- (٧) - فتح القدير (٣٨٨/١ - ٣٨٩) .
- (٨) - منحة الخالق (٣١٨/١) .

٧- ( g ) قراءة ( التَّشَهُُّد ) ، في كل القعدات ، في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> ، استحساناً . وهو الصحيح<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : سنة<sup>(٣)</sup> .  
ولا خلاف في وجوبه في الأخيرة<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لما في شرح ابن عوف<sup>(٥)</sup> .  
ووقع في بعض نسخ النقاية : " التشهدان<sup>(٦)</sup> " .  
وعبارة المصنف أولى<sup>(٧)</sup> .  
قال أبو الليث<sup>(٨)</sup> في خزانته :  
وأكثر ما يقع في الصلاة عشر مرات : كمن أدرك الإمام فيه<sup>(٩)</sup> في المغرب ، ثم تشهد معه الثالثة ، وعليه سهو ، فسجد معه وتشهد ،

(١) - انظر : الاصل ( ٩/١ )

(٢) - تبين الحقائق ( ١٠٦/١ ) .

(٣) - وهو قول الطحاوي والكرخي .

تبين الحقائق ( ١٠٦/١ ) . فتح القدير ( ٣٧٨/١ ) .

(٤) - وسبب التفريق بين القعدتين :

أن الأخيرة لما كانت فرضاً ، كان تشهدها واجباً . والأولى واجبة فكان تشهدها سنة .

البحر الرائق ( ٣١٨/١ ) .

(٥) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : الخانية ، ص ( ١٠٣ ) .

(٦) - أي : بالتثنية .

النقاية ( ٢٩٠/١ ) .

(٧) - لعل المصنف لم يأت بالتثنية ، إشارة إلى أن كل تشهد في الصلاة يكون واجباً ، سواء كان إثنين ، أو أكثر .

انظر : البحر الرائق ( ٣١٨/١ ) .

(٨) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣٢ ) ، هـ ( ٥ ) .

(٩) - أي : في التشهد .

تم تذكر سجود تلاوة ، فسجد معه وتشهد ، ثم سجد للسهو ، وتشهد معه وقد بقي عليه ركعتان بتشهدين ، ووقع له ما وقع في الأول<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

٨- ( و ) إصابة ( لفظ السلام ) ، للمواظبة<sup>(٢)</sup> .  
وأفاد أن لفظ " عليكم " ليس منه ، كالتحويل يميناً وشمالاً<sup>(٣)</sup> .  
وكذا لو اقتدى به بعد لفظ " السلام " ، قبل قوله :  
" عليكم " ، لا يصح<sup>(٤)</sup> .

(١) - ويبانه كما ذكر أبو الليث :

كمن أدرك الإمام وهو في التشهد الأول من صلاة المغرب ، وعلى الإمام سهو ، فتشهد مع الإمام الثانية ، كان عليه سهو ، فتشهد الثالثة ، ثم تذكر الإمام سجدة تلاوة ، فسجد معه المسبوق ، وتشهد رابعاً ، ثم سجد الإمام للسهو ، لأنه لما تبين أنه كان عليه سجدة تلاوة ، لم تجز سجدة السهو الأولى ، فيعيدها بعد ذلك ، وتشهد الخامسة ، ثم لما سلم الإمام ، قام المسبوق ، وصلى ركعة ، وتشهد السادسة ، فإذا صلى ركعة أخرى تشهد السابعة ، وكان قد سهى عما يقضي ، فسجد للسهو وتشهد الثامنة ، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فيما يقضي ، فسجد وتشهد التاسعة ، ثم سجد للسهو ، وتشهد العاشرة ، ثم سلم .

خزانة الفقه ، لوحة ( ٢٩-٣٠ ) .

(٢) - بدائع الصنائع ( ٣١/١ ) . البحر الرائق ( ٣١٨/١ ) .

(٣) - أي : أن لفظ " عليكم " ليست واجبة ، لأن الخروج من الصلاة يحصل بمجرد نطق لفظ " السلام " وهو الواجب .

أما لفظ " عليكم " فلا ، كالاتفات أثناء السلام يميناً وشمالاً ، فإنما هو سنة .

انظر : البحر الرائق ( ٣١٨/١ ) .

(٤) - لأن المصلي يكون قد خرج من الصلاة ، فلا يصح الاقتداء به .

انظر : البحر الرائق ( ٣١٨/١ ) .

- ٩- (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو : مطلق الدعاء<sup>(١)</sup> .  
وأما خصوص " اللهم إنا نستعينك " فسنة ، فقط<sup>(٢)</sup> .  
حتى لو أتى بغيره ، جاز إجماعاً<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- ١٠- (وتكبيرات العيدين)<sup>(٤)</sup> الزوائد<sup>(٥)</sup> ، الآتية في بابه . هو الأصح ،  
للإضافة<sup>(٦)</sup> .  
ولذا لم يقل : والقنوت للوتر ، والتكبيرات للعيدين .  
وهي<sup>(٧)</sup> : إما لفرض ، أو للوجوب ، والأول منتف ، فتعين  
الثاني<sup>(٨)</sup> .  
ونوزع بأنها ليست من الشارع ، فلا تصلح مثبتة .  
واعلم ، أن تكبيرة<sup>(٩)</sup> الركوع من الركعة الثانية منه<sup>(١٠)</sup> ، ومن الثالثة  
في الوتر ، واجب<sup>(١١)</sup> .

(١) - منحة الخالق (٣١٨/١) . البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٢) - وسيأتي تفصيل ذلك في باب " الوتر والنوافل " .

انظر : ص ( ٥١٥ ) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : العيد . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٠٦/١) .

(٥) - أي : الزائدة عن تكبيرات الصلاة العادية ، وهي في صلاة العيدين ثلاث تكبيرات في كل ركعة .

انظر : البحر الرائق ، (٣١٩/١) .

(٦) - أي : مما يدل على وجوبه ، إضافته إليه .

فيقال : تكبيرات العيدين ، قنوت الوتر .. ، مما يدل على أنه من خصائصه .

انظر : البحر الرائق (٣١٨/١ - ٣١٩) .

(٧) - أي : الإضافة .

(٨) - البحر الرائق (٣١٨/١) .

(٩) - في نسخة (ب) : تكبيرات . والصحيح ما أثبتناه .

(١٠) - أي : من صلاة العيد .

(١١) - انظر : البحر الرائق (٣١٩/١) .

(نبه عليه الشارح<sup>(١)</sup> في السهو<sup>(٢)</sup> .  
ولفظ التكبير<sup>(٣)</sup> في العيدين واجب)<sup>(٤)</sup> ، كما في المستصفى<sup>(٥)</sup> .  
وسياأتي ما فيه .

\* \* \*

١١ - ( والجهر والإسرار ، فيما يجهر ) فيه ( ويسر ) .  
لف ونشر مرتب<sup>(١)</sup> ، للمواظبة<sup>(٢)</sup> .  
أجمله ، اعتماداً على ما سياأتي<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) - سبقَت ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ - (٣) .  
(٢) - انظر : تبين الحقائق (١/١٩٣ - ١٩٤) .  
(٣) - أي : أن من الواجب مراعاة لفظ " الله أكبر " في صلاة العيدين ، فلو قال : " الله أجل " أو " الله أعظم " ، وجب عليه سجود السهو ، بخلاف سائر الصلوات .  
انظر : المستصفى ، للنسفي ، لوحة (٥٨/ب) .  
(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (١/٣١٩) .  
(٥) - انظر : المستصفى ، للنسفي ، لوحة (٥٨/ب) .  
(٦) - اللف والنشر : ويسمى " الطي والنشر " وهو : أن تلف شيين ، ثم ترمي بتفسيرهما جملة ، ثقة بأن السامع يردّ إلى كل منهما ما له .  
معجم المصطلحات البلاغية ، ص (٥٢٦) ، الكامل (١/١١٢) ، نهاية الإيجاز ، ص (١١٢) .  
والمراد به هنا : الأول للأول ، والثاني للثاني .  
شرح الكنز ، للطائي (١/٣٠) .  
(٧) - انظر : فتح القدير (١/٢٧٨) .  
(٨) - أي : اعتماداً على ما سياأتي بيانه في " صفة الصلاة " ، من ذكر الصلوات التي يجهر فيها ويسر .

## " سنن الصلاة "

١- ( **سننها** : رفع اليدين <sup>(١)</sup> ) **للتزينة** ) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يفعله <sup>(٢)</sup> .

ولو تركه ...

قليل : يأثم ، وقيل : لا .

وعن الإمام ما يدل عليه <sup>(٣)</sup> .

وقال الصقار <sup>(٤)</sup> :

" إن اعتاده أثم ، لا إن كان أحياناً <sup>(٥)</sup> "

وفي الخلاصة : " وهو المختار " <sup>(٦)</sup> .

قال في الفتح :

" وينبغي أن يكون شقي هذا القول محمل القولين ، فلا خلاف

حينئذ / ، ولا إثم لنفس الترك ، بل لأن اعتياده للاستخفاف ، وإلا

فمشكل ، أو تكون واجباً <sup>(٧)</sup> " انتهى .

(١) - قال العلامة العيني :

" الحكمة من رفع اليدين عند التكبير ، لاعلام الأصم ، لأنه لا يسمع ، فلا يعرف شروع الإمام في الصلاة ، فيكون رفع اليدين لإعلامه " .

البنية (١٩٥/٢) .

(٢) - هذا ما رواه الطبراني في " الكبير " (٣٠٤/١١ - ٣٠٥) ، برقم (١٢٠٧٢) ، من

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

وعلقه البخاري في جزء " رفع اليدين في الصلاة " ، ص (١٣٤) ، برقم (١٤٣) .

ورواه البزار في " كشف الأستار " (٢٥١/١) ، برقم (٥١٩) .

ولفظ حديث ابن عباس المرفوع : " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ،

واستقبال القبلة ، وعلى الصفاء والمروة ، وبعرفات ، وجمع ، وفي المقامين ، وعند الجمرتين " .

وقد أعل العلماء هذا الحديث بالعديد من العلل ، منها :

- أن فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، وقد وثق .

للاستزادة من ذلك انظر : نصب الراية ، للزيلعي (٣٩١/١) ، المجمع للهيتمي (١٠٣/٢) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٢٠/١) .

(٤) - هو : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، ابو الوليد ، المعروف بالصفار ( ٣٣٨ - ٤٢٩ هـ ) ،

من أهل قرطبة ، من متصوفة العلماء ، تولى القضاء إلى أن مات .

من مصنفاته : المواعب ، الابتهاج ، فضائل المنقطعين إلى الله .

انظر : الأعلام (٢٦٢/٨) ، المغرب في حلى المغرب (١٥٩/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣١٩/١) . البنية (١٩٠/٢) .

(٦) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٤/ أ) .

(٧) - فتح القدير (٢٨١/١) .

وهو مبني على اناطة الإثم بترك الواجب فقط .  
قال في البحر : " والذي يظهر من كلامهم ، أنه قد يكون بترك السنة أيضاً .  
فقد رجحوا الإثم بترك سنن الصلوات والجماعة . ولا ننكر أنه مقول بالتشكيك على معنى أنه في الواجب أشد من ترك السنة .  
ومن نفاه جعله من الزوائد ، بمنزلة المندوب <sup>(١)</sup> " .  
أقول :

« ويؤيده ما في الكشف الكبير ، معزياً على أصول أبي اليسر : حكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها ، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .  
وكون الاعتقاد للاستخفاف يوجب إثماً فقط ، فيه نظر <sup>(٤)</sup> » .  
وفي البزازية :  
" لو لم ير السنة حقاً ، كفر ، لأنه استخفاف <sup>(٥)</sup> " .

\* \* \*

٢- ( ونشر أصابعه ) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا كبر رفع يديه ناشرأ أصابعه <sup>(٦)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٢١٩/١) .

(٢) - لم أقف عليه ، ولكن ورد ذكره في الينابيع ، لوحة (٢٣ / أ) .

(٣) - قال العلامة الحلبي عن هذه المسئلة :

" ثم المراد بالإثم على هذا ، إثم يسير ، كما هو حكم السنة المواظب - ﷻ - عليها " .  
غنية المتملي ، ص (١٧٩) .

(٤) - منحة الخالق (٣١٩/١) .

(٥) - الفتاوي البزازية ، لوحة (٨ / ب) .

(٦) - أخرجه الترمذي في " أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير " (٥/٢) ، برقم (٢٣٩) ، وابن خزيمة (٢٣٣/١) ، برقم (٤٥٨) ، وابن حبان (٦٦/٥) ، برقم (١٧٦٩) ، والحاكم في " المستدرک " (٢٣٥/١) .

كلهم من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي نئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة - ﷺ - به مرفوعاً .

ولفظه : " كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلاة نشر أصابعه " .

وقد ورد على هذا الحديث بهذا اللفظ العديد من الاعتراضات على رواية يحيى بن اليمان .

انظر : شرح السنة (٢٩/٣) ، العلال (١٦١/١ - ١٦٢) .

وقد روي هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي نئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة " أن النبي - ﷺ - كان إذا دخل في الصلاة ، رفع يديه مدّاً " .

قال الترمذي : وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان .

انظر : قول الترمذي في الموضع السابق .

وكيفيته :

أن لا يضم كل الضم ، ولا يفرّج كل التفريج ، بل يتركها على حالها .  
كذا في الشرح<sup>(١)</sup>.

وفي المعراج :

" معنى النشر في الحديث : النشر عن الطيّ ، بأن لم يجعلها فيما يضم  
الأصابع إلى الكف<sup>(٢)</sup> " .  
قال شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> :

" وظن بعضهم أن المراد به : التفريج .

وهو غلط . بل المراد به : النشر عن الطيّ ، يعني<sup>(٤)</sup> يرفعهما  
منصوبتين ، لا مضمومتين ، حتى تكون الأصابع إلى القبلة<sup>(٥)</sup> " انتهى .  
وهذا المعنى نبّه عليه الشارح<sup>(٦)</sup> ، عند قوله : " وركع<sup>(٧)</sup> " .

(١) - تبين الحقائق (١٠٦/١) .

(٢) - معراج الدراية ، لوحة (٥٧/أ) .

(٣) - المراد به الطحاوي . سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(٤) - في نسخة (ج) : حتى . والصحيح ما أثبتناه .

(٥) - البناية (١٩٠/٢) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٥) ، هـ (٣) .

(٧) - أي : نبّه عليه الزيلعي في بيان صفة الصلاة ، عند قوله " وركع " .

تبين الحقائق (١١٤/١) .



٣- ( وجهر الإمام بالتكبير ) ، بقدر الحاجة ، لاحتياجه إلى الاعلام بالدخول ، والانتقال .  
 قيّد بـ " الإمام " ، لأن المأموم ، والمنفرد ، لا يجهران به لعدم الحاجة إليه<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

- ٤- ( والثناء<sup>(٢)</sup> ) .
- ٥- ( والتعوذ<sup>(٣)</sup> ) .
- ٦- ( والتسمية<sup>(٤)</sup> ) .
- ٧- ( والتأمين<sup>(٥)</sup> ) .
- ٨- ( لسراً ) نصب على المصدرية .  
 أي : يُسرّ سرّاً ، على معنى : يُسرّها المصلي سرّاً .  
 وهو قيد في الأربعة<sup>(٦)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٢٠/١) .

(٢) - الثناء هو : قراءة " سبحانك اللهم وبحمدك ... " .

شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٣) - التعوذ هو : قراءة " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " .

المرجع السابق .

(٤) - التسمية هي : أن يقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " .

المرجع السابق .

(٥) - التأمين هو : أن يقول بعد قراءة الفاتحة : " آمين " .

المرجع السابق .

أما معنى " آمين " : قال العلامة العيني :

" أن وزنه ليس من أوزان كلام العرب ، مثل : هابيل ، وقابيل .

وأصله : يا الله استجب دعائنا ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، إلا أنه أسقط ياء النداء ، فأقيم المدّ مقامه .

وهو اسم فعل ، مثل : صه ، بمعنى : إسكت " .

البنائة (٢٥١/٢) .

(٦) - البحر الرائق (٣٢٠/١) . شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

٩- ( ووضعه يمينه على يساره ) .

١٠- ( ثلاثاً لسرته ) ، لقول علي<sup>(١)</sup> - كرم الله وجهه - : " من السنة وضع اليمين على اليسار ، تحت السرة<sup>(٢)</sup> " .

\* \* \*

١١- ( وتكبير الركوع ) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يكبر عند كل رفع وخفض<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

١٢- ( والرفع منه ) ، بالرفع ، عطف على التكبير .  
لا بالجر ، لاقتضائه التكبير عند الرفع<sup>(٤)</sup> ، وليس بالسنة .  
وهذا عندهما .  
وقال الثاني : فرض ، وهو رواية عن الإمام . والصحيح الأول<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

١٣- ( وتسبيحه ) أي : الركوع ( ثلاثاً ) ، أي : ثلاث مرات .  
بيان لأدناه<sup>(٦)</sup> . كما سيأتي<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، (٢٣ق هـ - ٤٠هـ) ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ابن عم رسول الله - ﷺ - وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال الذين أبلوا بلاء حسناً في تعزيز أركان الدولة الإسلامية والقضاء على الفتن .

انظر : الأعلام (٢٩٥/٤) ، شرح نهج البلاغة (٥٧٩/٢) ، الإسلام والحضارة الإسلامية (١٤١/٢) .

(٢) - بدائع الصنائع (٢٩٩/١) .

(٣) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان ، باب : اتمام التكبير في الركوع ، برقم (٧٨٥) ، ومسلم في " كتاب الصلاة ، باب : اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده (٢٩٣/١) ، برقم (٣٩٢) .

ولفظ البخاري : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله - ﷺ - " .

(٤) - أي : أن " الرفع منه " مرفوع بالضم ، لأن المصلي يأتي حال الرفع منه بالتسميع . أما قراءة الجر ، فخطأ ، لأن ذلك يعني أن يأتي حال الرفع منه بالتكبير ، وهذا غير مشروع .

انظر : تبیین الحقائق (١٠٧/١) ، البحر الرائق (٣٢٠/١) ، شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٥) - تبیین الحقائق (١٠٧/١) .

(٦) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٧) - انظر : ص (٢٠٥) .

- ١٤- ( وَأَلَمَّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ) في الركوع .  
 ١٥- ( وَيَفَرِّجُ أَصَابِعَهُ ) ، لحديث أنس<sup>(١)</sup> : " إذا ركعت فضع يديك<sup>(٢)</sup> على رُكبتيك ، وفرِّج بين أصابعك<sup>(٣)</sup> " .

\* \* \*

- ١٦- ( وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ ) ، لما روينا<sup>(٤)</sup> .  
 قال الشارح : ولو قال : والرفع منه ، لكان أولى .  
 لأن التكبير عند الرفع منه سنة ، وكذا الرفع نفسه سنة<sup>(٥)</sup> . انتهى .

- (١) - هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخادمه ، مولده بالمدينة ، أسلم صغيراً ، وخدم النبي ﷺ - إلى أن قبض ، ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها عام (٩٣هـ) . وهو آخر من مات فيها من الصحابة .
- انظر : طبقات ابن سعد (١٧/٧) ، تهذيب ابن عساكر (١٣٩/٣) ، الإصابة (٣٢/١) ، صفوة الصفوة (٦٢٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١) .
- (٢) - في نسخة (ب) : يدك . والصحيح ما أثبتناه .
- (٣) - أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " (٢٩٤/٦ - ٢٩٥) ، والبزار في " كشف الأستار " (١١-٩/٢) ، ومسدد في " المطالب العالية " عن أنس بن مالك
- وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأن فيه إسماعيل بن رافع .
- قال البزار : " قد روي هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق " .
- وقال البيهقي : " اسناده حسن " .
- وقال الهيثمي في " المجمع " (٢٧٤/٣) : " ورجال البزار موثقون " .
- (٤) - أي : في تكبير الركوع ، انظر : ص (١٥١) ، هـ (٣) .
- (٥) - تبين الحقائق (١٠٧/١) .

وجوابه :

أنه استغنى عن ذلك بقوله بعد<sup>(١)</sup> : " والقومة " ، أي : من السجود .  
 " والجلسة " ، أي : بين السجدين .  
 وبه يندفع دعوى التكرار<sup>(٢)</sup> .  
 بناء على أن المراد بالقومة : القومة من السجود<sup>(٣)</sup> .  
 على أن في استفادة الحكمين المذكورين من قوله : " والرفع منه " نظر ،  
 لأنه إن كان مرفوعاً على التكبير ، أفاد سنية الرفع .  
 ( أو مجروراً عطفاً على السجود ، أفاد سنية التكبير ، عند الرفع<sup>(٤)</sup> ) .  
 وعن الإمام ، أنه فرض .  
 وجه الظاهر ، أن الانتقال المقصود يتحقق بدونه ، بأن يسجد على  
 وسادة ، ثم تنزع .  
 لكن هذا لا يتم ، إلا على قول من لم يشترط الرفع<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) - أي : بما سيذكره لاحقاً في سنن الصلاة .

انظر : ص (١٥٥) .

(٢) - لأنه سبق أن ذكر : " الركوع " و " الرفع منه " .

انظر : ص (١٥١) .

(٣) - أي : ليس المقصود القومة من الركوع .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٥) - في نسخة (جـ) و (د) : من يشترط الرفع . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٦) - المرجع السابق .

## ١٨ - (وتسبيحه) أي السجود (ثلاثاً) .

لقوله - عليه الصلاة والسلام - : " إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً <sup>(١)</sup> " .

\* \* \*

١٨ - ( ووضعه يديه وركبتيه <sup>(٢)</sup> ) حالة السجود ، لما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

١٩ - ( وافتراش رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ) ، عند جلوسه للتشهد ، لأنه - ﷺ - فعل كذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) - أخرجه الترمذي " أبواب الصلاة " باب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٤٦/٢ - ٤٧) ، برقم (٢٦١) ، وأبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : مقدار الركوع والسجود (١٢/٢) ، (٨٨٢) ، وابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " باب : التسبيح في الركوع والسجود (٢٨٧/١ - ٢٨٨) ، برقم (٨٩٠) .

ولفظ الحديث عند أبي داود : " عن ابن مسعود - ؓ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه " .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . وقال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

(٢) - في نسخة (ب) : ووضع يديه على ركبتيه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ، (٣٢١/١) .

(٣) - أي لما سيأتي بيانه في شرح صفة الصلاة - إن شاء الله تعالى - .

انظر ، ص (٢١٣) .

(٤) - أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدين في التشهد الأول (٣٥٧/١ - ٣٥٨) ، برقم (٤٩٨) .

ولفظه : " عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يهتم الصلاة بالتسليم " .

٢٠- ( والقومة ) .

٢١- ( والجلسة ) .

وهذا يعني استئذان القومة من الركوع والسجود ، قولهما .  
وقال الثاني : فرض<sup>(١)</sup> .

قال في فتح القدير :

" وينبغي أن يكونا واجبتين ، للمواظبة ، ولعله كذلك عندهما .  
ففي الخانية :

المصلي إذا ركع ، ولم يرفع رأسه من الركوع ، حتى خرّ ساجداً ،  
ساهياً ، تجزيه صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، وعليه السهو<sup>(٢)</sup> .  
وأنت خبير بأن صحة رفع الخلاف موقوفة على أن يراد بالواجب  
على قولهما أقوى نوعيه ، وهو ما يفوت الجواز بفوته ، لكنه لا  
يفوت على قولهما ، ويفوت على قوله ، فأنى يرتفع ؟! .

وقد صرح في السهو<sup>(٣)</sup> بذلك ، حيث قال :

" لو ترك القومة ، والجلسة ، فسدت صلاته عند أبي يوسف<sup>(٤)</sup> ،  
خلافاً لهما<sup>(٥)</sup> " .

نعم ذكر كثير أنها واجبة تجبر بالسهو . كما في الخانية<sup>(٦)</sup> .

(١) - فتح القدير (٣٠١/١ - ٣٠٢) . بدائع الصنائع (٣١٠/١) .

(٢) - فتح القدير (٣٠٢/١) ، نقلاً عن الخانية ، ص (٨٨) .

(٣) - أي : ذكر في الخانية ، في فصل ما يوجب السهو .

(٤) - هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري ، (١١٣ - ١٨٢هـ) ، صاحب أبي

حنيفة ، والإمام الثاني في المذهب .

كان فقيهاً من الطراز الأول ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء - المهدي ، والهادي ، والرشد - حتى  
لقب بقاضي القضاة ، وهو أول من لقب بهذا اللقب ، وهو - أيضاً - أول من كتب في أصول  
الحنفية ، وهي أصول الفتاوي التي اتفق عليها الإمام وأصحابه .

من مصنفاته : كتاب الجوامع ، الخراج .

انظر : الوفيات (٤٠٠/٢) ، طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، ص (١١٣) ، أخبار أبي حنيفة

وأصحابه (١٠٢/٩) .

(٥) - الخانية ، ص (٨٦) .

(٦) - المرجع السابق ، ص (٧٥) .

ففي المجتبى عن صدر القضاة<sup>(١)</sup> :

" اتمام الركوع ، واكمال كل ركن ، واجب عندهما ، وعند أبي يوسف ، فرض .

وكذلك رفع الرأس من الركوع / والانتصاب ، والقيام ، والطمأنينة فيه . (١/٩٣)  
 فيجب أن يكمل الركوع ، حتى يطمئن كل عضو منه . وكذا السجود .  
 ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو ، ( وعامداً<sup>(٢)</sup> ) يكره  
 أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة<sup>(٣)</sup> .  
 وفي المحيط :

" لو ترك القومة بين الركوع والسجود ساهياً ، يلزمه سجود السهو<sup>(٤)</sup> "  
 قال ابن أمير حاج<sup>(٥)</sup> : " وهذا هو الصواب<sup>(٦)</sup> " .

(١) - لم أقف على ترجمة واقية له فيما رجعت إليه من كتب التراجم ، فقد كانت تذكره فقط بـ  
 " صدر القضاء " ، وغاية ما وصلت إليه من ترجمته :

" .. الإمام العالم ، قال أصحابنا : تفقه وطلب العلم على الأب ، له شرح الجامع الصغير " .

انظر : الجواهر المضيئة (٤/٤٠٧) ، تاج التراجم ، ص (٣٦٠) .

(٢) - في نسخة (ب) : وعليه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٣٧/ب) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٤٠/ب) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (ج) ، (د) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٤٠/ب) ، المحيط ، لوحة (٢٨/أ) .

(٥) - سبقت ترجمته . انظر ص (١٢٨) ، هـ (٨) .

(٦) - حلية المتملي ، (٤١٥/١) .

## ٢٢- ( والصلاة على النبي - ﷺ ) في القعدة الأخيرة .

وقد حكى غير واحد إجماع المتقدمين والمتأخرين ، على عدم وجوبها فيها .

وأن من قال بذلك ، لاسلف له<sup>(١)</sup> .  
وسياتي الكلام على أقسامها ، وأحكامها .

\* \* \*

٢٣- ( والدعاء ) لنفسه ، ولوالديه المؤمنين ، ولجميع المؤمنين ، بعد التشهد<sup>(٢)</sup> .

لما حسنه الترمذي مرفوعاً :

" قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلاة المكتوبة<sup>(٣)</sup> " .

بناءً على أن المراد بالدبر : ما قبل الفراغ منها . كما قال بعضهم<sup>(٤)</sup> .

ويصح أن يراد به : عقبه<sup>(٥)</sup> .

وهذا محمول عندنا على صلاة لا سنة بعدها ، على خلاف فيه سياتي مبيناً - إن شاء الله تعالى - .

(١) - انظر : تبين الحقائق (١٠٨/١) ، البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢١/١) . شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٣) - أخرجه الترمذي في " أبواب الدعوات ، باب (٩١/٥) .

والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ، ص (١٨٦ - ١٨٧) ، برقم (١٠٨) ، وعبد الرزاق في " المصنف " (٢٤٢/٢) .

ولفظ الحديث عند الترمذي : " عن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقد أعله ابن حجر في " نتائج الأفكار " (٤٢٤/٢) .

والهيثمي في " المجمع " (٢٢٥/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٥) - المرجع السابق .



## " آداب الصلاة "

- ١- ( وآدابها : نظره إلى موضع سجوده ) في القيام ، وفي الركوع إلى ظهر قدميه ، وفي السجود إلى أرنبة أنفه ، وفي القعود إلى حجره ، وعند التسليم الأولى إلى منكبه<sup>(١)</sup> الأيمن ، وعند الثانية إلى الأيسر<sup>(٢)</sup> .  
وبهذا علمت ما في كلامه من القصور ، وإيهام خلاف ( المقصود<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- ٢- ( وكنظم فمه ) أي : ضمّ بعضه إلى بعض ، والمراد : سدّه<sup>(٥)</sup> .  
( عند التثائب ) ليندفع به<sup>(٦)</sup> ، خوفاً من ضحك الشيطان منه بفعله ، كما أخبر به - عليه الصلاة والسلام<sup>(٧)</sup> - .  
وكأنه لما فيه من التكاثر ، فيما محله النشاط والخضوع .  
قال في القاموس :  
" تتأعب : أصابه كسل وفترة ، كفترة النعاس<sup>(٨)</sup> " .

(١) - المنكب هو : مجتمع رأس الكتف والمعدن .

القاموس المحيط ، (٢٩٩/١) .

(٢) - تبين الحقائق ، (١٠٨/١) . البحر الرائق ، (٣٢١/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

(٤) - أي : أن قول المصنف : " نظره إلى موضع سجوده " ، دون تفصيل ، فيه إشعار بأن المصلي يُلقي بنظره إلى موضع سجوده مطلقاً ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع ، أو السجود .

انظر : حاشية الشيخ شلبي (١٠٨/١) .

(٥) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) .

(٦) - تبين الحقائق (١٠٨/١) .

(٧) - أخرجه مسلم في " كتاب الزهد والرقائق " ، باب : تسميت العاطس وكراهة التثائب (٢٢٩٣/٤) ، برقم (٢٩٩٤) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - ؓ - أن رسول الله - ﷺ - قال : " التثائب من الشيطان ، فإذا تتأعب أحدكم فليكنظم ما استطاع " .

(٨) - القاموس المحيط (١٦٢/١) .

فإن لم يقدر ، غطاه بيده ، أو كمه<sup>(١)</sup> .  
واعلم ، أنه - ﷺ - محفوظ من التثاؤب . كما في التاريخ الكبير  
للبخاري ، والمصنف لابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> .  
زاد الثاني : أن ذلك عام في الأنبياء . ذكره ابن حجر المكي<sup>(٣)</sup> في شرح  
الشمائل<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

٣- ( والبراح كفيه من كفيه عند التكبير ) ، لأنه أقرب إلى  
التواضع ، إلا لنحو برد<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

٤- ( ودفع السعال ما استطاع ) ، لأنه أجنبى عن الأفعال<sup>(٦)</sup> . ولذا  
أفسد حيث لا عذر<sup>(٧)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٢) - انظر : التاريخ الكبير (١٤٧/٤) ، المصنف ( ٧١٣ / ٢ ) .

(٣) - هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، أبو  
العباس ( ٩٠٩ - ٩٧٤ هـ ) ، تلقى العلم بالأزهر ، ومات بمكة .

من مصنفاته : أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ، شرح الأربعين النووية ، المنح المكية .

انظر : الأعلام (٢٣٤/١) .

(٤) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : الخانية ، ص (٩٠) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٦) - أي : ليس من أفعال الصلاة .

تبيين الحقائق (١٠٨/١) . البحر الرائق (٣٢١/١) .

(٧) - شرح الكنز ، للعيني (٣١/١) . تبيين الحقائق (١٠٨/١) . البحر الرائق (٣٢١/١) .

- ٥- ( والقيام ) أي : قيام المصلي ، ولو إماماً ( حين قيل : حي على الفلاح ) مسارعة ، لامتنال الأمر <sup>(١)(٢)</sup> .
- هذا إذا كان الإمام بقرب المحراب .
- فإن لم يكن : وقف كل صف <sup>(٣)</sup> انتهى إليه الإمام ، على الأصح .
- كذا في الخلاصة <sup>(٤)</sup> .
- وفي الشرح : " وهو الأظهر <sup>(٥)</sup> " .
- ولو دخل من أمامهم ، قاموا حين ( يقع ) <sup>(٦)</sup> بصرهم عليه <sup>(٧)</sup> .
- هذا إذا كان الإمام غير المؤذن .
- فإن اتحدا <sup>(٨)</sup> ، وأقام في المسجد ، أجمعوا أن القوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة <sup>(٩)</sup> .
- وإن خارجه <sup>(١٠)</sup> : قام كل صف ينتهي الإمام إليه <sup>(١١)</sup> .

(١) - أي : ينهض بسرعة ، لأنه أمر ، فيستحب المسارعة إليه .

انظر : تبیین الحقائق ( ١٠٨/١ ) ، البحر الرائق ( ٣٢١/١ ) .

(٢) - وهو الأمر الواقع في قوله : حي على الفلاح .

(٣) - في نسخة (ب) : على صف . وفي نسخة (هـ) : على كل صف . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٢١/١ ) .

(٤) - خلاصة الفتاوي ، لوحة ( ٢٥ / أ ) .

(٥) - تبیین الحقائق ( ١٠٨/١ ) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبیین الحقائق ( ١٠٨/١ ) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - أي : كان رجل واحد - مؤذناً وإماماً - .

(٩) - شرح الكنز ، للعيني ( ٣١/١ ) . الفتاوي الظهيرية ، لوحة ( ٢٠ / أ ) .

(١٠) - أي : كان الإمام يقيم خارج المسجد .

(١١) - البحر الرائق ( ٣٢١/١ ) .

٦- ( **والشروع** <sup>(١)</sup> **الإمام من قبل : قد قامت الصلاة** ) ، عندهما .  
 وقال الثاني : إذا فرغ من الإقامة ، محافظة على فضيلة اجابتها .  
 ولهما : أن " قد " هنا للتحقيق ، فيشرع صوناً لكلام الأمين عند  
 الكذب <sup>(٢)</sup> .  
 والمتابعة في الأذان ، ( لا <sup>(٣)</sup> ) في الإقامة . كذا في الشرح <sup>(٤)</sup> .  
 ونظر فيه في البحر ، بما سبق من أنها مندوبة <sup>(٥)</sup> .  
 مع أنه قدّم أيضاً أنه لا إجابة فيها <sup>(٦)</sup> . كما في البحر .  
 وهو الحق ، لما أنها تفوّت هذه الفضيلة .  
 ولو شرع بعد فراغه منها ، فلا بأس به إجماعاً . كذا في  
 الظهيرية <sup>(٧)</sup> .

(١) - معنى الشروع : الدخول في الصلاة بتكيرة الإحرام .

البحر الرائق (٦١/٢) .

(٢) - أي : أن المؤذن أمين على الوقت ، وقد أعلم بدخول وقت الصلاة ، فيشرع الإمام فيها ، صوناً لكلام  
 المؤذن عن الكذب .

انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

(٤) - تبيين الحقائق (١٠٩/١) .

(٥) - أي : بما ذكره في باب " الأذان " .

(٦) - أي : أن الإقامة لا إجابة فيها .

انظر : البحر الرائق (٢٤٠/١) .

(٧) - الفتاوي الظهيرية ، لوحة (٢٠ / أ) .

## " بيان صفة الصلاة "

( فصل ) هو :-

لغة : الحاجز . مصدر :

إما بمعنى الفاعل ، كرجل عدل ، أي : فاصل عما ذكر قبله وبعده .

أو بمعنى المفعول ، أي : مفصول عما قبله<sup>(١)</sup> .فإذا قلت : في كذا<sup>(٢)</sup> ، رفعتَه على الخبرية لمحذوف ، منوناً ، أو ساكناً للوقف .وعرفاً : طائفة من المسائل ، داخله تحت كتاب<sup>(٣)</sup>(٤) .

\* \* \*

( وإذا أراد القول في الصلاة ) أي صلاة كانت ( كَبَّر )<sup>(٥)</sup> إن كان قادراً<sup>(٦)</sup> ، على ما سبق .

قال في الفتح :

" ولا يجوز قبل الإمام ، ولو مدّه ، ففرغ الإمام قبله ، أو كَبَّر غير عالم بذلك ، جاز ، على قياس قولهما ، لا على قياس قول أبي يوسف<sup>(٧)</sup> " . انتهى .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٢) - أي : قلت : فصل في كذا .

(٣) - الكتاب هو : صحف مجموعة من العلم ، تشتمل على أبواب وفصول ..

المعجم الوسيط (٧٧٥/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٥) - لأن التكبير سابق على الشروع في الصلاة .

فتح القدير (٢٧٩/١) .

(٦) - أي : بأن لا يكون أخرس ، مثلاً .

انظر البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٧) - فتح القدير (٢٧٩/١) .

وقوله : " ففرغ الإمام قبله " ، سبق قلم .  
والصواب : ففرغ المقتدي قبله ، ليتأتى الخلاف . كما في التجنيس<sup>(١)</sup> .  
ومبنى الخلاف : على أنه عند الإمام ومحمد ، لو قال الإمام : " الله " ،  
ولم يزد على ذلك ، يجوز .  
فكذا إذا كان قول المقتدي قبل فراغ الإمام ، لأن افتتاحه (مع افتتاح  
الإمام ، وعند أبي يوسف ، ما لم يقل : الله أكبر ، لا يجوز ، فيقع  
افتتاحه قبل افتتاح الإمام<sup>(٢)</sup> )<sup>(٣)</sup> .  
لكن في الخانية :  
" لو وقع قول المقتدي : " أكبر " قبل الإمام ، فالأصح أنه لا يكون  
شارعاً عندهم .  
وكذا لو أدركه في الركوع ، وكان قوله : " الله " ، في قيامه ،  
و: " أكبر " ، في ركوعه .  
وأجمعوا أنه لو فرغ من قوله : " الله " ، قبل فراغ الإمام ، لا يكون  
شارعاً في أظهر الروايات<sup>(٤)</sup> . انتهى .  
واختلفوا في شروعه في صلاة نفسه بذلك .  
والأصح ، أنه لا يكون شارعاً . / كذا في السراج<sup>(٥)</sup> .

(أ/٩٤)

(١) - التجنيس والمزيد في الفتوى ، لوحة (٢٥/ ب) .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٢٩٦/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - الخانية ، ص (٦١ - ٦٢)

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٩) .

وقوله : " أو كَبَّرَ غير عالم حينئذٍ " سهو .  
 بل الحكم في المسئلة ، كما في المحيط وغيره :  
 إذا كان أكبر رايه أنه كَبَّرَ قبله ، لا يجزيه ، وإلا أجزأه<sup>(١)</sup> .  
 ( ورفع يديه **لَهُ** ) أي : قريباً من ( **أُذُنِهِ** ) .  
 وكان المراد بالقرب : التام<sup>(٢)</sup> .  
 ولذا عبّر صدر الشريعة<sup>(٣)</sup> بـ " المماسّة " <sup>(٤)</sup> .  
 وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، لكن هذه رواية الحسن<sup>(٥)</sup> .  
 والأصح : أنها ترفع إلى منكبيها<sup>(٦)</sup> .  
 قال في البحر : " ولا فرق على الروايتين بين الحرّة والأمة<sup>(٧)</sup> " . انتهى .  
 وأقول :  
 « أن المذكور في السراج ، أن الأمة كالرجل في الرفع ، وكالحرّة في  
 الركوع ، والسجود ، والقعود<sup>(٨)</sup> » .  
 وسكت عن وقت الرفع .  
 واختار في الخانية ، والخلاصة ، والتحفة ، والبدائع ، والمحيط :  
 قرانه بالتكبير ، بأن يبدأ عند بدايته ، ويختم به عند ختمه<sup>(٩)</sup> .  
 وعزاه البقال<sup>(١٠)</sup> إلى أصحابنا جميعاً<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) - المحيط الرضوي ، لوحة (٢٩/ب) . خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٧/أ) .  
 (٢) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .  
 (٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .  
 (٤) - النقاية (١٥٠/١) .  
 (٥) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .  
 (٦) - انظر : الهداية (٢٨٣/١) .  
 (٧) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .  
 (٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٨) .  
 (٩) - انظر : الخانية ، ص (٨٩) ، خلاصة الفتاوي ، لوحة (٣٠/ب) ، تحفة الفقهاء (١٢٦/١) ، بدائع  
 الصنائع (٢٩٥/١) . المحيط الرضوي ، لوحة (٣١/ب) .  
 (١٠) - هو : محمد بن أبي القاسم بن باجوك الخوارزمي ، المعروف بـ " البقال " تتلمذ على يد الزمخشري ،  
 وكان حجة في العربية ، توفي بخوارزم سنة (٥٧٢هـ) .  
 من مصنفاته : أسرار الكذب ، الترغيب في العلم ، الهداية في المعاني .  
 انظر : الجواهر المضية (٣٩٢/٤) ، الفوائد البهية ، ص (١٦١) .  
 (١١) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

واختار في الهداية : أنه يرفع أولاً ، ثم يكبر<sup>(١)</sup> .  
 قال السرخسي<sup>(٢)</sup> : " وهذا قول أكثر المشائخ"<sup>(٣)</sup> .  
 وفي الفتح وغيره : وهو قول عامة علمائنا<sup>(٤)</sup> .  
 وثمة قول ثالث وهو : أنه بعد التكبير<sup>(٥)</sup> .  
 والكل يروى عنه - عليه الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup> - وما في الهداية أولى<sup>(٧)</sup> .

(١) - الهداية (٢٨١/١) .

(٢) - هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة السرخسي (٠٠٠ - ٤٨٣هـ) ، فقيه ،

حنفي ، أصولي ، كان أماماً من أئمة الحنفية .

من مصنفاته : المبسوط ، الأصول ، النكت .

انظر : الجوهر المضيئة (٨٧/٣) ، الأعلام (٣١٥/٥) ، معجم سركيس ، ص (١٠١٦) .

(٣) - المبسوط ، السرخسي (١١/١) .

(٤) - فتح القدير (٢٨١/١) . المحيط الرضوي ، لوحة (٢٨/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٦) - دليل أصحاب القول الأول وهو " أن الرفع مقارن للتكبير " هو ما روي أنه - ﷺ - كان يكبر عند كل

خفض ورفع ... وقد سبق ذكر هذا الحديث ص (١٥١) ، هـ - (٣) .

ودليل أصحاب القول الثاني وهو " أن الرفع قبل التكبير ، فهو ما روي عن ابن عمر - ﷺ - قال :

" كان رسول الله - ﷺ - إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع

فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود " .

أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، برقم

(٧٣٥) .

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ،

والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٢٩٢/١ - ٢٩٣) ،

برقم (٣٩٠) .

أما دليل أصحاب القول الثالث ، وهو " أن الرفع بعد التكبير " فهو ما روي عن أبي قلابة أنه رأى

مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من

الركوع رفع يديه ، وحدث أن النبي - ﷺ - كان يفعل هذا .

أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ،

والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (٢٩٣/١) ، برقم (٣٩١) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .



ولو لم يرفع حتى فرغ منه ، فات محله ، وينبغي أن يأتي به على القول الثالث<sup>(١)</sup> ، ما لم يطل الفصل<sup>(٢)</sup>(٣) .  
 وإذا لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون ، أو بأحدهما ، فعله<sup>(٤)</sup>(٥) .  
 ( ولو شرع ) في صلاته ( بالتسبيح ، أو بالتهليل ) ، أراد غير التكبير ، مما يدل على التعظيم ، خاصاً<sup>(٦)</sup> كان ، أو مشتركاً<sup>(٧)</sup> .  
 وخصه قوم بالخاص .  
 أما المشترك ، كـ " الرحيم " ، فلا<sup>(٨)</sup> .  
 وجزم به في الخانية<sup>(٩)</sup>(١٠) .

(١) - في نسختي (ب) ، (ج) : على قول الثالث . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٢) - أي : ينبغي أن لا يطول الفصل بين رفع اليدين والتكبير .

(٣) - البحر الرائق (٣٢٢/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٠٩/١) .

(٥) - أي : يستحب للمصلي أن يأتي بالمسنون قدر ما يستطيع ، لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيق ، قال

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

سورة ( البقرة ) ، آية (٢٨٦) .

فإذا رفع المصلي يديه عند التكبير زيادة على المسنون ، كأن يرفعها إلى مافوق الأنين ، لعذر ، فلا

بأس . وإذا لم يستطع أن يرفع يديه معاً ، ورفع أحدهما فقط ، فلا بأس .

انظر : البحر الرائق (٣٢٣/١) ، تبين الحقائق (١٠٩/١) .

(٦) - الخاص : هو كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد .

ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد . يتناول المخصوص قطعاً ، بحيث لا يحتمل زيادة البيان ،

لأنه بين في نفسه .

المعني في أصول الفقه ، ص (٩٣) .

(٧) - المشترك : هو كل لفظ يشترك فيه معان كثيرة ، لا على سبيل الانتظام ، بل على سبيل أن أحدها هو

المراد على الانفراد ، وإذا تعيّن أحدها مراداً انتفى الآخر .

أصول السرخسي (١٢٦/١) . تيسير التحرير (٤٣/٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٢٣/١) .

(٩) - في نسخة (أ) : الحافظة . والصحيح ما أثبتناه

(١٠) - انظر : الخانية ، ص (٩٣) .

إلا أنه في المجتبى ، قال :  
 "والأصح هو الصحة ، بكل اسم من اسمائه تعالى ، كذا ذكر  
 الكرخي<sup>(١)</sup> ، وأفتى به المرغيناني<sup>(٢)</sup> " (٣) .  
 والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك<sup>(٤)</sup> .  
 أما إذا قرنه به ، : " كالرحيم بعباده .. " ، صح اتفاقاً .  
 كما أنه لو قرنه بما يفسدها ، لا يصح اتفاقاً ، كـ " العالم بالموجود  
 والمعدوم " ، أو بـ " أحوال الخلق " . كما أشار إليه البزازي<sup>(٥)</sup> (٦) .

- (١) - سبقت ترجمته ، ص (١٣١) ، هـ ( ٣ ) .  
 (٢) - هو : على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الرشتاني ، صاحب الهداية . كان  
 إماماً فقيهاً ، حافظاً ، محدثاً ، مفسراً . توفي سنة (٥٩٣هـ) .  
 من مصنفاته : التجنيس والمزيد في الفتاوي ، البداية وشرحها الهداية ، مناسك الحج .  
 انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) ، الفوائد البهية ، ص ( ٢٣٠ - ٢٣٣ ) ، تاج التراجم ،  
 ص ( ١٤٨ ) .  
 (٣) - المجتبى ، لوحة (١٤٣/ب) .  
 (٤) - في نسخة (ب) : الانفراك . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : الفتاوي البزازية ، لوحة (١١/ب) .  
 (٥) - هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي ، الشهير بالبزازي ،  
 (٨٢٧ - ٠٠٠هـ) فقيه ، حنفي ، تنقل في بلاد القرم ، والبلاغار ، وحج واشتهر ، وكان يفتي ، توفي  
 ببخاري .  
 من مصنفاته : الفتاوي البزازية ، الجامع الوجيز ، أدب القضاء .  
 انظر : الأعلام (٤٥/٧) ، الفوائد البهية ص (١٤٣) ، شذرات الذهب (١٧٣/٧) .  
 (٦) - الفتاوي البزازية ، لوحة (١١/ب) .

وسكت المصنف<sup>(١)</sup> عن الكراهة<sup>(٢)</sup> .  
 قال السرخسي<sup>(٣)</sup> :  
 والأصح عدمها ، وأن لفظ التكبير ، إنما هو أولى فقط<sup>(٤)</sup> .  
 ورجح غيره اثباتها ، وهو الأولى<sup>(٥)</sup> .  
 وقد ذكره في التجريد<sup>(٦)</sup> ، مروياً عن الإمام ، كذا في الفتح<sup>(٧)</sup> .  
 وفي المستصفى : لو شرع بغير التكبير ساهياً ، لا سجود عليه ، إلا في افتتاح صلاة العيد<sup>(٨)</sup> " .  
 وخصه ، كأنه لما في صلاته من زيادة التكبير .  
 لكن في فتح القدير : " الثابت بالخبر اللفظ ، أي : " الله أكبر " ، فيجب العمل به ، حتى يكره<sup>(٩)</sup> لمن يحسنه تركه ، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة ، وفي الركوع والسجود مع التعديل . كذا في الكافي ، وهو يفيد وجوبه ظاهراً ، إذ هو مقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك .  
 فينبغي أن يعول على هذا<sup>(١٠)</sup> " انتهى .  
 وفيه فائدتان :-

- ❖ الأولى : أن الخلاف إنما هو في كراهة التحريم .
  - ❖ الثانية : أن هذا الحكم عام في كل صلاة ، عيداً كانت أو غيره .
- لكن أقول :
- « في إجابته على القول بشرطية التحريم اشكال .  
 نعم هو على القول بركنيتها بين ، ولم أر من تعرض لهذا . فتدبره » .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٢ - ٣٣) .

(٢) - أي : أن المصنف - النسفي - سكت عن ذكر : هل يكره الشروع في الصلاة بغير التكبير ، أم لا ؟  
 تبين الحقائق (١٠٩/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٥) ، هـ (٢) .

(٤) - انظر : المبسوط (٣٦/١) .

(٥) - النخبة ، لوحة (٣٩/ب) .

(٦) - التجريد ، لم أقف عليه .

انظر : الخاتمة ، ص (٨٨) .

(٧) - فتح القدير (٢٨٣/١) .

(٨) - المستصفى ، للنسفي ، ص (٥٨) .

(٩) - في نسخة (ج) : يكره . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٢٤/أ) .

(١٠) - فتح القدير (٢٨٤/١ - ١٨٥) ، نقلاً عن الكافي ، للنسفي ، لوحة (٢٤/أ) .

وخصّه الثاني بالمعرّف ، والمنكر<sup>(١)</sup> .  
 زاد في الخلاصة : " والله الكبار " ، مخففاً ومثقلاً ، كطوال ، وطوال<sup>(٢)</sup> .  
 والصحيح قولهما ، كما في التحفة وغيرها<sup>(٣)</sup> .  
 ولو اقتصر على المبتدأ<sup>(٤)</sup> ، قيل جاز عند الإمام<sup>(٥)</sup> .  
 وفي التجريد : هذا رواية الحسن<sup>(٦)</sup> ، وبشر<sup>(٧)</sup> ، عن الثاني .  
 وظاهر الرواية أنه لا بد من الخبر ، لأن التعظيم الذي بمعنى التكبير ،  
 حكم على المعظم<sup>(٨)</sup> .

(١) - وهي خمسة ألفاظ : الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير ، الله الكبار .

البحر الرائق (٣٢٣/١) .

والمنكر هو : اسم يدل على مسمى شائع في جنس موجود ، أو مقتر ، كرجل " فإنه موضوع لكل حيوان ناطق ذكر بالغ .

المعجم الوسيط ( ٩٥٣/٢ ) .

أما المعرف فهو : ضد المنكر .

المعجم الوسيط (٥٩٥/٢) .

(٢) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٣٤/١) .

(٣) - تحفة الفقهاء (١٢٣/١) . الينابيع ، لوحة (٢٥/ب) .

(٤) - أي : اقتصر المصلي على قوله : الله ، أو الرب ، ولم يزد ، صح .

الخانية ، ص (٨٨) . البحر الرائق (٣٢٤/١) .

(٥) - انظر : تبیین الحقائق (١١٠/١) .

(٦) - هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي (١١٦ - ٢٠٤هـ) ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وممن

أخذ عنه ، وسمع منه . تولى القضاء فترة .

من مصنفاته : : أدب القضاء ، الفرائض ، الخراج .

انظر : كشف الظنون (١٤١٥/٢ - ١٤١٦) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩) ، تاج التراجم ص (٨١) .

(٧) - هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوي بالولاء ، من أصحاب أبي يوسف

خاصة ، وله تصانيف كثيرة عنه ، وهو رأس الطائفة " المريسية " القائلة بالإرجاء ، وإليه نسبتها ،

كان داعية إلى القول بخلق القرآن ، ولذا رغب الناس عنه .

توفي سنة (٢١٨هـ) .

انظر : الأعلام (٥٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠) ، تاج التراجم ص (٧٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .

وأثر الخلاف يظهر في :

- لو طهرت لعشرة ، وفي الوقت ما يسع المبتدأ فقط ، وجبت الصلاة عليها ، في رواية الحسن ، وفي ظاهر الرواية ، لا<sup>(١)</sup> .
- لكن في عقد الفرائد، قال : " الفتوى على الوجوب " <sup>(٢)</sup> .
- وفيما إذا وقع الاسم مع الإمام ، الصفة قبله ، كان شارعاً في رواية الحسن ، لا على الظاهر<sup>(٣)</sup> .
- وينبغي أن يظهر فيما إذا أدركه في الركوع ، فأوقع الاسم قائماً ، والصفة فيه ، حيث يصير شارعاً في رواية الحسن ، لا على الظاهر<sup>(٤)</sup> .

(١) - أي : أن فائدة الاختلاف تظهر في مسائل عديدة ، منها :-

أن المرأة الحائض إذا طهرت لعشرة أيام ، وأدركت من وقت الصلاة ما يسع اتيانها بكلمة " الله " من التحريم ، وجبت عليها الصلاة ، في رواية الحسن ، أما على ظاهر الرواية ، فلا .  
انظر : تفصيل عقد الفرائد ، لوحة ( ١٠ / أ ) ، البحر الرائق ( ٣٢٤ / ١ ) .

(٢) - تفصيل عقد الفرائد ، لوحة ( ١٠ / أ ) .

(٣) - أي : أن المأموم إذا كبر مع الإمام ، فوقع قوله : " الله " مع الإمام ، ولكن سبق الإمام بقوله : " أكبر " كان شارعاً في رواية الحسن ، لا على ظاهر الرواية .  
انظر : البحر الرائق ( ٣٢٤ / ١ ) .

(٤) - أي : أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ، فقال : " الله أكبر " ، إلا أن قوله : " الله " كان في قيامه ، وكلمة " أكبر " كانت في ركوعه ، كان شارعاً في رواية الحسن ، وفي ظاهر الرواية ، لا .  
انظر : البحر الرائق ( ٣٢٤ / ١ ) .

( **أو بالفارسية** ) أراد بها غير العربية<sup>(١)</sup> ( **ط** ) ، عند الإمام .  
 وشرطا عجزه<sup>(٢)</sup> .  
 وعلى هذا الخلاف<sup>(٣)</sup> : الخطبة ، والقنوت ، والتشهد ، والتعوذ ،  
 وتسبيحات الركوع والسجود ، والصلاة على النبي - ﷺ - ،  
 والاستغفار .  
 وقالوا في الأذان يعتبر التعارف<sup>(٤)</sup> .  
 إلا أنه في أذان السراج<sup>(٥)</sup> ، قال : " الأصح أنه لا يصح ، وإن عرف  
 أنه أذان<sup>(٦)</sup> " .  
 ( **كما لو قرأ بها** ) القرآن ( **عاجزاً** ) شرطه ، دلالة على أنها مع القدرة  
 لا تجوز<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) - أي : أراد بقوله : " أو بالفارسية " ، غير العربية ، أي كانت ، وليس المقصود الفارسية تحديداً .  
 انظر : البحر الرائق ( ٣٢٤/١ ) .
- (٢) - أي : أن أبا يوسف ومحمد شرطاً لصحة القراءة بالفارسية ، أن يكون المصلي عاجزاً عن النطق  
 بالعربية ، وإلا فلا .
- انظر : العناية ( ٢٨٤/١ ) . تبين الحقائق ( ١١٠/١ ) .
- (٣) - أي : بنفس الأحكام .
- (٤) - أي : يصح الأذان ، ولو بدون العربية ، لتعارف الناس على كونه أذاناً .  
 انظر : البحر الرائق ( ٣٢٤/١ ) .
- (٥) - أي : في السراج الوهاج " باب الأذان " .
- (٦) - السراج الوهاج ، ص ( ٢٠٠ ) .
- (٧) - انظر : البحر الرائق ( ٣٢٤/١ ) ، تبين الحقائق ( ١٠٩/١ - ١١٠ ) .

وهو الذي رجع إليه الإمام<sup>(١)</sup> ، كما رواه نوح ابن أبي مريم<sup>(٢)</sup> ،  
والرازي<sup>(٣)</sup> ، وهو الأصح<sup>(٤)</sup> .  
وهو أولى من قول الشارح : " لتصح بالإجماع<sup>(٥)</sup> " .  
قيّد<sup>(٦)</sup> بـ " الفارسية " ، لأنه لو قرأ التوراة ، والإنجيل ، والزبور ، لم  
يجز ، عاجزاً كان ، أو قادراً<sup>(٧)</sup> .  
قال في الهداية :  
" والخلاف في الأجزاء بالفارسية ، ولا خلاف في عدم الفساد<sup>(٨)</sup> " وهذا  
يخالف ما ذكره النسفي<sup>(٩)</sup> ، وقاضي خان<sup>(١٠)</sup> : من أنها تفسد  
عندهما<sup>(١١)</sup> .

- (١) - أي : أن أبا حنيفة كان أولاً يقول بالصحة ، ثم رجع عن هذا القول ، ووافقهما في عدم الجواز .  
انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) .
- (٢) - هو : نوح بن يزيد ( أبي مريم ) بن جعونة المروزي ، القرشي بالولاء ، أبو عصمة (١٧٣-٠٠٠هـ) ،  
قاضي مرو ، يلقب بالجامع ، لجمعه علوم كثيرة ، كان مرجئاً ، مطعوناً في روايته للحديث .  
انظر : الأعلام (٥١/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٨٦/١٠) .
- (٣) - هو : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ) ، إمام مفسر ، من أهل الري ،  
تفقه على أبي الحسن الكرخي ، سكن بغداد ، ومات بها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية من زمانه .  
من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي .  
انظر : تاج التراجم ، ص (١٧) ، الأعلام (١٧١/١) ، الجواهر المضيئة (٢٠٠/١) .
- (٤) - انظر : البحر الرائق (٣٢٤/١) ، منحة الخالق (٣٢٤/١) .
- (٥) - تبين الحقائق (١٠٩/١) .
- (٦) - في نسخة (ج) : فسد . والصحيح ما أثبتناه .
- (٧) - لأنها ليست قرآناً .  
البنية (٢٠٣/٢) .
- (٨) - انظر : الهداية (٢٨٥/١ - ٢٨٦) .
- (٩) - سبقت ترجمته ، ص (٣٣ - ٢٢) .
- (١٠) - هو : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ، فخر الدين ، المعروف  
" بقاضي خان " الأوزجندی الفرغاني (٥٩٢ - ٠٠٠هـ) ، تفقه على المرغيناني ، كان من كبار فقهاء  
الحنفية في بلاد ما وراء النهر .  
من مصنفاته : الفتاوي الخانية ، الأمالي ، الوقعات .  
انظر : شذرات الذهب (٤٠٨/٤) ، الأعلام (٢٢٤/٢) ، تاج التراجم ، ص (٨٢) .
- (١١) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

واختار في فتح القدير / ، أن المقروء إن كان قصصاً ، أو أمراً ، أو (٩٥/أ) نهياً ، فسدت .  
 وإن ذكراً ، أو تنزيهاً ، لا<sup>(١)</sup> .  
 وينبغي أن يكون شقي هذا القول ، محمل القولين<sup>(٢)</sup> .  
 ويشهد لهذا الاختيار ما في الخلاصة من زلة القارئ :  
 "ولو أبدل كلمة من القرآن بأخرى تقاربها في المعنى ، إن من القصص ونحوها ، فسدت .  
 وإن حمداً ، أو تنزيهاً ، أو ذكراً ، لا<sup>(٣)</sup> " .  
 وقالوا : لو قرأ بالشاذ<sup>(٤)</sup> ، لا تفسد اتفاقاً<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) - ذهب في فتح القدير : أن الصلاة تفسد إن كان المقروء فيها من القصص ، أو الأمر ، أو النهي ، بمجرد قراءته ، لأنه حينئذ يصبح متكلماً بكلام غير القرآن - أي بكلام الناس - .  
 بخلاف ما إذا كان المقروء ذكراً ، أو تنزيهاً ، فلا تفسد .  
 وقد عقب العلامة ابن عابدين على ذلك في حاشيته ، فقال :  
 " قد مرّ آنفاً أن العاجز عن العربية تصح قراءته بالفارسية ، اتفاقاً .  
 فلو كان القصص مفسداً ، لكونه يصير به متكلماً - كما قاله في الفتح - للزم العاجز عن العربية السكوت ، إن لم يعرف غير القصص " .  
 منحة الخالق (٣٢٥/١) .
- (٢) - فتح القدير (٢٨٦/١) .
- (٣) - انظر : خلاصة الفتاوي ، لوحة (٣٨/ب - ٣٩/أ) .
- (٤) - الشاذ هو : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، ومعناه :  
 المنفرد عن الجمهور ، كقراءة ابن مسعود : " فصيham ثلاثة أيام متتابعات " سورة (البقرة) آية (١٩٦) .  
 تيسير مصطلح الحديث ، ص (١١٧) .
- (٥) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .



وفي الظهيرية :

لو قرأ ما ليس في مصحف<sup>(١)</sup> العامة ، كقراءة ابن مسعود<sup>(٢)</sup> ، وأبي<sup>(٣)</sup> ، فسدت ، عند الثاني . والأصح أنها لا تفسد<sup>(٤)</sup> .  
وفي أصول شمس الأئمة<sup>(٥)</sup> : تفسد<sup>(٦)</sup> .  
وأول الفساد في المحيط : بما إذا اقتصر عليه<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup> .  
قال في البحر :  
" وما سبق من الحمل يأتي هنا<sup>(٩)</sup> " .

(١) - في نسخة (ب) : صحف . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوي الظهيرية ، لوحة (٢٢/ب) .

(٢) - هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهنلي ، من أكابر الصحابة ، فضلاً وعلماً ، وقرباً من الرسول ﷺ - وهو من أهل مكة ، ومن السابقين الأوائل إلى الإسلام ، وهو خادم الرسول ﷺ - وصاحب سره ، قدم المدينة في خلافة عثمان ، وتوفي بها سنة (٣٢هـ) .

انظر : الإصابة (١٤٢/٢) ، صفوة الصفوة (١٥٤/١) .

(٣) - هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بني النجار ، من الخزرج ، أبو المنذر (٢١٠٠هـ - ٢١هـ) ، صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود ، مطلعاً على الكتب القديمة ، يقرأ ويكتب ، على قلة العارفين بهما في عصره .

ولما أسلم ، أصبح من كتّاب الوحي .

وبعد وفاة الرسول ﷺ - أمره عثمان بجمع القرآن ، فاشتترك في جمعه ، مات بالمدينة .

انظر : الأعلام (٨٢/١) ، غاية النهاية (٣١/١) ، الكواكب الدرية (٤٥/١) .

(٤) - الفتاوي الظهيرية ، لوحة (٢٢/ب) .

(٥) - المراد به : السرخسي .

سبقت ترجمته ، ص ( ١٦٥ ) ، هـ ( ٢ ) .

(٦) - أصول السرخسي (١٤٠/٢) .

(٧) - أي تكون القراءة فاسدة ، إذا اقتصر المصلي في قراءته على الشاذ فقط .

(٨) - المحيط الرضوي ، لوحة (٣٢/أ) .

(٩) - البحر الرائق ( ٣٢٥/١ ) .

وعندي بينهما فرق :  
 ذلك أن الفارسي<sup>(١)</sup> ، مع القدرة على العربي ، ليس قرآناً أصلاً ،  
 لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي .  
 فإذا قرأ قصة ، صار متكلماً بكلام الناس ، بخلاف الشاذ ، فإنه قرآن ،  
 إلا أن في قرآنيته شكاً ، فلا تفسد به ، ولو قصة .  
 وحكوا الاتفاق فيه على عدمه .  
 فما في المحيط أوجه<sup>(٢)(٣)</sup> .  
 ( أو ذب ) حيواناً ( والسماء بها<sup>(٤)</sup> ) ، حيث تصح ، ولو قادراً<sup>(٥)</sup> ،  
 كالتلبية ، والإسلام ، واللعان<sup>(٦)</sup> ، وأداء الشهادة عند الحاكم ، والعقود ،  
 بلا خلاف<sup>(٧)</sup> .  
 وكذا لو حلف لا يدعو فلاناً فدعاه بالفارسية ، حنث . كذا في  
 المعراج<sup>(٨)</sup> .  
 ( لا ) يصح الشروع فيها ( باللهم اغفر لي<sup>(٩)</sup> ) ، ونحوها ، مما كان  
 خبراً ، كلاحول ولا قوة إلا بالله ، أو ما شاء الله كان<sup>(١٠)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : القارئ . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٢) - أي : أن الأوجه ما في المحيط الرضوي ، من تأويله كلام شمس الأئمة ، بفساد القراءة بالشاذ ، عند  
 الاقتصار عليها .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٥/١) .

(٤) - أي : أن يذبح حيواناً ، ويسمى بالفارسية .

تبيين الحقائق (١١١/١) .

(٥) - أي : أن التسمية على الذبيحة تصح بالفارسية ، حتى لو كان قادراً على العربية ، لأن المطلوب الذكر ،  
 وهو حاصل بأي لسان .

(٦) - اللعان هو : القسم بين الزوجين ، أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى  
 والخامسة باستحقاقه لعنة الله عليه أن كان كاذباً ، وبذلك يبرأ من حد القذف .

ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه ، والخامسة باستحقاقها غضب الله عليها إن كان صادقاً ، فتبرأ  
 بذلك من حد الزنى ، ويفرق بينهما .

المعجم الوسيط (٨٢٩/٢) .

(٧) - أي : أن جميع ما ذكر يصح الاتيان به بالفارسية ، حتى مع القدرة على العربية .

انظر : الفتاوى التتارخانية (٤٤٠/١) ، إلبناية (٢٠٤/٢) .

(٨) - معراج الدراية ، لوحة (٥٩/ب) .

(٩) - أي : لا يصح الشروع في الصلاة ، ولا التسمية على الذبيحة .

البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(١٠) - المرجع السابق .

واختلف في البسمة : ومقتضى ما في الشرح ، ترجيح عدم الصحة<sup>(١)</sup> .  
معللاً : بأنها للتبرك .  
فكأنه قال : بارك الله لي<sup>(٢)</sup> .  
وفي شرح المنية : " وهو الأشبه<sup>(٣)</sup> " .  
وفي السراج : " وهو الأصح<sup>(٤)</sup> " .  
وفي فتاوي المرغيناني : " أنه الصحيح<sup>(٥)</sup> " .  
وخالف صاحب البحر جمهور الشارحين ، فجعل النفي راجعاً إلى  
الشروع والتسمية على الذبيحة<sup>(٦)</sup> .  
وأقول :  
« المحدث عنه إنما هو الشروع ، وذكر التسمية ليس إلا تبعاً ، ولا  
معنى لارادة المصنف خصوص " اللهم اغفر لي " .  
بل كلما كان خبراً على ما علمت .  
وقد مرّ أن الراجح في التسمية عدم الإجزاء ، وإن رجح الإجزاء بحثاً ،  
ولا نعلم خلافاً في الإجزاء بها للذبح ، فرجوع النفي إلى الشروع أظهر .  
والحاصل ..  
أنه إن أريد خصوص " اللهم اغفر لي " ، اتجه ما في البحر .  
أو كل ما كان خبراً ، اتجه ما في الشرح<sup>(٧)</sup> . »

(١) - انظر : تبیین الحقائق (١/١١١) .

(٢) - البحر الرائق (١/٣٢٥) .

(٣) - غنية المتملی ، ص (١٤٢) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٢٢٩) .

(٥) - التجنیس والمزید فی الفتاوی ، لوحة (٢٦ / أ) .

(٦) - منحة الخالق (١/٣٢٥) .

(٧) - المرجع السابق .

قَيَّد بـ " اغفر لي " ، لأنه لو حذفه كان شارعاً في رواية ، لأن معناه عند ( البصريين " يا الله " ، وهو الأصح . كما في المحيط<sup>(١)</sup> . ولا يكون شارعاً في أخرى ، لأن معناه عند<sup>(٢)</sup> الكوفيين " يا الله أمنا بخير<sup>(٣)</sup> " .

قال في الجوهرة : " وهو الأصح<sup>(٤)</sup> " . وهذا يقتضي الاتفاق على الصحة " بيا الله " .

( ووضع ) المصلي ( يمينه على يساره ) ، يعني : الكفّ على الكفّ<sup>(٥)</sup> . ويقال : على المفصل ، قاله العيني<sup>(٦)</sup> ، وكلامه يحتملها . وفيه إيماء إلى بيان كيفية الوضع .

فما في البحر ، من أنه لم يبين ذلك ، لعدم ذكره في الظاهر<sup>(٧)</sup> . فيه نظر .

وعن الثاني : " يقبض باليمنى رسغ<sup>(٨)</sup> الأخرى " ، واختاره الهندواني<sup>(٩)</sup> ، وقال محمد : " يضعهما كذلك ، ويكون الرسغ وسط الكفّ<sup>(١٠)</sup> " .

(١) - المحيط الرضوي ، لوحة ( ٣٣ / ١ ) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٢٥ / ١ ) .

(٣) - البحر الرائق ( ٣٢٥ / ١ ) ، البناية ( ٢٠١ / ٢ ) .

(٤) - الجوهرة النيرة ، ص ( ٦٥ ) .

(٥) - في نسخة (ب) : الكف على إبط الكف . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٢٥ / ١ ) .

(٦) - البناية ( ٢٠٧ / ٢ ) . شرح الكنز ، للعيني ( ٣٢ / ١ ) .

(٧) - البحر الرائق ( ٣٢٥ / ١ ) . منحة الخالق ( ٣٢٥ / ١ ) .

(٨) - الرسغ هو : مفصل ما بين الساعد والكف .

القاموس المحيط ( ١٥٣ / ٣ ) .

(٩) - هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ، أبو جعفر الهندواني ، شيخ كبير ، وإمام جليل القدر ، من

أهل بلخ ، كان على جانب كبير من الفقه ، والذكاء ، والورع ، ويقال له : أبو حنيفة الصغير .

تفقه عليه أبو الليث السمرقندي ، توفي سنة ( ٢٩٥ هـ ) .

انظر : تاج التراجم ص ( ٢٤٠ ) ، الفوائد البهية ، ص ( ٢٩٥ ) .

(١٠) - تبين الحقائق ( ١١١ / ١ ) . البناية ( ٢٠٧ / ٢ ) .

قال السرخسي :

" واستحسن كثير من المشايخ أخذ الرسغ بالإبهام والخنصر ، ووضع الباقي ، ليكون جامعاً بين الأخذ والوضع المرويين في السنة<sup>(١)</sup> ، وهو المختار<sup>(٢)</sup> .

( **تحت إصبعه** ) ، إلا المرأة ، والخنثى المشكل<sup>(٣)</sup> ، ففوق الصدر<sup>(٤)</sup> .

وسكت عن أول وقته .

وظاهر الرواية : أنه يضع كلما فرغ من التكبير<sup>(٥)</sup> ، لما أنه سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون<sup>(٦)</sup> .

(١) - حديث وضع اليد اليمنى على اليسرى :

أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣/١) ، برقم (٤٧٩) ، وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " (٢٦٨/٢) ، ورواه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤٦/٢) ، والبخاري (١٤٠/١ - ١٤٢) .  
ولفظ الحديث عند ابن خزيمة : " عن وائل بن حجر ، قال : صليت مع النبي - ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " .

وقد ضعف العلماء هذا الحديث لأن في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، وهو سيء الحفظ ، وقيل : غير ذلك .  
انظر : اعلام الموقعين (٤٠٠/٢) ، المجمع (٢٣٢/١) .

لكن لهذا الحديث شواهد أخرى يصح بها .

انظر : " أحكام الجنائز " ، صفة صلاة النبي - ﷺ - " كلاهما للألباني .

❖ أما حديث أخذ الشمال باليمين :

فأخرجه الترمذي في " أبواب الصلاة " ، باب : ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٣٢/٢) ، برقم (٢٥٢) ، وابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " (٢٦٦/١) ، برقم (٨٠٩) ، وأحمد (٣٣٧/٧) .

ولفظ الحديث عند الترمذي : " عن قبيصة بن هُلب عن أبيه ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " .

ولفظ أحمد : " ... ورأيتَه يضع هذه على صدره " .

قال الترمذي : " حديث هُلب حديث حسن " .

(٢) - أصول السرخسي (١٥١/٢) .

(٣) - الخنثى المشكل هو : الذي له ما للرجال وما للنساء .

والجمع " خنثائي " بالفتح ، كحبلَى وحبالَى .

المغرب (٢٧٢/١) .

(٤) - انظر : الفتاوى التتارخانية (٥١١/١) .

(٥) - انظر : الأصل (٧/١) .

(٦) - شرح الكنز ، للطائي (٣٢/١) . البحر الرائق (٣٢٦/١) .

ولذا قالوا : أنه يضع في الثناء ، والقنوت ، وتكبيرات الجنازة ، بخلاف القومة ، وتكبيرات العيد<sup>(١)</sup> .  
قال في الفتح :

" وهذا في القومة ، إنما يتم إذا قيل : بأن التحميد ، والتسميع ليسا سنة فيها ، بل في نفس الانتقال إليها ، لكنه خلاف ظاهر النصوص . والواقع أنه قلّ ما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما<sup>(٢)</sup> " .  
ودفعه في البحر :

" بأن كلامهم في قيام له قرار ، وهذا لا قرار له<sup>(٣)</sup> " .  
ورده في الضابط مستدلاً على ذلك ، بقول بعضهم :  
أجمعوا أنه لا يسنّ الوضع في القيام المتخلل بين الركوع ، والسجود ،  
لأنه لا قرار له ، ولا قراءة فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) - تبين الحقائق (١١١/١) .

(٢) - فتح القدير (٢٨٨/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٢٦/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٦/١) .

وأقول :

« في الإجماع نظر .

فقد حكى في السراج عن النسفي ، والحاكم<sup>(١)</sup> ، والجرجاني<sup>(٢)</sup> ، وابن الفضلي<sup>(٣)</sup> ، أنه يعتمد<sup>(٤)</sup> في القومة ، ( والجنابة ، وزوائد )<sup>(٥)</sup> العيد<sup>(٦)</sup> . وهو المناسب لما حكاه الشارح<sup>(٧)</sup> عن بعضهم : " أنه سنة لكل قيام »<sup>(٨)(٩)</sup> .

(١) - هو : محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفضل المروزي ، السلمي ، البلخي ، الشهير " بالحاكم الشهيد " ( ٠٠٠ - ٣٣٤ هـ ) .

قاضٍ ، ووزير ، كان عالم مرو ، وإمام الحنفية في عصره ، قتل شهيداً وهو ساجد في صلاة الفجر . من مصنفاته : المبسوط ، الكافي ، المنتقى .

انظر : الأعلام ( ١٩/٧ ) ، الفوائد البهية ، ص ( ١٨٥ ) ، تاج التراجم ، ص ( ٢٣١ - ٢٣٢ ) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣٩ ) ، هـ ( ٤ ) .

(٣) - هو : أبو بكر الفضلي محمد بن الفضل الكماري البخاري ت ( ٣٨١ هـ ) . الفوائد البهية ص ( ٢٤١ ) .

(٤) - يعتمد : يتكى .

العناية ( ٢٠٧/٢ ) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : السراج الوهاج ، ص ( ٣٢١ - ٣٢٣ ) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص ( ٣٢١ - ٣٢٣ ) .

(٧) - في نسخة ( ب ) : لما حكاه كلام المصنف ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق ( ٣٢٦/١ ) .

(٨) - تبين الحقائق ( ١١١/١ ) .

(٩) - منحة الخالق ( ٣٢٦/١ ) .

وحكى شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، في موضع :

أنه على قولهما : يمسك في القومة التي بين الركوع والسجود ، لأن في هذا القيام ذكر مسنون ، وهو التسميع أو التحميد<sup>(٢)</sup> .

وخصّ قولهما ، لما أنه عند محمد سنة القراءة ، وقولهما هو ظاهر الرواية . كما في السراج<sup>(٣)</sup> .

وهذا التعليل في حق المؤتم والإمام في حيز المنع ، بناء على أن التسميع أو التحميد ، إنما هو سنة حالة الانتقال .

نعم هو في حق المنفرد ، بناءً على أنه يجمع بينهما مسلم لما أنه

يقول / : ربنا لك الحمد ، إذا استوى قائماً في الجواب الظاهر ، وهو (أ/٩٦) الصحيح<sup>(٤)</sup> . كما في القنية<sup>(٥)</sup> .

ولا نسلم أن هذا القيام لا قرار له مطلقاً .

لقولهم : أن مصلي النافلة ، ولو سنة ، يسنّ له أن يأتي بالأدعية

الواردة، نحو : "ملء السموات والأرض .. " ، إلى آخره ، بعد التحميد،

و : " اللهم اغفر لي وارحمني " ، بين السجدين<sup>(٦)</sup> .

(١) - المراد به : الطحاوي .

سبقّت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ ( ٨ ) .

(٢) - البحر الرائق ( ٣٢٧/١ ) . منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٠٨) .

(٤) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٥) - انظر : القنية ، لوحة (١٦/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .



واعلم أن الحدادي<sup>(١)</sup> قيّد الارسال<sup>(٢)</sup> فيما ليس فيه ذكر مسنون، بما إذا لم يطل القيام ، أما إذا أطاله، فيعتمد<sup>(٣)</sup> .  
وفي الخلاصة :

" وكذا يرسل في ظاهر الرواية، في كل قيام لا ذكر<sup>(٤)</sup> فيه ، ولا يطول<sup>(٥)</sup> " .

وهذا يقتضي أن يُزاد في الضابط السابق : " أو يطول<sup>(٦)</sup> " .  
والله الموفق .

( **مستفتى ١٢٦** ) ، حال من فاعل وضع<sup>(٧)</sup> .

أي : قائلاً : " سبحانك اللهم وبحمدك " .

وفيه إيماء ، إلى أن الوضع يكون عند الشروع .

ولو حذف العاطف<sup>(٨)</sup> ، فعن الإمام : أنه صواب<sup>(٩)</sup> .

(١) - هو : أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (٨٠٠ - ٨٠٠هـ) ، ولد بزبيدة باليمن، وتوفي بها .

من مصنفاته : السراج الوهاج ، الجوهرة النيرة ، وكلاهما شرح لمثن القدوري ، وكتاب في التفسير .

انظر : الأعلام (٦٧/٢) ، البدر الطالع (١٦٦/١) .

(٢) - الارسال : أن لا يضع يمينه على شماله ، بل يبسطهما بسطاً على جانبيه .

بدائع الصنائع (٢٩٨/١) .

(٣) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٤) - في نسخة (ب) : لا ذكر له فيه . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٥) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٥/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٢٦/١) .

(٧) - أي : أن يضع يمينه على يساره ، تحت سرته، مستفتحاً ، أي : قائلاً : " سبحانك اللهم وبحمدك ... " .

انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .

(٨) - أي : بأن يقول : " سبحانك اللهم بحمدك " - بحذف الواو -، فإن ذلك جائز عند أبي حنيفة ، لأنه لا

يخل بالمعنى .

انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .

(٩) - المرجع السابق .

وظاهر الرواية، انه يقتصر على المشهور<sup>(١)</sup>(٢) .  
 ولم يذكر في المشاهير<sup>(٣)</sup> " وجلّ ثناؤك "<sup>(٤)</sup> .  
 وقد قال أبو حفص<sup>(٥)</sup> : " أنه مكروه "<sup>(٦)</sup> .  
 وقال مشائخنا : " لا يؤمر به ، ولا ينهى عنه " ، كذا في المعراج<sup>(٧)</sup> .  
 أطلقه ، فشمّل الإمام ، والمأموم ، إلا المسبوق ، إذا كان الإمام يجهر  
 بالقراءة<sup>(٨)</sup> ، كما صححه في الذخيرة . كذا في البحر<sup>(٩)</sup> .  
 والأولى أن يقال : إلا إذا شرع الإمام في القراءة ، مسبوقاً كان أو  
 مدركاً ، جهر ، أو لا<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) - في نسخة ( أ ) : يقتصر عن المشهور . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١) .  
 (٢) - انظر : الأصل (٣/١) .  
 (٣) - أي : الأخبار المشهورة .  
 البناية (٢١٥/٢) .  
 (٤) - البحر الرائق (٣٢٨/١) .  
 (٥) - هو : عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي ، الغزنوي ، سراج الدين ، أبو حفص (٧٠٤ - ٧٧٣هـ) ،  
 فقيه من كبار العلماء والمفتين .  
 من مصنفاته : التوشيح شرح الهداية ، الغرّة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة ، شرح بديع النظام .  
 انظر : الأعلام (٤٢/٥) ، شذرات الذهب (٢٢٨/٦) ، الفوائد البهية (١٤٨) .  
 (٦) - الينابيع ، لوحة (٣٠/ب) .  
 (٧) - معراج الدراية، لوحة (٥٩/ب) .  
 (٨) - أي : أن المسبوق لا يأتي بدعاء الاستفتاح ، إذا كان الإمام يجهر بالقراءة ، من أجل الاستماع .  
 انظر : البحر الرائق (٣٢٧/١) .  
 (٩) - البحر الرائق (٣٢٧/١) ، نقلاً عن الذخيرة ، لوحة (٥٠/أ) .  
 (١٠) - منحة الخالق (٣٢٧/١) .

لما في الصغرى :

" أدرك الإمام في القيام أو الركوع <sup>(١)</sup> ، يُثني ، ما لم يبدأ الإمام بالقراءة .  
وقيل في المخافتة : يُثني ، وإن كان الإمام في القراءة ، بخلاف  
الجهرية <sup>(٢)</sup> . "

وفي البحر - أيضاً - :

" لو أدركه في الركوع ، تحرى ، إن أكبر رأيه ، أنه لو أتى <sup>(٣)</sup> به أدركه  
في شيء منه <sup>(٤)</sup> ، أتى به ، وإلا لا .  
والسجود كالركوع .  
وفي غيرهما لا يأتي به .  
وقيل : يأتي به في القعدة . وينبغي التفصيل السابق <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> . "

ودلّ كلامه <sup>(٧)</sup> ، أنه لا يأتي بدعاء التوجه <sup>(٨)</sup> .

وعن الثاني : أنه يأتي به بادئاً بالثناء ، في رواية ، وهو الأصح ، ومخيراً  
في أخرى <sup>(٩)</sup> .

وأجمعوا أنه يأتي به في النافلة ، بعد التحريمة ، في الأصح <sup>(١٠)</sup> .

قائلاً : " وأنا من المسلمين " .

فلو قال : " وأنا أول المسلمين " ، قيل : فسدت ، والأصح لا ، لأنه تالٍ ،  
لا مُخبر <sup>(١١)</sup> ، ومعاني الثناء معروفة في المطولات <sup>(١٢)</sup> .

(١) - في نسخة ( أ ) : القيام والركوع . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق ( ٣٢٧/١ ) .

(٢) - أي : الفتاوي الصغرى ، لعمر بن عبد العزيز ، المعروف " بحسام الدين الشهيد " المقتول سنة ٥٣٧ هـ .  
لم أقف عليه .

(٣) - أي : أتى بالثناء .

(٤) - أي : أدرك الإمام في شيء من الركوع .

(٥) - أي : كما قيل في الركوع ، يقال فيما سواه .

(٦) - البحر الرائق ( ٣٢٩/١ ) .

(٧) - أي : أشار كلام المصنف - النسفي - .

(٨) - وهو : " وجهت وجهي ... " .

(٩) - أي : عن أبي يوسف روايتين : -

رواية : يقدم التسبيح على التوجه ، وفي أخرى : إن شاء قدمه وإن شاء أخره .

انظر : البحر الرائق ( ٣٢٨/١ ) .

(١٠) - البحر الرائق ( ٣٢٨/١ ) .

(١١) - أي : أن المصلي تالٍ للدعاء ، وليس مخبراً به عن نفسه .

(١٢) - انظر : البحر الرائق ( ٣٢٨/١ ) .

( **وتعوّذ** ) ، لم يقل : متعوّذاً .  
 لاقتضائه كون التعوّد مقارناً للوضع ، وليس كذلك ، بخلاف الاستفتاح .  
 وكونها حالاً منتظرة ، خلاف الأصل .  
 وإنما يأتي به ، للأمر به في الآية<sup>(١)</sup> .  
 والصارف له عن الوجوب : إجماع السلف على سنيته<sup>(٢)</sup> . كذا في  
 البحر معزياً إلى الكافي<sup>(٣)</sup> .  
 وفي دعوى الإجماع نزاع :  
 فقد روي الوجوب عن عطاء<sup>(٤)</sup> والثوري<sup>(٥)</sup> .  
 وإن كان جمهور السلف على خلافه . كما في الفتح<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) - وهو : قوله تعالى : ( فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) .  
 سورة ( النحل ) ، آية ( ٩٨ ) .  
 (٢) - وسنده أن الرسول - ﷺ - قد علّم الإعرابي الصلاة ، ولم ينكرها له .  
 فتح القدير ( ٢٩٠/١ ) .  
 حديث المصنف صلّاته ، قد سبق ذكره ، ص ( ١٣٩ - ١٤٠ ) ، هـ ( ١٢ ) .  
 (٣) - انظر : البحر الرائق ( ٣٢٨/١ ) ، الكافي ، للنسفي ، لوحة ( ٤٢/ب ) .  
 (٤) - هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ابن أبي رباح ( ٢٧/١٤٤ هـ ) ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً  
 أسوداً . ولد في جند - باليمن - ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحتّهم ، توفي فيها .  
 انظر : الأعلام ( ٢٣٥/٤ ) .  
 (٥) - هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ،  
 أبو عبد الله ( ٦٧ - ١٦١ هـ ) .  
 أمير المؤمنين في الحديث ، وكان سيّد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، كان آية في الحفظ .  
 ولد ونشأ في الكوفة ، ومات في البصرة .  
 من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض .  
 انظر : الأعلام ( ١٠٤/٣ ) .  
 (٦) - وذلك بالنظر إلى حقيقة الأمر في الآية - المذكورة آنفاً - فإنه يدل على الوجوب .  
 (٧) - فتح القدير ( ١٩٠/١ ) .  
 (٨) - منحة الخالق ( ٣٢٨/١ ) .

وأبهم<sup>(١)</sup> صفته ، لاختلاف اختيار القراء فيها<sup>(٢)</sup> .  
 فروي عن حمزة<sup>(٣)</sup> : " استعيز " .  
 قال في الهداية : " وهو الأولى ، موافقة لنظم القرآن<sup>(٤)</sup> " .  
 واختاره الهندواني<sup>(٥)</sup> .  
 وقال شيخ الإسلام : " أنه المختار<sup>(٦)</sup> " .  
 وفي المجتبى : " وبه يفتى<sup>(٧)</sup> " .  
 واختار أبو عمرو<sup>(٨)</sup> ، وابن كثير<sup>(٩)</sup> ، وعاصم<sup>(١٠)</sup> : " أعوذ " .  
 وبه أخذ أصحابنا ، وأكثر أهل العلم . كذا في المعراج<sup>(١١)</sup> .

(١) - الابهام هو : الاشتباه .

القاموس المحيط (١١٢/٤) . مختار الصحاح ، ص (٥٩) .

(٢) - انظر : تبين الحقائق (١١٢/١) .

(٣) - هو : حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل ، التيمي ، الزيات (٨٠-١٥٦هـ) أحد القراء السبعة ،  
 كان من موالي التيم، فنسب إليهم . كان عالماً بالقرآن ، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول .  
 انظر : وفيات الأعيان (١٦٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٧/٣) ، الأعلام (٢٧٧/٢) .

(٤) - الهداية (١٩٠/١) .

(٥) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٧) ، هـ ( ٩ ) .

(٦) - انظر : البناء (٢١٨/٢) .

(٧) - المجتبى ، لوحة (١٤٤/١) .

(٨) - هو : الإمام الكبير المازني البصري (١٥٧/٦٨هـ) ، المقرئ النحوي ، شيخ القراء بالبصرة، اسمه  
 زبّان ، على الصحيح .

انظر : طبقات القراء (٢٢٣/١) فما بعدها ) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٧/٦ - ٤١٠) .

(٩) - هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي ، أبو الفداء  
 عماد الدين (٧٠١-٧٧٤هـ) ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه .

من مصنفاته : البداية والنهاية، تفسير القرآن الكريم، طبقات الفقهاء الشافعيين .

انظر : البدر الطالع (١٥٣/١) ، البداية والنهاية (٣٢٤/١٤) .

(١٠) - هو : عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي، الاسدي بالولاء ، أبو بكر (١٢٧-٠٠٠هـ)، أحد القراء  
 السبعة ، تابعي ، من أهل الكوفة ، ووفاته فيها ، كان ثقة في القرائات ، صدوقاً في الحديث .

انظر : الأعلام (٢٤٨/٣)، ميزان الاعتدال (٥/٢)، العبر (١٦٧/١) .

(١١) - معراج الدار، لوحة (٣٠/ب) .

وجعله الشارح ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> .  
 وادعى بعضهم إجماع القراء عليه من حيث الرواية<sup>(٢)</sup> .  
 وهذا ، لأن السين إنما دخلت في الأمر دلالة على طلب الاستعاذة .  
 فالقائل : " أعوذ " ، ممتثل لاستعيز ، لأنه طلب للاستعاذة ، لا متعوذ .  
 ولذا كان " أعوذ " ، هو المنقول من استعاذته - عليه الصلاة  
 والسلام -<sup>(٣)</sup> .  
 وقول الجوهرى<sup>(٤)</sup> :  
 " عُذت بفلان ، واستعذت به : لجأت إليه<sup>(٥)</sup> " ، مردود عليه عند أهل  
 اللسان . كذا في النشر<sup>(٦)</sup> ، لابن الجزري<sup>(٧)</sup> .

(١) - تبين الحقائق (١١٢/١) .

(٢) - منحة الخالق (٣٢٨/١) . البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٤) - هو : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، من أئمة اللغة ، وهو أول من حاول الطيران ،  
 توفي سنة (٣٩٣هـ) .

من مصنفاته : الصحاح ، مقدّمة في النحو ، كتاب في العروض .

انظر : معجم الأدباء (٢٦٩/٢) ، لسان الميزان (٤٠٠/١) .

(٥) - تاج اللغة وصحاح العربية (٥٦٦/٢) .

(٦) - النشر (٢٤٦/١) .

(٧) - هو : محمد بن محمد بن علي بن يوسف ، أبو الخير ، شمس الدّين العمري الدمشقي ، ثم  
 الشيرازي الشافعي ، الشهير " بابن الجزري " (٧٥١ - ٨٣٣هـ) ، شيخ الإقراء في زمانه ، من حفاظ  
 الحديث ، ولد ونشأ في دمشق ، وابتنى فيها مدرسة سماها " دار القرآن " ، كان له رحلات طويلة في  
 طلب العلم والعمل .

من مصنفاته : النشر في القراءات العشر ، التمهيد في علم التجويد ، فضائل القرآن .

انظر : الأعلام (٤٥/٧) .

ولا ينبغي له أن يزيد عليه ، نحو : " إنه السميع العليم " ، كما رُوي عن نافع <sup>(١)</sup> ، وغيره <sup>(٢)</sup> .

(سراً) ، حال من فاعل تَعَوَّذ .

ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف <sup>(٣)</sup> .

بل هو أولى ، لأن مجيء المصدر المنكر حالاً ، وإن كثر ، إلا أنه سماعي .

وجعله في البحر قيد في الاستفتاح أيضاً <sup>(٤)</sup> .

وهو بعيد . وعليه فهو من التنازع <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

( للقراءة ) ، فيه إيماء إلى أنه تبع لها ، وهذا قول الإمام ، والثالث <sup>(٧)</sup> .

ولم يذكر في عامة نسخ المبسوط ، والمنظومة ، وشروحها ، قول الإمام <sup>(٨)</sup> .

وقال الثاني : وهو رواية عن محمد أنه تبع للثناء ، وهو الأصح .

كما في الخلاصة <sup>(٩)</sup> .

(١) - هو : نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل (٩٩-٠٠٠هـ) ،

من كبار رواة الحديث ، تابعي ، ثقة ، من أهل المدينة ، كان فصيحاً عظيم النخوة ، جهير المنطق ،

كان ممن يؤخذ عنه ، ويفتي بفتواه .

انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ، ص (٥٢٧) ، طبقات ابن سعد (٨٦/٦) ، الخلاصة ، ص (٣٤٢) .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٤) - أي : أن السرية مطلوبة في الاستفتاح ، والتعوذ .

البحر الرائق (٣٢٨/١) .

(٥) - التنازع هو : تعلّق عاملين فأكثر من الفعل ، أو شبهه ، باسم فأكثر .

منحة الخالق (٣٢٨/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : أن التعوذ سنة القراءة ، فيأتي به كل قارئ للقرآن .

البحر الرائق (٣٢٨/١) . الهداية (٢٩١/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٢٩/١) . البناء (٢١٨/٢) .

(٩) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٤/ أ) .

واختاره صدر الإسلام<sup>(١)</sup>(٢).

وقيّد بقراءة القرآن ، لأن<sup>(٣)</sup> القارئ في غيره على أستاذه ، لا يتعوّذ .  
كما في الذخيرة<sup>(٤)</sup>.

وظاهره ، أن الاستعاذة لم تشرع ، إلا عند قراءة القرآن ، أو في الصلاة . وفيه نظر ظاهر . كذا في البحر<sup>(٥)</sup>.

وأقول :

« ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمها ، بل في الاستئذان وعدمه<sup>(٦)</sup> .

وفي قوله : " للقرآن " ، إيماء إلى أنه لو تذكره بعد الفاتحة ، لا يتعوّذ<sup>(٧)</sup>.  
قال في البحر :

" وفي كلامه / إشارة على أن محل التعوّد بعد الثناء ، فلو عكس ، (أ/٩٧)  
أعاده<sup>(٨)</sup> " .

ولا يخفى بعد هذه الإشارة ، أن الواو لا تفيد ترتيباً<sup>(٩)</sup> » .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٤) ، هـ (٢) .

(٢) - الذخيرة ، لوحة (٥٥/ب) .

(٣) - في نسخة ( أ ) : إلا أن القارئ . وفي نسخة (جـ) : لا إن القارئ . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٤) - الذخيرة ، لوحة (٣٠/أ) .

(٥) - البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٦) - أي : تسن الاستعاذة للقراءة ، ولا تسن لغيرها ، ونفي السنية لا ينافي المشروعية .  
منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(٧) - أي : لو نسي التعوّد ، فقرأ الفاتحة ، فإنه لا يتعوّد ، لفوات محله .  
البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٢٩/١) .



( **فِيَأْتِي بِهِ الْمُسَبِّحُ** ) ، تفريع على أنه للقراءة ، فيه يظهر أثر الخلاف ، أي : إذا قام إلى قضاء ما سبق به ، ( لما <sup>(١)</sup> ) أنه أو ان قراءته .

و ( لا ) يأتي به ( **المقتدي** ) ، لعدم قراءته .  
وقال الثاني : يأتيان به ، ويؤخر التعوذ ، أي : ( **يؤخره** ) الإمام ( **عن** **تكبيرات العبد** ) .

وعند الثالث : لا يؤخر ، بل يأتي به بعد الشاء <sup>(٢)</sup> .  
( **ولسمي** ) القارئ ، من الإمام ، والمنفرد ، لا المقتدي ، لاتفاقهم على أنها ( **تبع** ) <sup>(٣)</sup> للقراءة .  
وقد سبق أنه لا يتعوذ ، فأولى أن لا يسمي <sup>(٤)</sup> .  
أي : قال لفظ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، لا مطلق الذكر كما في الذبيحة ، والوضوء <sup>(٥)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٩/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٢٨/١ - ٣٢٩) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٤) - أي : أن المقتدي لا دخل له في التعوذ والتسمية ، لأنه لا يقرأ في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

(٥) - أي : أن المراد بالتسمية :-

❖ في الصلاة : قول : " بسم الله الرحمن الرحيم " .

❖ في الوضوء وعلى الذبيحة المقصود : ذكر الله ، لا خصوص " بسم الله الرحمن الرحيم " .

انظر : البحر الرائق (٣٢٩/١) .

( **سراً** ) حال ، من الضمير في "سمى " ، أي : مسارراً<sup>(١)</sup> ( **في** )  
ابتداء ( **كل كلمة** ) ، سرّية كانت ، أو جهريّة<sup>(٢)</sup> .  
وما في منية المصلي من " أنه لا يأتي بها في الجهرية<sup>(٣)</sup> " ، فغلط  
فاحش<sup>(٤)</sup> .  
ودلّ كلامه ، أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة .  
وهو قولهما ، وقال محمد : " يسنّ في السرّية<sup>(٥)</sup> " <sup>(٦)</sup> .  
وجعله في الخلاصة ، رواية الثاني عن الإمام<sup>(٧)</sup> .  
وفي المستصفى<sup>(٨)</sup> : " وعليه الفتوى<sup>(٩)</sup> " .  
وفي البدائع : " الصحيح قولهما<sup>(١٠)</sup> " .  
وفي العتابية والمحيط : " قول محمد هو المختار<sup>(١١)</sup> " .  
ونقل ابن الضياء<sup>(١٢)</sup> في شرح الغزنوية عن شرح عمدة المصلي : أنه  
إنما اختير قول أبي يوسف هذا ، لأن لفظة " الفتوى " أكد<sup>(١٣)</sup> وأبلغ من  
لفظة " المختار<sup>(١٤)</sup> " .

- (١) - شرح الكنز ، للعيني (٣٢/١) .
- (٢) - البحر الرائق (٣٣٠/١) . فتح القدير (٣٠١/١) .
- (٣) - انظر : منية المصلي ، ص (١٦٦) .
- (٤) - البحر الرائق (٣٣٠/١) .
- (٥) - في نسخة (ب) : في السر . والصحيح ما أثبتناه .
- (٦) - البحر الرائق (٣٣٠/١) .
- (٧) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٤/ب) .
- (٨) - في نسخة (أ) : المصفي . والصحيح ما أثبتناه .
- انظر : منحة الخالق (٣٣٠/١) .
- (٩) - المستصفى ، للنسفي ، لوحة (٣٩/أ) .
- (١٠) - بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .
- (١١) - المحيط الرضوي ، لوحة (٣٤/ب) . والعتابية لم أقف عليه .
- انظر : المجتبى ، لوحة (١٤٤/أ) .
- (١٢) - هو : محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي ، بهاء الدين ، أبو البقاء ، المعروف  
بأبن الضياء (٧٨٩ - ٨٥٤هـ) .
- فقيه حنفي ، صاغانى الأصل . ولد وتوفي بمكة .
- من مصنفاته : شرح مجمع البحرين ، البحر العميق .
- انظر : الأعلام (٣٣٢/٥) .
- (١٣) - في نسخة (أ) : كذا . والصحيح ما أثبتناه .
- انظر : البحر الرائق (٣٣٠/١) .
- (١٤) - شرح الغزنوية ، لوحة (١٥/ب) .

ولا خلاف أنه لو سمي كان حسناً ، وكونها في أول كل ركعة ، هي الأصح . كما في السراج <sup>(١)</sup> .  
وعن الإمام تخصيص الأولى <sup>(٢)</sup> .  
وادعى الزاهدي <sup>(٣)</sup> ، أن نقل هذه الرواية غلط ، لإجماع أصحابنا على حسنهما في أول كل ركعة ، وإنما الخلاف في الوجوب ، فعندهما تجب الثانية كالأولى .  
وروى هشام <sup>(٤)</sup> : " أنها لا تجب إلا مرة واحدة <sup>(٥)</sup> " .

(١) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٣٤) .

(٢) - تبين الحقائق (١/١١٢) .

(٣) - هو : مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجا ، نجم الدين ، الزاهدي ، الغزيني (٥٥٠-٦٥٨هـ) .  
فقيه من أكابر الحنفية ، من أهل " غزمين " بخوارزم .

من مصنفاته : الحاوي في الفتاوي ، المجتبى شرح مختصر القدوري ، قنية المنية لتتميم الغنية .

انظر : الأعلام (٧/١٩٣) ، تاج التراجم ، ص (٥٦-٥٧) ، الجواهر المضيئة (٣/٤٦٠) .

(٤) - هو : هشام بن عبد الملك الباهلي ، مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي (١٣٣-٢٢٧هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، من أهل البصرة ، روى عنه البخاري (١٠٧) أحاديث .

انظر : الأعلام (٨/٨٧) .

(٥) - القنية ، لوحة (٢٧/أ) .

والصحيح الوجوب في كل ركعة ، وعلى ذلك جرى الشارح في السهو<sup>(١)</sup> .

وجزم في البحر بضعفه<sup>(٢)(٣)</sup> .

والحق : أنهما قولان مرجحان .

إلا أن المتون على الأول ، ووجه الثاني<sup>(٤)</sup> .

كما في البدائع :

" أنها من الفاتحة بخبر الواحد<sup>(٥)</sup> ، لكنه يوجب العمل ، فصارت منها عملاً ، فمن لزمه قراءة الفاتحة ، لزمته التسمية ، احتياطاً<sup>(٦)</sup> " .

وأقول :

« في إيجاب السهو بتركها منافاة ، لما مرّ من أنه لا يجب بترك أقل من الفاتحة<sup>(٧)</sup> . فتدبره<sup>(٨)</sup> » .

(١) - انظر : تبين الحقائق (١/١٩٤) .

(٢) - أي : أن التسمية في كل ركعة قول ضعيف ، لأن ذلك لم يثبت عن المصطفى - ﷺ - .

انظر : البحر الرائق (١/٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - منحة الخالق (١/٣٢٩) .

(٥) - خبر الآحاد هو : ما لم يجمع شروط المتواتر .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (٢٢) .

(٦) - بدائع الصنائع (١/٣٠٣) .

(٧) - يرى الشارح : بأن ترك التسمية ، لا يوجب سجود السهو ، لأن سجود السهو ، لا يجب بترك أقل من سورة الفاتحة .

انظر : القنية ، لوحة (١٥/أ) .

وأجاب العلامة ابن عابدين عن ذلك ، فقال :

تندفع المنافاة بما ذكر في الواجبات من وجوب السهو بترك آية واحدة منها .

انظر : منحة الخالق (١/٣٢٩) .

(٨) - المرجع السابق .

(وهذه آية) واحدة ، افتتح بها السور .  
 خرج بها ما في " النمل " <sup>(١)</sup> ، "لما أنها بعض آية ، اتفاقاً" <sup>(٢)</sup> (من القرآن) ،  
 للإجماع على كتابتها في المصاحف ، مع الأمر بتجريدها عما ليس  
 قرآناً <sup>(٣)</sup>(٤) .  
 ولم يكفر جاحدها ، لعدم تواتر <sup>(٥)</sup> كونها قرآناً ، (فالتواتر المعتبر في  
 القرآن ، تواتره في محله ، وفي التكفير تواتر كونه قرآناً) <sup>(٦)</sup>(٧) .  
 والأصح . أنها آية في حق حرمتها على الجنب ، لا في حق جواز  
 الصلاة بها . كذا في المجتبى <sup>(١)</sup> .

(١) - وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

سورة ( النمل ) ، آية ( ٣٠ ) .

(٢) - انظر : تبیین الحقائق ( ١١٢/١ ) ، البحر الرائق ( ٣٣١/١ ) .

(٣) - قال السرخسي في ذلك :

" أمرنا بتجريد القرآن في المصاحف مما ليس قرآناً من النقط والتعاشير " .  
 المبسوط ( ١٥/١ ) .

(٤) - البحر الرائق ( ٣٣٠/١ ) .

(٥) - التواتر هو : ما يرويه قوم ، لا يخصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، لكثرتهم ،  
 وعدالتهم ، وتباين أماكنهم .

المعنى في أصول الفقه ، للخبازي ، ص ( ١٩١ ) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (جـ) ، ( د ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٣١/١ )

(٧) - المعنى : أن تواتر البسملة في محلها ، لا يستلزم قرآنيته .

بل لا بد من تواتر الأخبار بكونها في محلها قرآناً ، ولم يوجد .

وبذلك ، لا يكفر جاحدها ، بل يكفر من جحد ما تم التواتر على قرآنيته .

انظر : تبیین الحقائق ( ١١٢/١ - ١١٣ ) ، البحر الرائق ( ٣٣٠/١ - ٣٣١ ) .

(٨) - المجتبى ، لوحة ( ١٤٤/أ ) .

وكانه للاحتياط ( أنزلت للفصل بين السور <sup>(١)</sup> ) ، كالديباجة <sup>(٢)</sup> ،  
والطراز <sup>(٣)</sup> للسورة .  
( ليست من الفاتحة ، ولا من كل سورة ) ، على الأصح كما في  
المحيط <sup>(٤)</sup> .  
وفيه ردّ بقول الحلواني <sup>(٥)</sup> :  
" أكثر المشائخ على أنها من الفاتحة ، ومن ثم قيل بوجوبها <sup>(٦)</sup> " .

- 
- (١) - بدائع الصنائع (٣٠٣/١) .  
(٢) - الديباجة هي : النقوش ، معرّبة ، جمعها : ديباج ودباج .  
القاموس المحيط (٣٩٣/١) .  
(٣) - الطراز هو : النمط والشكل الجيد من كل شيء .  
وطرز الثوب : وشّاه وزخرفته .  
المعجم الوسيط (٥٥٤/٢) . القاموس المحيط (٢٥٨/٢) .  
(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٣٦) .  
(٥) - هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري ، أبو محمد ، الملقب " بشمس الأئمة " ( ٤٤٨ هـ - ٥٠٠ ) .  
فقيه حنفي ، وربما قيل له " الحلواني " نسبة إلى عمل الحلواء ، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخاري ، توفي بها .  
من مصنفاته : النوادر ، المبسوط ، أدب القاضي ، الفتاوى الظهيرية .  
انظر : الأعلام (١٣/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨) ، الجواهر المضيئة (٤٢٩/٢) .  
(٦) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٣٦) .

وجعله في الذخيرة ، رواية الثاني عن الإمام ، وبه أخذ ، وهو أحوط<sup>(١)</sup> .  
ومما قاله بعضهم : ليست قرآناً ، لاختلاف العلماء فيها<sup>(٢)</sup> .

(١) - الذخيرة ، لوحة (٥٥/١) .

(٢) - انظر : تبیین الحقائق (١١٣/١) ، البحر الرائق (٣٣١/١) . انظر البناية (٢٢٠/٢) .

أقول : الكلام في البسمة على وجوه :

- الأول : في كونها من القرآن ، أم لا .
- الثاني : في كونها من الفاتحة ، أم لا .
- الثالث : في كونها من أول كل سورة ، أم لا .

✽ فذهب الحنفية إلى أن البسمة من القرآن ، لأن الأمة اجتمعت على أن ما كان مكتوباً بين دفتي المصحف ، بقلم الوتر ، فهو من القرآن ، والتسمية كذلك .

وأنها ليست من الفاتحة ، وليست من أول كل سورة ، وإنما أنزلت للفصل بين السور .

انظر : بدائع الصنائع (٣٠١/١ - ٣٠٤) ، فتح القدير (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ، تحفة الفقهاء (١٢٨/١) .

والدليل ما رواه مسلم ، عن بديل بن مسلمة عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراء بالحمد لله رب العالمين ... " .

هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (٤) .

وهذا ظاهر في عدم كون البسمة من الفاتحة .

✽ وقد وافقهم في ذلك المالكية ، والحنابلة .

انظر : بداية المجتهد (٢٣٦/١ - ٢٣٧) ، المغني (٥٥٥/١) .

✽ أما الشافعية ، فقد ذهب الشافعي وأصحابه ، إلى أن البسمة من القرآن ، وهي من الفاتحة ، قولاً واحداً ، وليست من أول كل سورة .

انظر : المجموع (٣٣٤/١ - ٣٤٠) ، مغني المحتاج (٢١٨/١) .

واستدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : " أن رسول الله - ﷺ - قرأ الفاتحة ، فقال : " بسم الله الرحمن الرحيم " وعدّها آية منها " .

هذا الحديث أخرجه الدار قطني في " السنن " (٣٠٧/١) ، وابن خزيمة (٢٤٨/١ - ٢٤٩) ، والحاكم في

" المستدرک " (٣٥٦/١ - ٣٥٧) من طريق البيهقي في " السنن الكبرى " (٦٥/٢ - ٦٦) وقد ضعف

العلماء هذا الحديث ، لأن فيه عمر بن هارون مجروح تكلم فيه . وقيل : متروك ..

انظر : تلخيص الحبير (٢٤٧/١ - ٢٤٨) ، نصب الراية (٣٥٠/١ - ٣٥١) .

( وقرأ الفاتحة و ) قرأ بعدها ( لسورة أو ) قرأ ( ثلاث آيات ) قصار ، أو آية طويلة ، وجوباً<sup>(١)</sup> - كما مر<sup>(٢)</sup> - .

قال الشارح :

" إلا أن الفاتحة أوجب ، حتى يؤمر بالإعادة بتركها ، دون السورة<sup>(٣)</sup> ". وفيه نظر ظاهر ..

إذ كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ، وجب إعادتها ، ولا شك أن ترك السورة الواجبة ، ( توجب )<sup>(٤)</sup> التحريم<sup>(٥)</sup> .  
نعم .. إثم تارك الفاتحة ( أكد )<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> ، كذا في البحر<sup>(٨)</sup> .

(١) - شرح الكنز ، للعيني ( ٣٣/١ ) .

(٢) - مرّ سابقاً ، في واجبات الصلاة .

انظر : ص ( ١٣٤ ) .

(٣) - تبين الحقائق ( ١١٣/١ ) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٣١/١ ) .

(٥) - أي : من ترك واجبا فقد وقع في كراهة التحريم ، ومن أتى بالواجب ، فقد خرج من كراهة التحريم .  
وارتكابه يوجب إعادة الصلاة .

انظر : البحر الرائق ( ٣٣١/١ ) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر البحر الرائق ( ٣٣١/١ ) .

(٧) - أي : أن الفاتحة أكد في الوجوب من السورة ، لعدم الاختلاف في ركنيتها .

انظر : البحر الرائق ( ٣٣١/١ ) .

(٨) - المرجع السابق .



( و آمن الإمام ) ، أي : قال : " آمين " .

بالمدة ، والقصر ، مع التخفيف على الأشهر .  
أي : استجب<sup>(١)</sup> .

وحكى الواحدي<sup>(٢)</sup> : التشديد ، مع المد والإمالة<sup>(٣)</sup> .  
وبه سقط ما قيل : أنه خطأ فاحش<sup>(٤)</sup> .

وحينئذ ، فلا تفسد الصلاة به ، كما هو قول الثاني ، قيل : وعندهما  
تفسد<sup>(٥)</sup> .

قال في الواقعات :

" والفتوى على قول الثاني "<sup>(٦)</sup> .

( وقيل : الفتوى على قولهما )<sup>(٧)</sup> ، كذا في السراج<sup>(٨)</sup> .  
والذي في التجنيس عنهما : عدم الفساد ، وعليه الفتوى<sup>(٩)</sup> .  
وهو الأولى .

(١) - البحر الرائق ، (٣٣٢/١) . تبين الحقائق (١١٤/١) .

(٢) - هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية ، أبو الحسن الواحدي ، (٠٠٠ - ٤٦٨) .

مفسر ، عالم بالأدب ، نعتة الذهبي " بإمام علماء التأويل " .

مولده ووفاته في نيسابور .

من مصنفاته : البسيط ، الوسيط ، الوجيز " كلها في التفسير " .

انظر : الأعلام (٢٥٥/٤) ، النجوم الزاهرة (١٠٤/٥) ، مفتاح السعادة (٤٠٢/١) .

(٣) - البناية (٢٥١/٢) . تبين الحقائق (١١٤/١) .

(٤) - تبين الحقائق (١١٤/١) . العناية (٢٩٩/١) . البناية (٢٥١/٢) .

(٥) - تبين الحقائق (١١٤/١) .

(٦) - واقعات المفتين ، لوحة (٥٩/ب) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) ، (د) : والصحيح ما أثبتناه .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٣٦) .

(٩) - التجنيس والمزيد في الفتاوي ، لوحة (٣٠/ب) .

ولو حذف الياء ماداً ، لم تفسد عند الثاني ، لوجوده في القرآن<sup>(١)</sup> ، وفي القصر مع التشديد ، ينبغي الفساد<sup>(٢)</sup> .  
(والمأموم) ، والمنفرد .

لحديث الشيخين : " إذا آمَنَ الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له " (٣) .

دل بعبارة على المأموم ، وبإشارته على الإمام<sup>(٤)</sup> .  
وهذا هو ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup> .

وروى الحسن عن الإمام : عند تأمين الإمام<sup>(٦)</sup> .  
والأصح أن معنى الموافقة<sup>(٧)</sup> هو : الموافقة في الوقت .  
وقيل : في الصفة ، والخشوع ، والإخلاص<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : لو قال : آمَنَ ، بدل آمين لا تفسد ، لوجودها في القرآن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ

إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ .

(سورة البقرة) آية (٢٨٥) .

(٢) - انظر : تبیین الحقائق (١١٤/١) .

(٣) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : جهر الإمام بالتأمين ، رقم (٧٨٠) ، ومسلم في

" كتاب الصلاة " باب التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٧/١) ، رقم (٤١٠) .

(٤) - أي : أن الحديث دل بعبارة الصريحة على المأموم ، لأنه سيق لأجله ، وبإشارته على الإمام ، لأنه لم يسق له .

البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٥) - انظر : الأصل (١١/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٣١/١) .

(٧) - أي : في الحديث السابق ، هـ (٣) .

(٨) - الينابيع ، لوحة (٣١/أ) . حاشية شلبي (١١٣/١) .

والمراد بالملائكة ، هم : الحفظة<sup>(١)</sup> .  
وقيل : غيرهم ، لرواية مسلم<sup>(٢)</sup> : " ... فإنه من وافق قوله قول أهل  
السماء / ، غفر له<sup>(٣)</sup> " .

وأجاب الأولون : بأن الحفظة إذا قالوها ، قالها من فوقهم حتى تنتهي  
إلى أهل السماء<sup>(٤)</sup> .  
تأميناً ( سرّاً ) .

وهذا باطلاً ، يفيد تأمين المأموم في السريّة ، إذا سمعه .  
وقيل : لا يؤمن ، لأن جهره لا عبرة به<sup>(٥)</sup> .

( وكبر ) ، بعد الفراغ من القراءة ( بلام )  
حتى لو مدّ همزة الاسم ، أو الخبر<sup>(٦)</sup> ، فسدت .  
ولو في التحريمة ، لا يصير شارعاً ، وخيف عليه الكفر ، إن كان  
قاصداً<sup>(٧)</sup> .

قال في المعراج :

" هذا من حيث الظاهر ، إذ الهمزة للانكار وضعاً .  
أما من حيث أنه يجوز أن تكون للتقرير ، فلا يلزم الكفر<sup>(٨)</sup> " .

(١) - البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٢) - هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، ( ٢٠٤ - ٢٦١ هـ ) ، حافظ من  
أئمة المحتّنين ، ولد بنيسابور ، ورحل على الحجاز ، ومصر ، والشام ، والعراق ، وتوفي بظاهر  
نيسابور .

من مصنفاته : صحيح مسلم ، المسند الكبير ، الكنى والأسماء .

انظر : تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) ، فهرسة ابن خير ، ص (٢١٢) ، الأعلام (٢٢١/٧) .

(٣) - أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " باب : التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٧/١) ، برقم (٤١٠) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا قرأ القارئ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ فقال من خلفه : " آمين " ، فوافق قوله قول أهل السماء ، غفر له ما تقدّم من ذنبه " .

(٤) - الخاتبة ، ص (٩٥) . غاية البيان ، لوحة (١٣٣/أ) .

(٥) - فتح القدير (٢٩٥/١) .

(٦) - أي : كأنه قال : " الله أكبر ؟ " وهذه الصيغة استفهامية ، تفيد الشك ، لذلك لا تصح . وكذلك مدّ همزة  
" أكبر " .

انظر : ملتقى الأبحر (٧٧/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٢/١) . منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٨) - معراج الدراية ، لوحة (٦٠/أ) .

وتبعه في العناية<sup>(١)</sup> ، [ ثم قال بعد ما نقل عن الخلاصة<sup>(٢)</sup> ] :  
 " لو مدّ ألف " أكبر " تكلموا في كفره ، ولا تجوز صلاته ، لأنه إن لزم  
 الكفر ، فظاهر ، وإلا كان كلاماً فيه احتمال الكفر ، فيخشى عليه  
 الكفر ، وهو خطأ - أيضاً - شرعاً .

لأن الهمزة إذا دخلت على كلام منفي ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
 تكون للتقرير ، لا في كلام مثبت ظاهر ، كذا قيل .  
 وأيضاً ، أفعل التفضيل لا يحتمل المد<sup>(٤)</sup> " . انتهى .  
 ولا يخفى عليك ضعف هذا القيل ، إذ لا يشترط في التقرير دخوله على  
 منفي ، لما أنه حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته ،  
 أو نفيه .

بل أغلب أحواله<sup>(٥)</sup> ، دخوله على المثبت ، ولذا أولوا التقرير في ﴿ أَلَمْ  
 نَشْرَحْ ﴾ ، ( بأنه تقرير<sup>(٦)</sup> ) بما بعد النفي ، والهمزة فيها ليست في  
 التحقيق ، إلا للانكار الإبطالي .

وانكار النفي نفي له ، ونفي النفي اثبات ، ومثله ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾<sup>(٧)</sup> (٨) " .  
 قال في المطول :  
 " وبه علم أن التقرير ، لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه  
 الهمزة ، بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم .  
 وقد يقال : التقرير على معنى التحقيق والتثبت<sup>(٩)</sup> " انتهى .

(١) - انظر : العناية (٢٩٧/١) .

(٢) - هنا خطأ لعله يكون من الناسخ ، والصحيح : " ثم قال في المعراج بعدما نقل عن الخلاصة .... " .

انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٣) - سورة ( الإنشراح ) ، آية (١) .

(٤) - معراج الدراية ، لوحة (٦١/ب) .

(٥) - في نسخة (ج) : أقواله . والصحيح ما أثبتناه .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) ، (د) ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٢٢/١) .

(٧) - سورة ( الزمر ) ، آية (٣٦) .

(٨) - منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٩) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

قال في البحر :

"ولعله المراد هنا ، لاستدعاء الأول مخاطباً ، وليس موجوداً<sup>(١)</sup>" انتهى .  
ولا يخفى أنه يجوز أن يكون فرضاً .

وبهذا التقرير ظهر لك ، أن ما قاله ابن أمير حاج<sup>(٢)</sup> من : " أنه لا يختلف في صحة الشروع به<sup>(٣)</sup> " مبني على أن الاستفهام حقيقي .  
ومقتضى كونه تقريرياً ، أنه يصح<sup>(٤)</sup> .  
ولو مدّ باء " أكبر " :

قيل : تفسد ، لأنه جمع كبير<sup>(٥)</sup> ، وهو : طبل ذو وجه واحد<sup>(٦)</sup> ،  
أو اسم من أسماء أولاد الرجيم<sup>(٧)</sup> .

وفي القنية : " لا تفسد ، لأنه اشباع ، وهو لغة قوم<sup>(٨)</sup> " .  
واستبعده الشارح ، بأنه لا يجوز<sup>(٩)</sup> إلا في الشعر<sup>(١٠)</sup> .  
وقيل هو : جمع كبير<sup>(١١)</sup> .

وفي المبتغى : " لا تفسد<sup>(١٢)</sup> " .  
وقيل : تفسد<sup>(١٣)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ ( ٨ ) .

(٣) - حلية المتملي (٤٢٠/١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٣٣/١) .

(٥) - في نسخة ( أ ) : كبير . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٢٩٧/١) .

(٦) - أي : لو قال المصلي عند التكبير : " الله أكبر " لا يصح ، لأنه يخرج عن معنى التكبير .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) ، رمز الحقائق (٤٠/١) .

(٧) - أي : اسم من أسماء الشيطان .

البنائية (٢٥٥/٢) . شرح مختصر الوقاية (١٢١/١) .

(٨) - القنية ، لوحة (١٥/١) .

(٩) - أي : الاشباع .

(١٠) - تبين الحقائق (١١٤/١) .

(١١) - منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(١٢) - لم أقف على هذا المرجع ، ولكن ذكره العلامة ابن عابدين في منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(١٣) - المرجع السابق .

( قال الحلبي :

" وظاهره ترجيح عدم الفساد<sup>(١)</sup> .

عليه يترجح صحة الشروع به<sup>(٢)</sup> ) .

ويوافقه ما في الخلاصة، معزياً إلى زلة القارئ للشهيد<sup>(٣)</sup> :

( " لو قال : " الله أكبر " يصير شارعاً .

قلت : لكن ينبغي أن يقيّد بما إذا لم يقصد المخالفة<sup>(٤)</sup> )<sup>(٥)</sup> ، كما ذهب إليه

ابن مقاتل<sup>(٦)</sup> ، ذكره في خزانة الأكمل<sup>(٧)</sup> " انتهى .

وأقول :

« إذا كان جمعاً لكبير ، فلا اثر ، لارادته المخالفة في اللفظ فقط<sup>(٨)</sup> » .

(١) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٤٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٣) - هو : الصدر الشهيد ، حسام الدين ، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، (٤٨٣ - ٥٣٦هـ) ،

تفقه على أبيه ، وصار من كبار الحنفية في عهده ، توفي شهيداً .

من مصنفاته : الفتاوى الكبرى ، الفتاوى الصغرى ، جامع الصدر الشهيد .

انظر : تاج التراجم ، ص (١٦٠ - ١٦١) ، سير أعلام النبلاء (٩٧/٢٠) ، الجواهر

المضيئة (٦٤٩/٢) .

(٤) - في نسخة (ج) : المخافاة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٣٢/١) .

(٦) - هو : علي بن مقاتل بن عبد الخالق الحموي (٦٩٥ - ٧٦١هـ) ، زجال من أهل حماة ، كان شاعراً ،

وغلّب عليه الزجل ، فاشتهر به .

انتهى إليه فنه في زمانه ، جمعت أزجاله في " ديوان " . مجلدين .

انظر : : الأعلام (٢٣/٥) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤١/ب) ، معزياً إلى خزانة الأكمل ، لوحة (٥٤/أ) .

(٨) - منحة الخالق (٣٣٢/١) .

ومدّ الباء خطأ ، كمدّ الهاء<sup>(١)</sup> .  
 أما مدّ لام الاسم فحسن ، ما لم يخرج عن حدّه . كذا في الشرح<sup>(٢)</sup> .  
 وحدّه : أن لا يبالغ بحيث يحدث من ذلك الاشباع ألفاً بين اللام  
 والهاء ، فإن فعل كره .  
 ولا تفسد على المختار . كما في شرح المنية<sup>(٣)</sup> .

( وركع ) .

( ظاهره أنه يكبر<sup>(٤)</sup> قائماً ، ثم يركع .  
 ويحتمل أن يريد أن يكبر<sup>(٥)</sup> مع الانحطاط ، كما عبّر به في  
 الجامع<sup>(٦)</sup> .  
 وهو الأصح ، ولوتبعه المصنف لكان أولى<sup>(٧)</sup> .  
 وفي الخلاصة :

" ويركع حين يفرغ من القراءة ، وهو منتصب ، هو الصحيح<sup>(٨)</sup> " .  
 ( ووضعه يديه على ركبتيه ) ( ناصباً ساقيه<sup>(٩)</sup> ) .

واحناؤه ما شبه القوس كما يفعله العامة ، مكروه . كذا في الروضة<sup>(١٠)</sup> .  
 ( وفرج أصابعه ) ، لأنه<sup>(١١)</sup> ( أمكن من الأخذ بالركبة<sup>(١٢)</sup> ) .

(١) - البحر الرائق (٣٣٢/١) .

(٢) - تبين الحقائق (١١٤/١) .

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٤٢) .

(٤) - في نسخة (ب) : يكون . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . والصحيح ما أثبتناه .

(٦) - الجامع الصغير ، ص (٨٧) .

(٧) - أي : لو قال المصنف : " وكبر مع الانحطاط " كما ورد في الجامع الصغير ، لكان أولى من قوله :

" وكبر بلا مدّ وركع ... " لئلا تخلو حالة الانحناء من الذكر .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٨) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٤/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(١٠) - لم أقف على هذا المرجع .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) ، حاشية شلبي (١١٤/١) . البناية (٣٦٠/٢) .

(١١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(١٢) - أي : ليأمن من السقوط .

البناية (٢٥٦/٢) .

( **وبسط ظهره ، وسوا رأسه** ) ، فلا يرفعهما ، ولا يخفضهما<sup>(١)(٢)</sup> .  
 ( **بعجزه** ) ، وهو : مؤخره<sup>(٣)</sup> .  
 ويسن أن يلصق فيه كعبيه<sup>(٤)</sup> .  
 ( **والسبج فيه ثلاثاً** ) ، لحديث ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : " إذا ركع أحدكم فليقل :  
 " سبحان ربي العظيم " ثلاثاً ، وذلك أدناه ، وإذا سجد ، فليقل : سبحان  
 ربي الأعلى " ثلاثاً وذلك أدناه<sup>(٦)</sup> " .  
 وفي أبي داود<sup>(٧)</sup> : " لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٨)</sup> ،  
 قال - عليه الصلاة والسلام - : " اجعلوها في ركوعكم " ، ولما نزل  
 قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾<sup>(٩)</sup> ، قال : " اجعلوها في  
 سجودكم<sup>(١٠)</sup> " .

- (١) - أي : بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء ، لاستقر .  
 انظر : تبين الحقائق (١١٤/١) ، شرح الكنز ، للطائي (٣٣/١) .  
 (٢) - تبين الحقائق (١١٤/١) . البحر الرائق (٣٣٣/١) .  
 (٣) - شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) .  
 (٤) - أي : المسنون في أثناء الركوع ، أن يلصق المصلي كعبيه ببعضهما ، وأن يستقبل بأصابع قدميه القبلة  
 انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .  
 (٥) - هو : محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، أبو عبد الله ، ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ، أحد الأئمة في علم  
 الحديث ، من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة ، وبغداد ، والشام ، والحجاز ، والري ، ، في طلب  
 الحديث .  
 من مصنفاته : مسند ابن ماجه ، تفسير القرآن ، تاريخ قزوين .  
 انظر : الأعلام (١٤٤/٧) ، تنكرة الحفاظ (١٨٩/٢) ، المنتظم (٩٠/٥) .  
 (٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (١) .  
 (٧) - هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) .  
 إمام أهل الحديث في زمانه ، توفي بالبصرة .  
 من مصنفاته : المراسيل ، السنن ، تسمية الإخوة .  
 انظر : وفيات الأعيان (٢١٤/١) ، طبقات الحنابلة ، ص (١١٨) .  
 (٨) - سورة ( الواقعة ) ، آية (٧٤) .  
 (٩) - سورة ( الأعلى ) ، آية (١) .  
 (١٠) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٦/٢) ،  
 برقم (٨٦٥) ، وابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : التسبيح في الركوع  
 والسجود (٢٨٧/١) ، برقم (٨٨٧) ، وأحمد (٩١٤/٥) ، عن عتبة بن عامر - ؓ - .  
 وقد صححه ابن خزيمة (٣٠٣/١) ، وابن حبان (٢٢٥/٥) ، برقم (١٨٩٨) ، والحاكم (٣٤٧/١) .



و " سبحان " : اسم مصدر ، منصوب بفعل محذوف .  
وتقديره : سبّحت ربي .

ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً إلى المفعول به ، كما هو الظاهر هنا .  
قيل : و يجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل .  
إذ المعنى : تنزه الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ولما كان الركوع تواضعاً وتذللاً ، ناسب أن يُجعل مقابله ( العظمة لله تعالى .

ولما كان السجود غاية / التسفل ، ناسب أن يُجعل مقابله<sup>(٢)</sup> العلوّ (أ/٩٩)  
له تعالى ، وهو : القهر والافتدار ، لا العلوّ في المكان .  
- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-<sup>(٣)</sup> .

قال الحلبي :

" وينبغي أن يكون واجباً ، لأن المواظبة الظاهرة من حاله - عليه  
الصلاة والسلام - والأمر به متطافرين عليه ، فيسجد لتركه ساهياً ،  
ويُعاد لو عامداً "<sup>(٤)</sup> .

وأجاب في البحر :

" بأن عدم تعليمه للأعرابي ، صارف عنه، وقد صرح غير واحد ، بأن  
الأمر للندب .

و عليه ، فقولهم : لو تركه ، أو نقص عن الثلاث<sup>(٥)</sup> ، كره .  
أي : تنزيهاً<sup>(٦)</sup> " .

(١) - الخانية ، ص (٩٦) . الزينبيع لوحة (٣٢/ ب) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( د ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٤٢/ أ) .

(٣) - الكافي للنسفي ، لوحة (٤٢/ أ) .

(٤) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٦٠) .

(٥) - في نسخة ( أ ) : الصلاة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٣/١) .

(٦) - المرجع السابق .

واختلف في معنى " الأدنى " ثالثها : أدنى كمال السنة<sup>(١)</sup> .  
ويندب الأعلى ، بعد أن ينصرف عن وتر : خمس ، أو سبع ، أو تسع .  
إلا أن الإمام يقتصر على الأدنى<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يزيد رابعة ، ليتمكن  
المقتدي من الثلاث<sup>(٣)</sup> .  
فلو رفع رأسه قبلها ، فالأصح وجوب متابعتها<sup>(٤)</sup> .  
بخلاف ما لو سلّم قبل اتمام تشهد ، حيث لا يتابعه ، لوجوبه<sup>(٥)</sup> ، كذا  
قالوا<sup>(٦)</sup> .  
ومقتضاه ، أنه لو سلّم وهو في أدعية التشهد ، يتابعه ، والناس عنه  
غافلون<sup>(٧)</sup> .

(١) - أي : اختلف في معنى قول الرسول - ﷺ - في حديث ابن ماجه السابق : " ذلك أدناه " ، ص (٢٠٥) .  
ف قيل : المقصود أدنى القول المسنون ، وقيل : أدنى كمال التسبيح ، وقيل : أدنى كمال السنة ، والثالث  
أوجه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٢) - أي : لا ينبغي للإمام أن يطيل في التسبيح ، لنلا يملّ القوم .

البحر الرائق (٣٣٤/١) . تبين الحقائق (١١٥/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٤) - أي : إذا سلّم الإمام قبل أن يتم المأموم التشهد ، فإنه لا يتابعه إلا بعد اتمام التشهد ، لأن التشهد  
واجب .

(٥) - الذخيرة ، لوحة (٤٩/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - المرجع السابق .

## " فرع "

أطال الإمام الركوع ، أو السجود لادراك الجاي<sup>(١)</sup> ، قال الإمام :  
" أخشى عليه أمراً عظيماً " <sup>(٢)</sup> .

وقال ابو مطيع<sup>(٣)</sup> .

" لا بأس بذلك ليدرك الركعة ، ويؤجر " <sup>(٤)</sup> .

قيل : " إن عرف الجاي كره ، وإلا لا " <sup>(٥)</sup> وهو التأويل المروي<sup>(٦)</sup> .

ولا خلاف أنه إن ثقل على القوم لا يفعل<sup>(٧)</sup> .

هذا ، إذا أراد به حق القوم ، فإن أراد به التقرب إلى الله تعالى ، لم يكره  
وفقاً . كذا في البزازية<sup>(٨)</sup> .

(١) - المراد به : القادم .

(٢) - يقصد الإمام أبا حنيفة بقوله : " أخشى عليه أمراً عظيماً " أي الشرك ، لما في ذلك الفعل من الرياء .

انظر : بدائع الصنائع (٣٠٩/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - هو : الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن ، القاضي الفقيه ، روى كتاب " الفقه الأكبر " عن

أبي حنيفة ، تفقه عليه أهل بلاده ، مات سنة (١٦٧هـ) بعدما ولي قضاء بلخ .

انظر : تاريخ بغداد (٢٢٣/٨ - ٢٢٥) ، الجواهر المضيئة (١٤٢/٢) .

(٤) - في نسخة ( أ ) : ويؤخر . والصحيح ما أثبتناه .

انظر البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٥) - أي : إن عرف الإمام القادم ، يكره له الاطالة في التسبيح ، لما فيه من المحاباة والرياء ، وإن لم

يعرفه ، لا يكره، لما فيه من التعاون على الطاعة .

انظر : حاشية شلبي (١١٥/١) ، بدائع الصنائع (٣١٠/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٧) - أي : إذا كان في اطالة التسبيح مشقة على المصلين ، فلا يطيل ، سواء علم أو لم يعلم .

(٨) - الفتاوي البزازية ، لوحة (١٨/ أ) .

( ثم رفع رأسه ) من الركوع ( واكتفى الإمام بالتسميع ) .

يعني : بقوله : " سمع الله لمن حمده " .

أي : قيل حمد من حمده<sup>(١)</sup> .

فهو دعاء بقبول الحمد، وضمن " سمع " معنى : استجاب<sup>(٢)</sup> ، ولذا عُدِّي

باللام ، وإلا فأصله التعدّي بنفسه ، نحو : ﴿ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويحتمل أن يكون دعاء من المأموم للمأمومين . واكتفى الإمام به<sup>(٤)</sup> ،

لحديث الشيخين<sup>(٥)</sup> : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ( لك ) الحمد "<sup>(٦)</sup> .

فُسِّمَ بينهما ، والقسمة تنافي الشراكة ، وهذا عند الإمام<sup>(٨)</sup> .

وقالاً : يجمع بينهما<sup>(٩)</sup> ، وهو رواية عنه اختارها الطحاوي ، إلا أنه يأتي

بالتحميد في نفسه ، كما في الهداية<sup>(١٠)</sup> . أي : سرّاً .

(١) - البحر الرائق (٣٣٤/١) . حاشية شلبي (١١٥/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - سورة ( ق ) ، آية (٤٢) .

(٤) - أي : يكتفي الإمام بقوله : " سمع الله لمن حمده " .

(٥) - انظر ترجمتهما ، ص (٢٢٠) ، (٢٠٠) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٧) - أخرجه البخاري " كتاب الأذان " ، باب : فضل " اللهم ربنا لك الحمد " ، برقم (٧٩٦) ، ومسلم

في " كتاب الصلاة " ، باب : التسميع والتحميد والتأمين (٣٠٦/١) ، برقم (٤٠٩) .

ولفظه عندهما : " إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده " ، فقولوا : " ربنا لك الحمد " ، فإنه من

وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " .

(٨) - انظر : تبين الحقائق (١١٥/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٩) - أي : أن الإمام يجمع الإمام بين الذكرين ، أي يقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " .

انظر : تبين الحقائق (١١٦/١) ، البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(١٠) - أي : أن الإمام يجمع بينهما ، إلا أنه يأتي بالتسميع جهراً ، أما التحميد فيسر به .

انظر : الهداية (١٩٨/١) .

( **والمؤتمر ، والمنفرد ، بالتحديد** ) ، أي : بقول : " اللهم ربنا ولك الحمد " .

( وهو أفضلها ، لأنه يجمع الدعاء والاعتراف ، إذ المعنى : يا الله ، يا ربنا استجب لنا ، ولك الحمد ) <sup>(١)</sup> على هدايتك <sup>(٢)</sup> .

ويليه حذف الواو ، ويليه حذف اللهم فقط ، ويليه المعروف <sup>(٣)</sup> .

قيل : أما اكتفاء المؤتمر ، فبالإجماع ، أي بين الإمام وصاحبيه ، على الظاهر .

وإلا فعن الإمام ، أنه يجمع أيضاً ، ذكره الأقطع <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

وأما المنفرد ، فعلى ظاهر الرواية ، كما في الخانية <sup>(٦)</sup> .

وفي الخلاصة : " أنه الصحيح " <sup>(٧)</sup> .

وعليه أكثر المشائخ ، كما في المبسوط <sup>(٨)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لوحة (١٤٥/ب) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٤٥/ب) .

(٣) - أي : يليه في الأفضلية :

ما حذف منه الواو ، وهو : اللهم ربنا لك الحمد .

ويليه ما حذف منه اللهم ، وهو ربنا ولك الحمد .

ويليه التحميد المعروف ، وهو : ربنا لك الحمد .

انظر : البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٤) - هو : أحمد بن محمد بن محمد ، أبو نصر البغدادي ، المعروف بالأقطع ، ( ٤٧٤-٠٠٠ هـ ) ، فقيه

حنفي ، من تلاميذ القدوري ، برع في الفقه والحساب ، سمي بالأقطع ، لقطع يده اليسار ، ولكن

اختلف في سبب القطع . توفي في الأهواز .

من مصنفاته : شرح مختصر القدوري .

انظر : الأعلام (٢١٣/١) ، الطبقات السننية (٨٧/٢) ، الجواهر المضيئة (٣١١/١) .

(٥) - شرح مختصر القدوري ، لوحة (٢٤/أ) .

(٦) - الخانية ، لوحة (٦٢/ب) .

(٧) - خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٤/أ) .

(٨) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٠-٢١) .

وقيل : يجمع .

قال الشهيد<sup>(١)</sup> : " وعليه الاعتماد<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup> .

وفي الهداية والمجمع : " أنه الأصح<sup>(٤)</sup>" ، فيأتي بالتسميع حالة الرفع ، وبالتحميد حالة الاستواء ( - كما مرّ - .  
ولو فاته حالة الرفع ، لم يأتي به حالة الاستواء<sup>(٥)</sup> ) ، قاله التمرتاشي<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> .

وقيل : يأتي به مع التحميد<sup>(٨)</sup> .

وبقي رواية ثالثة ، وهي : أن يأتي بالتسميع لا غير<sup>(٩)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ ( ١ ) .

(٢) - في نسخة (ب) : وعليه الإجماع . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - الهداية (٢٩٩/١) . شرح مجمع البحرين ، لوحة (٦٤/ أ) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( د ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لوحة (٣٦/ أ) .

(٦) - هو : أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إيدغمش ، ظهير الدين ، أبو العباس التمرتاشي

الخوارزمي (٠٠٠ - ٦١٠هـ) .

فقيه محدث ، كان مفتياً بخوارزم .

من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، الفرائض ، الفتاوي .

انظر : تاج التراجم ، ص (٣٦) ، الفوائد البهية ، ص (١٥) ، الجواهر المضيئة (١٤٧/١) .

(٧) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لوحة (٣٦/ أ) .

قال الأكمل في ذلك :

"وجه الاكتفاء بالتحميد ، أن الجمع بين الذكرين يفضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ، ولم

يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون ، كما في القعدة بين السجدين " .

العناية (٢٩٩/١) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٩) - بدائع الصنائع (٣١١/١) .

قال في البحر :

" وينبغي أن لا يعول عليها ، ولم أر من صححها<sup>(١)</sup> " .

وأقول :

» قد رأيت ذلك - والله الحمد والمئة - .

ففي السراج عن شيخ الإسلام : أنها الأصح<sup>(٢)</sup> » .

وقال الرازي<sup>(٣)</sup> :

" ينبغي على قياس قول الإمام ، أن يقتصر المنفرد عليه لأنه إمام في حق نفسه<sup>(٤)</sup> " .

(١) - البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٢) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٤٢) ، منحة الخالق (٣٣٤/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ - ( ٣ ) .

(٤) - العناية (٢٩٩/١) .

( ثم كَبَّرَ ، ووضَعَ ركبتيه أولاً ، ثم يديه ) ، وهذا إذا لم يكن متخففاً ، فإن كان ، وضع اليدين أولاً ، لأنه القدر الممكن ، أي : من غير عسر<sup>(١)</sup> .

( ثم وجهه بين كفيه ) ، مقدماً أنفه ثم جبهته ( بعكس النهوض ) ، أي : القيام<sup>(٢)</sup> ، لأنه ثابت من فعله - عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> - .

( وسجد بأنفه ) ، أي : عليه<sup>(٤)</sup> .

وقدّمه على الجبهة ، لأن في الاختصار عليه خلاف . كذا في المعراج<sup>(٥)</sup> . وقال غيره : لقربه من الأرض إذا سجد<sup>(٦)</sup> . وهو الأولى .

( ووجهته ) ، وهي : اسم لما اكتنفه الجبينان<sup>(٧)</sup> .

وأفاد أن السجود على غيرهما لا يصح ، وقد مرّ تعريفه<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : إذا كان المصلي يرتدي الخفّ ، فإنه يسجد بوضع يديه أولاً ثم ركبتيه ، لأنه أيسر له .

أما إذا كان حافياً ، فإنه يسجد بوضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، لعدم المشقة .

انظر : تبين الحقائق (١١٦/١) ، بدائع الصنائع (٣١١/١) .

(٢) - شرح الكنز ، للعيني (٣٣/١) .

(٣) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ .. (٢٥٩/١) برقم (٨٣٤) ،

والترمذي في " كتاب الصلاة " ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٥٦/٢) ،

برقم (٢٦٨) ، والنسائي في " كتاب التطبيق " ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده

(٥٥٣/٢) برقم (١٠٨٨) ، وابن ماجه في " كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها " ، باب : السجود

(٢٦٨/١) ، برقم (٨٨٢) .

ولفظه : " عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : رأيت النبي - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا

نهض رفع يديه قبل ركبتيه " .

قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً روى مثل هذا عن شريك " .

وقال الدار قطني في " السنن " (٣٤٥/١) :

" تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس

بالقوى فيما تفرد به " .

(٤) - تبين الحقائق (١١٦/١) . البحر الرائق (٣٣٤/١) .

(٥) - معراج الدراية ، لوحة (١/٦٢) .

(٦) - قاله الأكمّل في العناية (٣٠٣/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٨) - أي : مرّ تعريف السجود في فرائض الصلاة ، ص (١٢٩) .



( وكره ) السجود ( بالجمع ) فقط .

أما كراهة الاختصار على الأنف ، أي : ما لان منه ، فقول الإمام .  
وروي عنه أنه لا يجوز ، وبه قال ، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup> .

قليل : مبنى الخلاف على أنهما عضو واحد عنده ، وعضوان عندهما<sup>(٢)</sup> .  
وأجمعوا على عدم جوازه على ما لان منه<sup>(٣)</sup> .

وهذا الترجيح ، لا توافقه رواية ، ولا القوي من الدراية ، لأن المأمور به إنما هو السجود ، وهو يتحقق بالأنف ، فتوقف أجزائه / على وجه (١٠٠/أ) آخر معه ، زيادة بخبر الواحد ، وغاية ما تقتضيه المواظبة ( على الجبهة )<sup>(٤)</sup> معه ، الوجوب .

ولا يبعد أن يقول به الإمام ، وتحمل الكراهة المروية عنه على التحريم ، وأما الرواية فظاهرة .

هذا ، ولو حمل قولهما<sup>(٥)</sup> : " لا يجوز الاختصار إلا من عذر " على وجوب الجمع ، كان أحسن ، إذ به يرتفع الخلاف ، بناء على أن الكراهة عنده للتحريم - كما مر - .  
ولم يخرجنا عن الأصول ، إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد ، هذا حاصل ما في الفتوح<sup>(٦)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٢) - انظر : تبين الحقائق (١١٧/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٣٥/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) .

(٥) - في نسختي (ج) و (د) : فوقهما . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) .

(٦) - المرجع السابق .

أما كراهة الاقتصار على الجبهة ، فتبع المصنف فيه صاحب الخلاصة<sup>(١)</sup> .

والمفيد والمذكور في البدائع والتحفة والتجنيس : عدمها<sup>(٢)</sup> .  
وأقول :

« لو حملت الكراهة في رأي من أثبتها على التنزيه ، ومن نفاها على التحريم ، لارتفع التنافي<sup>(٣)</sup> .

وعبارته في السراج : " المستحب أن يضعهما"<sup>(٤)</sup> .  
واعلم ، أن ظاهر الشرح يفيد أن وضع أكثرها شرط ، إذ قد نقل عن نصير<sup>(٥)</sup> : أنه سئل عن وضع جبهته على حجر صغير ، فقال : " إن وضع أكثرها جاز ، وإلا (لا)<sup>(٦)</sup> " ، ف قيل له : إن وضع قدر الأنف منها فينبغي أن يجوز على قوله ، فأجاب : " بأنه عضو كامل"<sup>(٧)</sup> » .

(١) - انظر : خلاصة الفتاوي ، لوحة (٢٥/ أ) .

(٢) - بدائع الصنائع (١٥٨/١) . تحفة الفقهاء (١٣٥/١) . التجنيس والمزيد في الفتاوي ، لوحة (٢٦/ ب) .

(٣) - أقول : أراد الشارح التوفيق بين الآراء ، وبيان أنه لا منافاة بينهما .  
فقد تحمل الكراهة في قول من أثبتها في الاقتصار على الجبهة على : كراهة التنزيه ، وهي التي تثبت بترك المسنون ، كالسجود على الجبهة والأنف معاً .

أما في قول من نفى الكراهة في الاقتصار على الجبهة : بنفي كراهة التحريم ، وهي التي تثبت بترك الواجب ، كالسجود على الجبهة ، لأن السجود على الجبهة ، واجب اتفاقاً .

(٤) - أي : الجبهة والأنف معاً .

السراج الوهاج ، ص (٢٤٤) .

(٥) - هو : محمد بن عبد الرحمن الأرموي ، أبو عبد الله ، صفي الدين بن نصير الهندي (٦٤٤ - ٧١٥هـ) ، فقيه أصولي ، ولد بالهند ، واستوطن في دمشق ، وتوفي بها .

من مصنفاته : نهاية الوصول إلى علم الأصول ، الفائق .

انظر : نزهة الخواطر (١٣٨/٢) ، الوافي بالوفيات (٢٣٩/٣)

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١١٧) .

(٧) - تبين الحقائق (١١٧/١) .

قال في البحر :

" فيه بحث ، إذ السجود يصدق بوضع ( بعض<sup>(١)</sup> ) الجبهة ، و لا دليل على اشتراط الأكثر .

نعم هو واجب للمواظبة ، واستدل بما في المجتبى : " سجد على طرف من أطراف جبهته ، جاز " ، ثم نقل ما عن نصير ، فدل على ضعفه<sup>(٢)</sup> .

وفي المعراج :

" وضع جميع أطراف الجبهة ، ليس بشرط ، بالإجماع .

فاذا اقتصر على الجبهة ، جاز ، وإن قلّ . كذا ذكر أبو جعفر<sup>(٣)(٤)</sup> .

( أو ) سجد ( بـ **كُورِ عَمَامَتِهِ** ) ، بفتح الكاف ، أي : دورها<sup>(٥)</sup> .

حيث يكره أيضاً ، لكن تنزيهاً<sup>(٦)</sup> ، لما فيه من ترك كمال التعظيم<sup>(٧)</sup> .

ولابد من كونه<sup>(٨)</sup> على الجبهة ، أما لو كان على الرأس ، ولم تصب الأرض جبهته ، ولا أنفه ، لم يصح .

وكثيراً ما يتساهل فيه العوام . كذا في شرح المنية<sup>(٩)</sup> .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٣٨/١) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - المراد به : الهندواني . سبقت ترجمته ، ص ( ١٧٧ ) ، هـ ( ٩ ) .

(٤) - معراج الدراية ، لوحة (٦٣/ب) .

(٥) - المغرب (٢٣٥/٢) . البحر الرائق (٣٣٧/١) .

(٦) - أي : أن الكراهة هنا تنزيهية ، لما نقل من فعل الرسول - ﷺ - وأصحابه من السجود على العمامة تعليماً للجواز ، فلم تكن تحريرية .

ولفظ هذا الحديث عند البخاري : " قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كفه " .

عَلَّقَهُ البخاري في " كتاب الصلاة " باب : السجود على الثوب في شدة الحرّ .

ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٦٦/١) .

وعبد الرزاق في " المصنف " (٤٠/١) ، بإسناد صحيح .

(٧) - البحر الرائق (٣٣٧/١) . حاشية شلبي (١١٧/١) .

(٨) - أي : السجود .

(٩) - حلية المتملي (٤٢٥/١) .

ودلّ كلامه على جواز السجود على الحائل .  
غير أنه ، إن كان منفصلاً ، كالحشيش ، والقطن ، فما دام يجد حجم الأرض يجوز ، لا إن لم يجد حجمها<sup>(١)</sup> .

وإن كان متصلاً ، كال كف ، فالأصح الجواز .  
وكذا في الفخذ ، من عذر<sup>(٢)</sup> ، على المختار ، لا دونه<sup>(٣)</sup> .

قال في الفتح :  
" والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف ، والفخذ ، ولا يُعلم خلاف في عدم الجواز على الركبة<sup>(٤)</sup> " .

قال في البحر :  
" كأنه لأن السجود يقع على حرف الركبة ، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة<sup>(٥)</sup> " .

وأقول :  
« إن عني بالواجب : الفرض ، نافاه ما اختاره من أنه يوجد بوضع بعضها ، وإن قلّ .  
وإن عني به : ما هو مصطلح عليه ، اقتضى أنه يصح مع الأثم ، لا إنه لا يصح .

وغير خاف أن هذه المسئلة مؤيدة بما مرّ عن نصير<sup>(٦)(٧)</sup> » .

(١) - أي : يجوز السجود على الحشيش والقطن ، إذا كان المصلي يجد حجم الأرض وصلابتها عند السجود .

أما إذا غاب وجهه فيه ، ولم يشعر بصلابتها ، فلا ، لعدم الاستقرار .

انظر : فتح القدير (٣٠٤/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١) .

(٢) - في نسختي (جـ) و (د) : من غير عذر . والصحيح ما أثبتناه .

انظر تبیین الحقائق (١١٧/١) .

(٣) - تبیین الحقائق (١١٧/١) ، فتح القدير (٣٠٦/١) .

(٤) - فتح القدير (٣٠٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٣٨/١) .

(٦) - قول نصير سبق ذكره ، ص (٢١٥) .

(٧) - منحة الخالق (٣٣٨/١) .

والأصح عدم جوازه على الكُمّ المبسوط على النجاسة<sup>(١)</sup> .  
 وقول المرغيناني<sup>(٢)</sup> : " الصحيح الجواز<sup>(٣)</sup> " ، ليس بشيء .  
 ولا كلام في جوازه على فاضل ثوبه .  
 غير أنه ، إن لم يكن لدفع الأذى ، كره<sup>(٤)</sup> .  
 وأما السجود على ظهر مصلّ ، للضيّق ، فإن اتحدت الصلاتان ، وكان  
 المسجد عليه ساجداً على الأرض ، جاز ، وإلا لا<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) - أي : لا يجوز السجود على الكُمّ المبسوط على النجاسة ، لأن الكُمّ تبع له ، فكأنه سجد على النجاسة .  
 تبين الحقائق (١١٧/١) .
- (٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٢) .
- (٣) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحة (٢١/أ) .
- (٤) - أي : إن سجد المصلي على طرف ثوبه لاتقاء الأذى عن وجهه ، جاز ، أما إذا سجد على ثوبه لاتقاء  
 التراب فقط ، فلا ، لما فيه من التكبر .
- انظر : تبين الحقائق (١١٧/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١) .
- (٥) - أي : إذا سجد المصلي على ظهر مصلّ آخر أمامه يشترك معه في نفس الصلاة ، جاز للعذر ،  
 كالضيّق في المساجد ، ونحوه .
- انظر : تبين الحقائق (١١٧/١) ، البحر الرائق (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(وَأَبْدَاهُ) ، أي فرّج<sup>(١)</sup> ، وقيل : أظهر<sup>(٢)</sup> .  
 وقول العيني : " أنه بالهمز<sup>(٣)</sup> " وهمّ .  
 (ضَبْعِيه) ، بسكون الموحّدة ، لا غير ، كما في المغرب<sup>(٤)</sup> .  
 لكن حكى شيخ الإسلام الضمّ أيضاً<sup>(٥)</sup> .  
 أي : عضديه<sup>(٦)</sup> .  
 وقيل : وسطهما وباطنهما<sup>(٧)</sup> .  
 ولعل المراد هنا : الثاني ، لحديث الشيخين : " كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد فرّج بين يديه ، حتى يبدو بياض أبطيه<sup>(٨)</sup> " .  
 (وَجَافَهُ) أي : باعد<sup>(٩)</sup> (بَطْنُهُ مِنْ فَخْذِيهِ) ، لحديث أبي داود<sup>(١٠)</sup> : " كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سجد فرّج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه<sup>(١١)</sup> " .

(١) - رمز الحقائق (٤٢/١) .

(٢) - شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) . الهداية (٣٠٦/١) .

(٣) - شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٤) - المغرب (٤/٢) .

(٥) - انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٣٩/أ) .

(٦) - رمز الحقائق (٤٢/١) . شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٧) - المغرب (٤/٢) .

(٨) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ، برقم (٨٠٧) ،

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختتم به ، وصفة الركوع

والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين

السجدين ، وفي التشهد الأول (٣٥٦/١) ، برقم (٤٩٥) ، من رواية عبد الله بن مالك بن بحينة .

(٩) - رمز الحقائق (٤٢/١) . حاشية سعدي جلبي (٣٠٦/١) .

(١٠) - سبقت ترجمته ، ص (٢٠٥) ، هـ (٧) .

(١١) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : افتتاح الصلاة (٤٨٨/١) ، برقم (٧٣٥) ، والبيهقي

في " السنن الكبرى " (١٦٦/٢) ، عن أبي حميد الساعدي - رضى الله عنه - ، بإسناد حسن .

والحكمة منه : اظهار كل عضو بنفسه ، وأنه غير معتمد على غيره في أداء الخدمة<sup>(١)</sup> .

قال في الهداية ، وتبعه الشارح :

" وقيل : إن كان في الصف ، لا يجافي ، لئلا يؤذي جاره<sup>(٢)</sup> " .

واعترضه في البحر :

" بأن الإيذاء لا يحصل من مجرد المجافاة ، فما في المجتبى من أنه لا يبدي ضبعيه أولى<sup>(٣)</sup> " . انتهى .

إلا أن الظاهر أن بينهما تلازماً عادياً .

( **ووجه أصابع رجله نحو القبلة** ) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام -

فعل ذلك ، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> من رواية أبي حميد<sup>(٥)(٦)</sup> .

وصرح في التجنيس بكرامة تركه<sup>(٧)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٣٩/١) .

(٢) - الهداية (٣٠٧/١) . تبين الحقائق (١١٨/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٣٨/١) ، المجتبى ، لوحة (١٤٦/أ) .

(٤) - هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) ، الحافظ للحديث ، نشأ

بنيماً ، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث ، وسمع من ألفي شيخ .

من مصنفاته : الجامع الصحيح " صحيح البخاري " ، الأدب المفرد ، التاريخ الكبير .

انظر : وفيات الأعيان (٤٥٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٦/١٥) .

(٥) - هو : الصحابي المشهور ، عبد الرحمن بن سعد ، وقيل غير ذلك ، روى عن النبي - ﷺ - عدة

أحاديث ، شهد أحداً وما بعدها ، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية ، أو أول خلافة يزيد بن

معاوية .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢) ، الإصابة (٨٠/٧ - ٨١) .

(٦) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : سنة الجلوس في التشهد ، برقم (٨٢٨) .

ونصه : " عن أبي حميد الساعدي ، قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - ﷺ - ، رأيته إذا كبر

جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، وإذا رفع رأسه استوى

حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف رجله

القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة

الأخيرة ، قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته " .

(٧) - انظر : التجنيس ، لوحة (٣٥/ب) .

( **وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا** ) لما سبق<sup>(١)</sup> ، ( **وَالْمَرَأَةُ تَتَلَفُضُ** ) ، أي : تضم نفسها ، فلا تُبْذِرُ ضبعيها ( **وَتَلْزُقُ بطنَهَا بِفُخْزِيهَا** ) ، لأنه أستر لها<sup>(٢)</sup> .  
وقدّمنا أن الأمة في هذا كالحرّة<sup>(٣)</sup> .

( **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ** ) من السجدة الأولى ( **مَكْبَرًا** ) .  
واختلف في مقدار الشرط منه<sup>(٤)</sup> :

فقليل : هو أن يكون إلى القعود أقرب<sup>(٥)</sup> ، وهو الأصح .

وقيل : أن لا يشكل على الناظر أنه رافع ، ورجّحه في البدائع<sup>(٦)</sup> .

وقيل : هو / أدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع<sup>(٧)</sup> ، ورجّحه في المحيط<sup>(٨)</sup> . ( ١٠١ / أ )  
قال في الدراية :

" وهذا قريب من الأول<sup>(٩)</sup> " . انتهى .

ولا يخفى قرب الثاني منه أيضاً<sup>(١٠)</sup> .

وروى الحسن<sup>(١١)</sup> رابعة ، هي : مقدار ما تمرّ الرياح بينه وبين الأرض<sup>(١٢)</sup> .

وظاهر الكافي رجوعها إلى الثالثة<sup>(١٣)</sup> .

(١) - سبق بيانه في سنن الصلاة ، ص ( ١٥٤ ) .

(٢) - البحر الرائق ( ٣٣٩ / ١ ) . شرح الكنز ، للعيني ( ٣٤ / ١ ) .

(٣) - انظر : ص ( ١٦٤ ) .

(٤) - أي : اختلف في مقدار الرفع الذي يكون فاصلاً بين السجنتين .

(٥) - الهداية ( ٣٠٧ / ١ - ٣٠٨ ) . تبين الحقائق ( ١١٨ / ١ ) .

(٦) - بدائع الصنائع ( ٣١٣ / ١ ) .

(٧) - أي : أن مقدار الرفع بين السجنتين هو أقل ما ينطلق عليه اسم الرفع ، لأن به يتم الفصل بين السجنتين .

انظر : تبين الحقائق ( ١١٨ / ١ - ١١٩ ) ، بدائع الصنائع ( ٣١٣ / ١ ) .

(٨) - المحيط الرضوي ، لوحة ( ٤٠ / ب ) .

(٩) - معراج الدراية ، لوحة ( ٦٤ / أ ) .

(١٠) - منحة الخالق ( ٣٤٠ / ١ ) .

(١١) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٦٩ ) ، هـ ( ٦ ) .

(١٢) - تبين الحقائق ( ١١٨ / ١ ) .

(١٣) - رجّح النسفي الرواية الثالثة ، وذلك لتعلق الركنية بالأدنى ، في سائر الأركان .

انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة ( ٢٨ / أ ) .



والذي ينبغي التعويل عليه هي : الأولى .

( **وجلس** ) بين السجدين ( **مطمئناً** ) ، اقتداء بفعله - ﷺ - <sup>(١)</sup> .  
وتقدّم أنه سنة <sup>(٢)</sup> .

وفي شرح المنية : " الأصح وجوبه " <sup>(٣)</sup> بناء على اختياره السابق .

وليس فيه دعاء مسنون ، وما رود فيه ، محمول على النفل .  
وقد قال الثاني : " سألت الإمام : أيقول إذا رفع رأسه من الركوع ،  
والسجود " اللهم اغفر لي " ؟ قال : يقول : " ربنا لك الحمد " وسكت .  
ولقد أحسن في الجواب ، إذ لم يثب عنه الاستغفار <sup>(٤)</sup> .

( **وكبر** ) أيضاً ( **والسجد** ) ثانية ، حال كونه ( **مطمئناً** ، **وكبر** ) وبعد ذلك  
للنهوض ، أي : القيام إلى الثانية <sup>(٥)</sup> .

وفي ذكر " النهوض " ، دون القيام ، إيماء إلى أنه لا يأتي بما ينافيه .  
ولم يكتف بذلك ، بل نفاه بقوله ( **بلا اعتناء** ) على الأرض ، ( **و** ) بلا  
( **قعود** ) بعد <sup>(٦)</sup> السجدين ، مبالغة في التحريض عليه ، وبياناً لمحل  
الخلاف ، واتباعاً للمأثور <sup>(٧)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : استواء الظهر في الركوع ، برقم (٧٩٢) ، ومسلم في

" كتاب الصلاة " ، باب : اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٣٩/١) ، برقم (٤٧١) .

ولفظه عند البخاري : " عن البراء بن عازب - ﷺ - قال : كان ركوع النبي - ﷺ - وسجوده بين  
السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء " .

(٢) - انظر : ص (١٥٦) .

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص (١٦٠) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٠/١) . تبين الحقائق (١١٨/١) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (١١٩/١) ، تبين الحقائق (١١٩/١)

(٦) - في نسخة ( د ) : بين . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٤/١) .

(٧) - سيأتي بيانه في الصفحة القادمة ، هـ ( ٢ ) .

أعني : ما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> : " كان - عليه الصلاة والسلام - ينهض ( في الصلاة على صدور قدميه<sup>(٢)</sup> ) ، والعمل عليه عند أهل العلم .  
وفي أبي داود<sup>(٣)</sup> : النهي عن أن يعتمد الرجل على يديه إذ نهض<sup>(٤)</sup> للصلاة<sup>(٥)</sup> .

وما روى من أنه - ﷺ - فعل ذلك<sup>(٦)</sup> ، محمول على حالة الكبر .  
كذا في الهداية<sup>(٧)</sup> .

- (١) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٤١ ) ، هـ ( ٥ ) .  
(٢) - أخرجه الترمذي في " كتاب الصلاة " ( ٨٠/٢ ) ، برقم ( ٢٨٨ ) ، والبخاري في " شرح السنة " ( ١٦٦/٣ ) ، وابن عدي في " الكامل " ( ٦/٣ ) ، عن أبي هريرة - ﷺ - .  
وقد ضعفه الترمذي ، لأن فيه خالد بن إلياس وهو ضعيف .  
والألباني في " إرواء الغليل " ( ٨٢/٢ ) .  
(٣) - سبقت ترجمته ، ص ( ٢٠٥ ) ، هـ ( ٧ ) .  
(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق ( ٣٤٠/١ ) .  
(٥) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة ( ٥٩/٢ - ٦٠ ) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ١٩٤/٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .  
وهذا الحديث صحيح دون قوله : " إذا نهض في الصلاة ... " ، فإن هذه اللفظة شاذة لا تصح ، وقد تفرّد بها محمد بن عبد الملك الغزالي ، وفيه كلام ، كما جاء في " المسند " للإمام أحمد . ( ٥٦٢/٢ ) ، وسنن أبي داود ، برقم ( ٩٨٤ ) .  
وقد حكم غير واحد من الأئمة على رواية ابن عبد الملك - بهذا اللفظ - بالوهم .  
كالبيهقي في " السنن الكبرى " ( ١٩٥/٢ ) ، وابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " ( ٣٩/٥ ) ، والشيخ أحمد شاكر في " شرح المسند " ( ١٢٦/٩ ) ، والألباني في " السلسلة الضعيفة " ( ٣٨٩/٢ - ٣٩١ ) .  
واللفظ المذكور عند أبي داود : " نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " .  
(٦) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، برقم ( ٨٢٣ ) .  
ولفظه : عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي - ﷺ - يصلي ، فإذا كان من وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .  
(٧) - الهداية ( ٣٠٨/١ ) .

قال في البحر :

" ويردّ عليه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : " صلّوا كما رأيتموني أصلي <sup>(١)</sup> " ، فلذا - والله أعلم - ، قال الحلواني <sup>(٢)</sup> : إن الخلاف في الأفضلية ، حتى لو جلس فلا بأس به عندنا <sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup> .

وأقول :

« لا تنافي بين ما في الهداية ، وما قاله الحلواني بوجه .  
إذ المدعى طلب النهوض ، وتركه يوجب خلاف الأولى ، وهو مرجع لا بأس به في أغلب استعماله .  
ولا ينافيه ما في المعراج : من أن جلسة الاستراحة مكروهة عندنا <sup>(٥)</sup> .  
إذ المراد بها التنزيه .  
وكذا قول الطحاوي : " لا بأس بأن يعتمد على الأرض شيخاً كان أو شاباً ، وهو قول عامة العلماء <sup>(٦)</sup> » .  
فقوليه في البحر : " الأوجه أن يكون سنة ، فيكره تركه <sup>(٧)</sup> " ممنوع <sup>(٨)</sup>  
والله الموفق " .

(١) - وهو حديث مالك بن الحويرث السابق ، ص (٢٢٣) ، هـ (٦) .

(٢) - سبقّت ترجمته ، ص (١٩٥) ، هـ (٥) .

(٣) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٢٢/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٠/١) .

(٥) - معراج الدراية ، لوحة (٦٥/ب) .

(٦) - المحيط الرضوي ، لوحة (٤١/أ) . البحر الرائق (٣٤٠/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٤١/١) .

(٨) - منحة الخالق (٣٤٠/١) .

( و ) الركعة ( الثانية كالأولى ) في جميع ما مرّ ( إلا أنه لا يشترط ) ، بضم المضارعة ، من : أثنى . ولا يجوز الفتح ، لأنه من : ثنى ، عطف ، وليس مراداً<sup>(١)</sup> .

( ولا يتعوّذ ) ، لأنهما<sup>(٢)</sup> لم يشرعا إلا مرة واحدة . وهذا ، لأن التعوذ لدفع الوسوسة ، فلا يتكرّر ما اتحد المجلس ، كما لو تعوذ وقرأ ، ثم سكت قليلاً وقرأ . وبهذا اندفع قول الحلبي : " ينبغي أن يتعوّذ في الثانية على قولهما ، لما أنه سنة القراءة ، وهي تتجدّد في كل ركعة<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup> .

( ولا يرفع يديه ) على وجه السنة ( إلا في ) سبعة مواطن يجمعها حروف ( فحسب طمعه<sup>(٥)</sup> ) لخبر : " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ... " <sup>(٦)</sup> ، وعدّها ، كما هنا ، أي : تبعاً .

(١) - الخاتمة ، ص ( ٩٧ ) .

(٢) - أي : الثناء ، والتعوّذ .

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص ( ١٦٣ - ١٦٤ ) .

(٤) - البحر الرائق ( ٣٤١/١ ) .

(٥) - أي : لا يرفع المصلي يديه إلا في سبع مواطن هي :

عند الافتتاح ، والقنوت ، وتكبيرات العيد ، واستلام الحجر الأسود ، والمروتين ، والموقفين ، والجمرتين .

فالقاء علامة للإفتتاح ، والقاف للقنوت ، والعين للعيد ، والسين للاستلام ، والصاد للصفاء ، والميم

للمروة ، والعين لعرفة وجمع ، والجيم للجمرة الأولى والوسطى .

تبين الحقائق ( ١١٩/١ - ١٢٠ ) .

(٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص ( ١٤٧ ) ، هـ ( ٢ ) .

وقد أحسن ابن الفصيح<sup>(١)</sup> ، إذ نظمها في بيت على الترتيب ، فقال :  
 فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات<sup>(٢)</sup>  
 وهي سبع ، بناء على أن الصفا والمروة واحد ، نظراً إلى السعي ، إلا  
 أن صفته مختلفة<sup>(٣)</sup> .  
 ففي الثلاثة الأول كالتحرمة<sup>(٤)</sup> . وفي الاستلام والرمي ، هذا منكبيه ،  
 غير أنه يجعل باطنهما نحو الحجر في الأولى ، وفي الثانية نحو الكعبة  
 في ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup> .  
 وفيما عدا ذلك كالداعي<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) - هو : أحمد بن علي بن أحمد الكوفي ، البغدادي ، أبو طالب ، فخر الدين ابن الفصيح (٦٨٠ - ٧٥٥) ،  
 فاضل من فقهاء الحنفية ، له نظم ونثر ، أصله من الكوفة ، وتوفي بدمشق .  
 من مصنفاته : نظم الكنز ، نظم السراجية ، نظم المنار .  
 انظر : الأعلام (١٧٥/١) .
- (٢) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣١/أ) .
- (٣) - رمز الحقائق (٤٢/١) .
- (٤) - أي : يرفع المصلي يديه نحو أنفيه .
- (٥) - انظر : الأصل (٣٩٠/٢) .
- (٦) - أي : يرفع يديه كالدعاء ، باسطهما نحو السماء .  
 انظر : البحر الرائق (٣٤١/١) .

وأورد على الحصر ، برفع اليدين في الاستسقاء للدعاء<sup>(١)</sup> .  
وأجيب : بأنه مبني على السنن الأصلية ، والرفع في الدعاء من  
الزوائد<sup>(٢)</sup> .

أو أنه مستحب فقط . كما في المعراج<sup>(٣)</sup> .  
وبالثاني ، جزم في القنية ، حيث قال :  
" المستحب أن يرفع يديه عند الدعاء نحو أبطيه باسطاً كفيه ، يكون  
بينهما فرجة .  
وإن قلت : ولا يضع إحدى يديه على الأرض ، فإن كان به عذر أو برد  
فأشار بالمسبحة<sup>(٤)</sup> ، قام مقام كفيه ، ومسح اليدين على الوجه عقبه سنة ،  
وقيل : ليس بشيء .  
والأول أصح<sup>(٥)</sup> " انتهى .

والرفع في غير هذه المواضع مكروه .  
فلو فعله في الصلاة ، قيل : فسدت . والمختار : لا<sup>(٦)</sup> .

---

(١) - أي : اعترض على حصر رفع الأيدي على الأوضاع المذكورة ، بما تواتر من الأخبار بالرفع في  
غيرها ، كرفع اليدين عند دعاء الاستسقاء .

انظر : فتح القدير (٣١٠/١) .

(٢) - انظر البحر الرائق (٣٤١/١) .

(٣) - معراج الدراية ، لوحة (٦٦/ب) .

(٤) - المسبحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام ، وهي ما تعرف بالسبابة .

انظر : حاشية شلبي (١٢١/١) ، رمز الحقائق (٤٢/١) .

(٥) - القنية ، لوحة (٢٩/ب) .

(٦) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/أ) ، البحر الرائق (٣٤١/١ - ٣٤٢) .

( فإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية ، افترش رجله اليسرى ) ،  
فجعلها بين يديه<sup>(١)</sup> ( وجلس عليها ، ونصب يمينه ، ووجهه أطباعه ) في  
المنصوبة ( نحو القبلة ) .

هذا وصف عائشة<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنها - قعوده - عليه الصلاة  
والسلام<sup>(٣)</sup> ، فكان سنة في مطلق الصلاة<sup>(٤)</sup> .

فما في المجتبى :

" هذا في الفرض / ، وفي النفل يجلس كيف شاء ، كالمريض ، بعد أن (أ/١٠٢)  
الكلام في السنة<sup>(٥)</sup> " ممنوع .

(١) - الإلية : هي العجيزة ، أو ما ركب العجيزة من شحم ولحم .

القاموس المحيط (٤/٤٣٤) . لسان العرب (١/١٩٤) .

(٢) - هي : أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر بن عثمان بن قحافة  
(٩ق هـ - ٥٨هـ) .

أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ، كانت تكنى "بأم عبد الله" أفقه نساء المسلمين وأعلمهن  
بالدين والأدب ، أكثرت من الرواية عن الرسول - ﷺ - تزوجها وهي ابنة تسع سنين ، وكانت من  
أحب زوجاته إليه ، كانت فقيهة ، عالمة بالأنساب كأبيها ، توفيت بالمدينة ،  
وصلى عليها أبو هريرة - ﷺ - ودفنت بالبقيع .

انظر : الأعلام (٣/٢٤٠) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٤) ، هـ (٤) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (١/٣٤٢) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٤٨/ب) .

( **ووضع يديه على فتيه** ) ، كل يد على فخذها ( **وبسط أصابعه** )

لحديث مسلم عن ابن عمر<sup>(١)</sup> مرفوعاً : أنه - ﷺ - فعل ذلك<sup>(٢)</sup> .  
وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة ، لا متباعدة عنها ، كذا في الفتح<sup>(٣)</sup> .

وقال الطحاوي :

" يضع يديه على ركبتيه ، ويفرّج أصابعه ، كما في الركوع ، لرواية ابن عمر ذلك<sup>(٤)</sup> " .

وفي الخلاصة :

" ولا يأخذ الركبة<sup>(٥)</sup> " .

هو الأصح ، وفيه إيماء إلى ترجيح الكيفية الأولى .  
قال في البدائع : " لأن الأصابع عليها تكون موجهة إلى القبلة ، لا على الثانية<sup>(٦)</sup> " انتهى .

لكنه إنما يتم لو عطفت الأصابع على الركبة . كذا في البحر<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، ولد سنة

(١٠/ق هـ) ، ونشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه ، وشهد فتح مكة .

أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، كفّ بصره في آخر أيامه ، روى عن الرسول - ﷺ - (٢٦٣٠) حديثاً . وهو آخر من مات من الصحابة بمكة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/١) ، الإصابة (٢١٠/٢) .

(٢) - أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : صفة الجلوس وكيفية وضع اليدين على

الفخذين (٤٠٨/١ - ٤٠٩) ، برقم (٥٧٩) ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ولفظه : " عن علي

بن عبد الرحمن المعادي أنه قال : رأيته عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصي في الصلاة ، فلما

انصرف نهاني ، فقال : أصنع كما كان رسول الله - ﷺ - يصنع ، فقلت : وكيف كان - ﷺ -

يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى ، وقبض أصابعها كلها ،

وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى " .

(٣) - فتح القدير (٣١٣/١ - ٣١٤) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٢/١) .

(٥) - أي : لا يقبض بأصابعه رأس ركبته .

انظر : الينابيع ، لوحة (٣٥/أ) .

(٦) - أي : أن المرجح هي الرواية الأولى ، لأن الأصابع تكون فيها موجهة إلى القبلة ، بخلاف الرواية

الثانية ، فالأصابع فيها تكون منحرفة عن القبلة إلى أسفل .

انظر : بدائع الصنائع (٣١٤/١) .

(٧) - أي : أن ترجيح الكيفية الأولى على الثانية ، لا يتم إلا لو عطفت الأصابع على الركبة ، لأنها بذلك

تكون موجهة إلى الأرض ، أما إذا كانت رؤوسها على رأس الركبة ، فلا .

انظر : البحر الرائق (٣٤٢/١) .



وفي اطلاق " البسط " ، إيماء إلى أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ، عاقداً الخنصر ، والتي تليها ، مُحلّقاً الوسطى والإبهام<sup>(١)</sup> ، وهذا قول كثير من مشائخنا<sup>(٢)</sup> .

و عليه الفتوى ، كما في عامة الفتاوى<sup>(٣)</sup> .

وجزم في منية المفتي بكر اهته<sup>(٤)</sup> .

وردّه في فتح القدير : بأنه خلاف الرواية والدراية ، ففي مسلم : كان - عليه الصلاة والسلام - يشير بأصبعه التي تلي الإبهام<sup>(٥)</sup> .

قال محمد :

" ونحن نصنع ( بصنعه<sup>(٦)</sup> ) - عليه الصلاة والسلام - " .

وهي قول الإمام<sup>(٧)</sup> .

وفي المجتبى :

" لما اتفقت الروايات ، وعُلم عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة ، وكذا عن الكوفيين ، والمدنيين ، وكثرت الأخبار ، والآثار ، كان العمل بها أولى<sup>(٨)</sup> " .

وفي التحفة :

" الإشارة مستحبة ، وهي الأصح ، قاله العيني<sup>(٩)</sup> " .

(١) - في نسخة (ب) : الإمام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (٢١/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٤٢/١) ، تبين الحقائق (١٢١/١) .

(٣) - انظر : الفتاوى الوالوجية ، لوحة (٣٣/ أ) ، التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحة (٣٨/ أ) .

(٤) - انظر : منية المفتي ، لوحة (٤٠/ أ) .

(٥) - هذا الحديث سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (٢) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣١٣/١) .

(٧) - فتح القدير (٣١٣/١) .

(٨) - المجتبى ، لوحة (١٥٠/ ١) .

(٩) - تحفة الفقهاء (١٣٨/١) .

ثم قال الحلواني<sup>(١)</sup> :

" يقيم الأصبع<sup>(٢)</sup> عند النفي ، ويضعه عند الاثبات ، ليكون الرفع للنفي ، والوضع للاثبات<sup>(٣)</sup> " .

( **وَهَيَّ تَتَوَرَّكُ** )<sup>(٤)</sup> ، لأنه أستر لها<sup>(٥)</sup> .

( **وَقَرَأَ** ) بعد ذلك ( **تَشْهَدُ** )<sup>(٦)</sup> **ابن مسعود** ( المعروف في الكتب الستة<sup>(٧)</sup> ) .

وهو :-

" التحيات لله " ، أي : العبادات القوليّة .

" والصلوات " ، أي : البدنيّة .

" والطيبات " ، أي : المالية . فكلها لله ، لا لغيره<sup>(٨)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٩٥ ) ، هـ - ( ٥ ) .

(٢) - في نسخة (ب) : الأصابع . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) - أي : يقيم المصلي سبابته عند قوله : " لا إله " ، ويضعها عند قوله : " إلا الله " ، ليكون الرفع للنفي ، والوضع للاثبات .

حاشية شلبي (١٢٠/١) .

(٤) - أي : أن المرأة تخرج رجلها من جانبها الأيمن ، وتمكّن وركها من الأرض ، لأنه أستر لها .

شرح الكنز ، للطائي (٣٤/١) .

(٥) - الهداية (٣١٢/١) .

(٦) - أي : أن سبب تسمية التشهد بهذا الاسم ، تسمية لكل باسم جزئه الأشرف ، لأن التشهد أشرف أذكاره .

البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٧) - أخرجه البخاري في مواضع ، منها : " كتاب الأذان " ، باب : التشهد في الآخرة ، برقم ( ٨٣١ ) ،

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : التشهد في الصلاة ( ٣٠١/١ - ٣٠٢ ) ، برقم ( ٤٠٢ ) ، والترمذي

في " كتاب النكاح " ، باب : ما جاء في خطبة النكاح ، ( ٤٠٤/٣ ) ، برقم ( ١١٠٥ ) ، وأبو دواد في "

كتاب الصلاة " ، باب : التشهد ( ٤٨/٢ ) ، برقم ( ٩٦٠ ) ، والنسائي في

" كتاب التطبيق ، كيف التشهد الأول ؟ " ( ٥٨٨/٢ - ٥٩٢ ) ، برقم ( ١١٦١ ) ، وابن ماجه في " كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها " ( ٢٩٠/١ ) ، برقم ( ٨٩٩ ) ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولفظ البخاري :

" قال عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا خلف رسول - ﷺ - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ،

السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله - ﷺ - فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم

فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين ، - فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض -

اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

(٨) - أي : أن هذه التحية لله تعالى خالصة ، ومثلها في ذلك كمثل الذي يدخل على الملوك ، فإنه يقدم أولاً

الشاه ، ثم الخدمة ، ثم هذا ، المال - رضي الله تعالى عنه - المال - رضي الله تعالى عنه - .

قيل : أنه - عليه الصلاة والسلام - حيّا ربّه ليلة الإسراء بهذا ، فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابله ، وهو قوله :  
 " السلام عليك أيها النبي " وهو : إما بمعنى الأمان ، أو تسليمه من الآفات<sup>(١)</sup>

" ورحمة الله " ، أي : إحسانه .  
 " وبركاته " ، أي : زيادة الخيرات<sup>(٢)</sup> .  
 فأحبّ - عليه الصلاة والسلام - إعطاء سهم من هذه الكرامة لإخوانه ، وصالح المؤمنين ، فقال :  
 " ( السلام<sup>(٣)</sup> ) علينا معاشر<sup>(٤)</sup> الأنبياء ، والملائكة ، وعلى عباد الله الصالحين " من الجن والأنس<sup>(٥)</sup> .  
 وفي الدراية :

أن جبريل - عليه السلام - أمره أن يحيى ربه بهذه التحيّة ، فأجابه<sup>(٦)</sup> " ثم قال :  
 " اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله " .  
 وصفه بالعبودية ، لأنها أشرف صفات المخلوقين ، إذ هي :  
 الرضا بما يفعل الربّ ، ولذا لم تسقط في العقبي<sup>(٧)</sup> .

(١) - الآفات هي : جمع آفة ، وهي : القذارة .

القاموس المحيط (١٧٤/٣) . مختار الصحاح ، ص (١٦) .

(٢) - العناية (٣١٤/١ - ٣١٥) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٤) - معاشر هي : جمع معشر ، وهي : جماعة الناس .

مختار الصحاح ، ص (٣٨٢) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٦) - كمال الدراية ، لوحة (١٠/ب) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

وقدّمها على الرسالة<sup>(١)</sup> ، ردّاً لقول اليهود والنصارى في عزير ، والمسيح<sup>(٢)</sup> .

وحكى الرافي<sup>(٣)</sup> - يرحمه الله - :

أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول في تشهدّه : " وأني رسول الله " <sup>(٤)</sup> .

وفي المعراج :

" لا بد أن يقصد في ألفاظ التشهد معناه التي وضعت له كأنه يحيى الله تعالى ، ويسلم على نبيّه ، وعلى نفسه ، ( وعلى أولياء الله تعالى ، وأنه يقصد الانشاء لهذه الألفاظ ، لا الاخبار <sup>(٥)</sup> .

وهذا ظاهر ) <sup>(٦)</sup> في أن الضمير في " علينا " يعود على الحاضرين ، من الإمام ، والمأموم ، والملائكة <sup>(٧)</sup> .

(١) - أي : في قوله : " وأن محمداً عبده ورسوله " .

(٢) - أي : قدّم عبوديته على رسالته في التشهد ، اظهاراً بأننا لا نقول مثل ما قالت اليهود : عزير ابن الله ، والنصارى : المسيح ابن الله .

حاشية شلبي (١٢١/١) .

(٣) - هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم ، الرافي ، القزويني ، ( ٥٥٧ - ٦٢٣ هـ ) ، فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث .

من مصنفاته : الإيجاز في أخطار الحجاز ، المحرر ، فتح العزيز في شرح الوجيز .  
انظر : الأعلام ( ٥٥/٤ ) .

(٤) - الفتاوى التتارخانية ( ٥٤٩/١ ) .

(٥) - معراج الدراية ، لوحة ( ٦٦/ب ) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب) و (د) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : معراج الدراية ، لوحة ( ٦٦/ب ) .

(٧) - البنائة ( ٣٠٥/٢ ) .

قاله النووي<sup>(١)</sup> ، واستحسنه<sup>(٢)</sup> السَّروجي<sup>(٣)</sup> .

وهو أولى مما في السراج : من أنه حكاية عن سلام الله تعالى عليه ، لا ابتداء<sup>(٥)</sup> السلام من المصلي<sup>(٦)</sup> .

وأعلم أنه قد مرَّ أن التشهُّد واجب<sup>(٧)</sup> .

لكن بقي : هل هو خصوص تشهُّد ابن مسعود، أو ما هو أعم منه ؟  
قال في البحر : " الظاهر أنه خصوصه واجب ، لما في السراج :

(١) - هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي التّين (٦٣١ - ٦٧٦هـ) ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا بسوريا ، وإليها نسبته .

من مصنفاته : تصحيح التّبيه ، منهاج الطالبين ، روضة الطالبين .

انظر : الأعلام (١٤٩/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) .

(٢) - الاستحسان هو : العدول في مسألة ، عن مثل ما حكم به في نظائرها ، إلى خلافه، لوجه هو أقوى .

الإحكام ، للآمدي (١٥٧/٤) . أصول السرخسي (٢٠٨/٢) .

(٣) - هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي ، قاضي القضاة ، شمس الأئمة ، كان شافعيّاً ثم تحوّل حنفيّاً ، تولى القضاء بالديار المصرية ، وصنّف وأفتى ، توفي بالمدرسة السيوفية بقاهرة المعز لدين

الله الفاطمي سنة (٧١٠هـ) .

من مصنفاته الغاية شرح الهداية .

انظر : تاج التراجم ص (٣١) ، الطبقات السنية (٢٦١/١) ، الجواهر المضيئة (١٢٣/١)

(٤) - غاية البيان ، لوحة (١١٩/ب) .

(٥) - في نسخة (ج) : لا ابتداء . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٤٣/١) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٢٥٣) .

(٧) - انظر : واجبات الصلاة ، ص (١٤٣) .

"يكره أن يزيد في هذا التشهد حرفاً ، أو ينقص منه حرفاً ، أو يبتدئ بحرف قبل آخر ، بناء على أنها تحريمية" <sup>(١)</sup> .  
وأقول :

« عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن سعود ، فكان الأخذ به أولى <sup>(٢)</sup> » .

وقال الشارح في وجوه الترجيحات له :  
" أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره <sup>(٣)</sup> أن يعلمه الناس ، فيما رواه أحمد <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، والأمر للوجوب ، فلا ينزل عن الاستحباب <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .  
ولا كلام أن الواجب منه إلى قوله : " عبده ورسوله " <sup>(٨)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٤٤/١) ، نقلاً عن السراج الوهاج ، ص (٢٥٥) .

(٢) - منحة الخالق (٣٤٤/١) .

(٣) - أي : أمر ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٤) - هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١هـ) ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، سافر في سبيل طلب العلم أسفاراً كثيرة .

من مصنفاته : المسند ، ويحتوي على (٣٠) ألف حديث ، التاريخ ، الناسخ والمنسوخ .

انظر : تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠) ، الأعلام (٣٠٢) .

(٥) - أخرجه أحمد في " المسند " (٩/٢) ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ، ولفظه : " عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال : علمه رسول الله - ﷺ - التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " .

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث بإسناد ضعيف ، لأن فيه خفيف الجزري وهو : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ، كما في " التقريب " ص (٢٩٧) ، لابن حجر .

وقد ضعف أحمد شاكر هذا الحديث في " شرح المسند " (١٩٢/٥) ، وأعله بالإنقطاع .

إلا أن التشهد قد جاء عن ابن مسعود بأسانيد صحاح من غير وجه - كما سبق ذكر ذلك ص (٢٣١) ،

هـ (٧) - ، ولكن لم أر فيها قوله : ثم أمره أن يعلمه الناس .

(٦) - انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص (١٩) .

(٧) - تبين الحقائق (١٢٢/١) .

فإن زاد عليه في الأولى<sup>(١)</sup> ، بأن قال : " اللهم صلي على محمد ... " ،  
فإن ساهياً ، قيل : أو عامداً ، سجد للسهو ، لتأخير القيام عن محله<sup>(٢)</sup> .  
قيل : أن يقول : " ... وعلى آل محمد " ، والأول أصح<sup>(٣)</sup> .

( وفيما بعد<sup>(٤)</sup> الأوليين ) ، أي : من الفريضة ، إذا الكلام فيها ، ولما  
سيأتي / .

قال الشارح :

" وهذا أحسن من قول القدوري<sup>(٥)</sup> : " في الآخرتين<sup>(٦)</sup> " ، لشموله  
المغرب<sup>(٧)</sup> " .

(١٠٣/أ)

(٨) - أي : أن الواجب من التشهد إلى قول المصلي : " .. عبده ورسوله " ، وليس التشهد كله ، وهو ما  
يعرف بـ " التشهد الأول " .

انظر : الخاتمة ، ص (٨٧) .

(١) - أي : في القعدة الأولى .

البحر الرائق (٣٤٤/١) .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع (٢٤٤/١) .

(٣) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٩/١) .

(٤) - في نسخة (ج) : بين . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبیین الحقائق (١٢٢/١) .

(٥) - هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري . (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) ، فقيه

حنفي ، ولد ومات في بغداد ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق .

من مصنفاته : مختصر القدوري ، التجريد ، النكاح .

انظر : الأعلام (٢١٢/١) ، شذرات الذهب (٢٣٣/٣) . تاج التراجم ، ص (١٩) .

(٦) - مختصر القدوري ، ص (١١) .

(٧) - أي : أن قول المصنف : " وفيما بعد الأوليين اكتفى بالفتحة " أولى في التعبير ، لأنه شامل بجميع

الصلوات ، باختلاف عدد ركعاتها .

بخلاف قول القدوري : " وقرأ في الأخيريتين بفتحة الكتاب " ، فهو لا يشمل جميع الصلوات ،

كالمغرب - مثلاً - إذ لا أخيرتين لها .

انظر : تبیین الحقائق (١٢٢/١) .

## ( اكتفى بالفاتحة ) .

هذا ظاهر في وجوبها ، وهو رواية الحسن عن الإمام<sup>(١)</sup> .  
 قال العيني : " وهو الصحيح "<sup>(٢)</sup> .  
 لكن ظاهر الرواية أنها سنة فيهما<sup>(٣)</sup> .  
 وعليه ، فالمعنى : اكتفى في القراءة المسنونة بالفاتحة ، ولو سبّح ، لم  
 يكن مسيئاً ، لأن القراءة فيها شرعت على سبيل الذّكر<sup>(٤)</sup> .  
 حتى قالوا : أنه ينويه<sup>(٥)</sup> ، دون القراءة ، ولذا تعيّنّت الفاتحة<sup>(٦)</sup> .  
 وشرع الإخفاء فيهما ، ولو سكت عمداً ، أساء ولا سهو عليه في  
 الصحيح من الروايات . كذا في الدراية<sup>(٧)</sup> .  
 ولذا رجّحه في الذخيرة والمجتبى<sup>(٨)</sup> .  
 قال في الخانية : " وعليه الاعتماد "<sup>(٩)</sup> .  
 إلا أن ظاهر ما في الذخيرة والبدائع : أنه لا يكون مسيئاً بالسكوت ،  
 وأن القراءة أفضل فقط<sup>(١٠)</sup> .  
 وعلى ذلك جرى الشارح<sup>(١١)</sup> .

(١) - تبين الحقائق (١/٢٢٢) .

(٢) - رمز الحقائق (١/٤٣) .

(٣) - انظر : الاصل (١/٤) .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع (١/١٦٧) ، الذخيرة ، لوحة (٤١/ب) .

(٥) - أي : الذّكر .

(٦) - البحر الرائق (١/٣٤٥) .

(٧) - كمال الدراية ، لوحة (١١/أ) .

(٨) - انظر : الذخيرة ، لوحة (٤١/أ) ، المجتبى ، لوحة (١٤٩/أ) .

(٩) - الخانية ، ص (٨٧) .

(١٠) - انظر : الذخيرة ، لوحة (٤١/ب) ، بدائع الصنائع (١/١٦٦ - ١٦٧) .

(١١) - انظر : تبين الحقائق (١/١٢٢) .



ولم أر ما لو قرأ سورة غير الفاتحة<sup>(١)</sup> .  
وينبغي على ما في الدراية ، أن المقروء إن كان ذكراً أو تنزيهاً لا  
يكون مسيئاً ، وإلا كان ، كأن يقرأ سورة " أبي لهب " <sup>(٢)</sup> .  
وهل يزيد عليها؟ <sup>(٣)</sup> :  
قال في البحر :  
" الظاهر أنه مباح له ذلك ، لما في مسلم : " كان - عليه الصلاة  
والسلام - يقرأ في آخرتي الظهر قدر خمسة عشر آية <sup>(٤)</sup> " <sup>(٥)</sup> .  
ولذا قال فخر الإسلام <sup>(٦)</sup> :  
" أن السورة مشروعة في الآخرين ( نفلاً ) <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) - أي : فيما بعد الأولين .  
(٢) - أي : إن قرأ في الآخريتين سورة ليس فيها ذكر ولا تنزيه ، كسورة " تبت " كان مسيئاً .  
(٣) - أي : هل للمصلي أن يقرأ في الآخريتين بسورة أكبر من سورة " تبت " ؟  
(٤) - أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : القراءة في الظهر والعصر ( ٣٣٤/١ ) ، برقم ( ٤٥٢ ) .  
لفظه : " عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين  
الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ،  
وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر  
نصف ذلك " .  
(٥) - البحر الرائق ( ٣٤٥/١ ) .  
(٦) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٣٣ ) ، هـ ( ١٠ ) .  
(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : : البحر الرائق ( ٣٤٥/١ ) .  
(٨) - البحر الرائق ( ٣٤٥/١ ) .

وفي الذخيرة : " أنه المختار <sup>(١)</sup> " .

وفي المحيط : " وهو الأصح <sup>(٢)</sup> " .

وعلى ما في الاختيار ، من كراهة الزيادة ، على التنزيه <sup>(٣)</sup> ، إذا الاكتفاء بالفاصلة أولى . كذا في البحر <sup>(٤)</sup> .

وأقول :

« لا يخفى ( ما بين دعوى الاباحة ، وأن الترك أولى ، من التنافي ، إذ المباح ) <sup>(٥)</sup> : ما استوى طرفاه ، والمندوب : ما ترجّح فعله على تركه <sup>(٦)</sup> » <sup>(٧)</sup> .

( والقعود الثاني كالأول <sup>(٨)</sup> ، وتشهّد ) في الثانية - أيضاً - .

( وسلّم على النبي ﷺ ) ، ولو مسبقاً ، كما رجّحه في المبسوط <sup>(٩)</sup> .

لكن رجّح قاضي خان <sup>(١٠)</sup> ، أنه يترسّل <sup>(١١)</sup> في التشهّد <sup>(١٢)</sup> .

(١) - الذخيرة ، لوحة (٤٣/ب - ٤٤/أ)

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحة (٤٢/ب)

(٣) - انظر : الاختيار (٧٦/١ - ٧٧) .

(٤) - البحر الرائق (٣٤٥/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤٥/١) .

(٦) - شرح غاية السؤل ، ص (١٧٤) .

(٧) - منحة الخالق (٣٤٥/١) .

(٨) - أي : يفترش رجله اليسرى ، فيجلس عليها ، وينصب اليمنى ... - كما سبق بيانه - .

انظر : ص (٣٥) .

(٩) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣٥/١) .

(١٠) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ - (١٠) .

(١١) - الترسّل : التؤدة والتمهّل .

مختار الصحاح ، ص (٢١٣)

(١٢) - أي : يتمهّل المسبوق في تشهّده حتى يفرغ منه عند سلام الإمام ، لأن الإمام سيدعو بعد التشهد بما

يشاء ، فإذا سلّم ، قام المسبوق إلى قضاء ما فاتته من الصلاة .

انظر : الخانية ، ص (٧٤) .

قال في البحر : " وينبغي الإفتاء<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup> ". ولعلّه لأنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ، وهذا ليس بآخر ، فأني يأتي بالصلاة والدعاء<sup>(٣)</sup> ؟ .

وسئل محمد عن كيفيتها<sup>(٤)</sup> ، فقال : يقول :

" اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد<sup>(٥)</sup> " .

أخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> ، وزاد :

" وأرحم محمداً ، وآل محمد ، كما صليت ، وباركت ، وترحمّت على إبراهيم<sup>(٧)</sup> " .

ومن ثم ، كان الأصح عدم كراهة الترحم<sup>(٨)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : الاقتداء . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥١/ب) .

(٤) - أي كيفية الصلاة على النبي - ﷺ - .

(٥) - الأصل ، (٩/١) .

(٦) - هو : أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرّد ،

ونشأ في بيهق في نيسابور .

رحل إلى بغداد ، ثم الكوفة ، ومكة ، وغيرهما ، لطلب العلم والحديث .

من مصنفاته : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، مناقب الشافعي .

انظر : الأعلام (١١٦/١) .

(٧) - السنن الكبرى ، للبيهقي (٥٠٠/٢) .

(٨) - أي : الترحم على الرسول - ﷺ - بقول : " وأرحم محمداً " .

انظر : تبين الحقائق (١٢٣/١) .

قال في البحر :

" والخلاف فيما إذا كان ضمن صلاة ، أما الابتداء ، فمكروه اتفاقاً<sup>(١)</sup> ،  
كما أفاده ابن حجر<sup>(٢)</sup> " (٣) .

وأقول :

« عبارة الشارح في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل ، وذلك  
أنه قال : اختلفوا في الترحم على النبي - ﷺ - بأن يقول " اللهم ارحم  
محمدًا " ، قال بعضهم : ( لا يجوز ، لأن ليس فيه ما يدل على التعظيم  
كالصلاة<sup>(٤)</sup> ، وقال بعضهم : )<sup>(٥)</sup> يجوز ، لأنه - عليه الصلاة والسلام -  
كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله »<sup>(٦)</sup> (٧) .

- 
- (١) - أي : أن الخلاف في الجواز وعدمه ، إنما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام .  
أما القول ابتداء : " اللهم أرحم محمدًا " ، فمتفق على كراهته .
- (٢) - هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، شهاب الدين ، (٧٧٣-٨٥٢هـ) ، قاضي القضاء ،  
من أئمة العلم التاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، تولى القضاء بمصر ، ثم اعتزل .  
من مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لسان الميزان ، تهذيب التهذيب .  
انظر : شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، الضوء اللامع (٣٦/٨) .
- (٣) - البحر الرائق (٣٤٨/١) .
- (٤) - وقد علل له الكاساني بقوله : " بعض المشائخ كرهوا ذلك لأنه يومهم تقصيره - ﷺ - في الطاعة .  
بدائع الصنائع (٣١٦/١) .
- (٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .
- انظر : منحة الخالق (٣٤٨/١) .
- (٦) - تبيين الحقائق (١٢٣/١) . منحة الخالق (٣٤٨/١) .
- (٧) - هذا ما وافقه الكاساني ، حيث قال : " والصحيح أنه لا يكره ، لأن أحداً وإن جلّ قدره من العباد ، لا  
يستغني عن رحمة الله " .  
بدائع الصنائع (٣١٦/١) .

واختاره السرخسي ، لوروده في الأثر<sup>(١)</sup> ، ولا عتب على من اتبع الأثر<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو جعفر<sup>(٣)</sup> :

" وأنا أقول : " وأرحم محمداً " للتوارث به في بلاد المسلمين ، واستدل بعضهم على ذلك ، بتفسيرهم الصلاة بالرحمة . واللفظان إذا استويا في الدلالة ، صح قيام أحدهما مقام الآخر . ولذا أقرّ الرسول - ﷺ - الإعرابي على قوله : " اللهم ارحمني ومحمداً " <sup>(٤)</sup> .

وخصّ إبراهيم ، إما لقوله : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

أو لأن المطلوب : صلاة يتخذها بها خليلاً<sup>(٧)</sup> ، ( كما اتخذ إبراهيم خليلاً ) <sup>(٨)</sup> .

(١) - أخرجه البخاري في " كتاب الرقاق " ، باب : القصد والمداومة على العمل ، برقم (٦٤٦٣) ، ومسلم في " كتاب صفات المنافقين وأحكامهم " ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله (١٢٦٩/٤ - ٢١٧٠) ، برقم (٢٨١٦) .

وهذا الحديث مروي بألفاظ كثيرة ، وأحد ألفاظه عند مسلم : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - لن يدخل أحد منكم عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة " .

(٢) - منحة الخالق (٣٤٨/١) .

(٣) - المراد به : الهندواني ، انظر : المرجع السابق .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - أي : أن السبب في تخصيص سيدنا إبراهيم - عليه السلام - بالذكر في التشهد ، دون سائر الأنبياء ،

قد يكون لدعائه : ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ .

سورة ( البقرة ) ، آية (١٢٩) .

(٦) - البحر الرائق (٣٤٨/١) .

(٧) - الخليل هو : الصديق .

مختار الصحاح ، ص (١٦٤) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسختي ( أ ) و ( ب ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٤٧/١) .

وعلى الثاني ، فالتشبيه ظاهر .  
 وجزم كثير بأنه راجع إلى الأول ، وأن قوله : " وعلى آل محمد " استئناف ، " وصل " مضمّر .  
 وقيل : المسئول المشاركة في أصل الصلاة ، لا في قدرها<sup>(١)</sup> .  
 وقيل : المطلوب مقابلة الجملة بالجملة ، فإن في آل إبراهيم خلّاق من الأنبياء لا تُعدّ ، وليس في آل محمد نبي ، فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد ، بتلك الجملة التي فيها خلّاق من الأنبياء<sup>(٢)</sup> . قاله النووي<sup>(٣)</sup> في شرح مسلم<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١) - أي : كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

والصيام في شريعتنا ليس كالصيام في شريعة من قبلنا .

(٢) - في نسخة ( أ ) : الأولياء . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (١/٣٤٨) .

(٣) - سبقّت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ ( ١ ) .

(٤) - شرح مسلم ، للنووي (١/١٢٥) .

(٥) - علّق العلامة ابن عابدين على ذلك ، فقال شارحاً :

" قال التلمساني في شرح الشفاء :

قد اشتهر بين المتأخرين سؤال في الصلاة على النبي - ﷺ - في قوله : " كما صليت على إبراهيم "

وهو :

أن المشبه دون المشبه به ، فكيف تطلب صلاة على النبي - ﷺ - تشبه الصلاة على إبراهيم - عليه

السلام - ؟ .

فذكر في ذلك خمسة أوجه :-

١- قيل : أن ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم .

٢- قيل : سأل صلاة يتخذه بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً .

٣- وقيل : أراد المشابهة في أصل الصلاة ، لا في قدرها ، كما في قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

٤- وقيل : هو على ظاهره .

والمراد : اجعل لمحمداً وآله صلاة ، بمقدار الصلاة لإبراهيم وآله ، فالمسئول مقابلة الجملة

بالجملة .

٥- وقيل : أن التشبيه وقع على الآل ، لا على النبي - ﷺ - .

فكان قوله : " اللهم صل على محمداً " مقطوعاً من التشبيه ، يتم الكلام عنده ، ثم يستأنف ويقول :

" وعلى آل محمداً كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم .... " .

وروى ابن هبيرة<sup>(١)</sup> عن محمد زيادة " في العالمين " ، وهي في مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> .

وبهذا اندفع ما في منية المصلي من : أنه لا يقولها<sup>(٣)</sup> .  
اعلم أنه لا خلاف أن الصلاة عليه - ﷺ - أمر بها في السنة الثانية من الهجرة .  
وقيل : في ليلة الإسراء والمعراج ، حكاها السخاوي<sup>(٤)</sup> في القول البديع<sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الشيباني (٤٩٩ - ٥٦٠ هـ) ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية .

من مصنفاته : الإفصاح عن معاني الصحاح ، الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين .  
انظر : شذرات الذهب (١٩١/٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٥١/١) .

(٢) - أخرجه مسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد (٣٠٥/١) ، برقم (٤٠٥) ، وأبي داود في " كتاب الصلاة " ، باب : الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد (٥٦ - ٥٥/٢) ، برقم (٩٧٢) ، بهذه الزيادة " في العالمين " .

ولفظه : عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ ، قال : فسكت ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم " .

(٣) - منية المصلي ، ص (١٧٦) .

(٤) - في نسختي (ب) و (ج) : البخاري . والصحيح ما أثبتناه .

وهو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) ، مؤرخ ، حجة ، عالم بالحديث ، والتفسير ، والأدب ، أصله من سخا ومولده بالقاهرة ، ووفاته بالمدينة .  
ساح في البلاد سياحة طويلة ، وصنف زهاء (٢٠٠) كتاب .

من مصنفاته : القول البديع في أحكام الحبيب الشفيق ، المقاصد الحسنة ، المعين .

انظر : الأعلام (١٩٤/٦) ، شذرات الذهب (١٥/٨) ، الضوء اللامع (٣٣-٣٢/٨) .

(٥) - القول البديع ، ص (٥١) .

(١) - البحر الرائق (٣٤٦/١) . منحة الخالق (٣٤٧/١) .  
(٢) - أي : عملاً بالأمر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .  
سورة (الأحزاب ) ، آية (٥٦) .  
(٣) - أي : الصلاة على النبي - ﷺ - .  
(٤) - أي : أن الصلاة على النبي - ﷺ - واجبة على المسلم ، كلما سمع اسم الرسول - ﷺ - من نفسه ، أو من شخص آخر .  
(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١) .  
(٦) - تحفة الفقهاء (١٣٨/١) . المحيط الرضوي ، لوحة (٤٣ / أ ) .  
(٧) - المجتبى ، لوحة (١٥٠ / ب) .  
(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٤٩ / أ) .



ولا نعلم خلافاً في وجوب التنزيه عند سماع اسمه تعالى ، وأنه يكفي مع التكرار ثناء واحداً<sup>(١)</sup> .

وفي المجتبى : " الصلاة تقضى ، بخلاف التنزيه / ، فإنه لا يصير ديناً (١٠٤/أ) بالترك .

والفرق : أن كل وقت محل للأداء ، فلا يكون محلاً للقضاء<sup>(٢)</sup> " " (٣) .  
قال في الفتح :

" وهذا الفرق ليس بظاهر<sup>(٤)</sup> " انتهى .

ولعل وجهه ، أنه وإن كان كل وقت محلاً ، إلا أن محلّيته في تفريغ ذمّته بالقضاء أولى منه بغيره<sup>(٥)</sup> .

واختار الكرخي الاستحباب كلما ذكر<sup>(٦)</sup> .

قال السرخسي : " وهو المختار للفتوى<sup>(٧)</sup> " .

وجعله في شرح المجمع : قول عامّة العلماء<sup>(٨)</sup> . والله الموفق .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١) .

(٢) - أي : أنه يكفي في الثناء على الله سبحانه وتعالى إذا ذكر في المجلس الواحد ، مرة واحدة فقط ، ولا يلزم التكرار عند تكرّر ذكره تعالى ، لأنه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء ، فلا يكون هناك وقت للقضاء ، بخلاف الصلاة على النبي - ﷺ - ، فإنها تصير ديناً بالترك .

انظر : البحر الرائق (٣٤٦/١) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٥٠/ب) .

(٤) - فتح القدير (٣١٧/١ - ٣١٨) .

(٥) - منحة الخالق (٣٤٦/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٤٦/١) .

(٧) - المبسوط ، للسرخسي (٢٩ - ٣٠) .

(٨) - شرح مجمع البحرين ، ص (٦٨ - ٦٩) .

## " تنبيه "

ينبغي أن يخصّ من قول الطحاوي : بوجوب الصلاة كلما سمع اسمه -ﷺ- ، التشهد الأول ، فإنه يشتمل على ذكر اسمه -ﷺ- .  
وتكره الصلاة في هذه الحالة تحريماً على ما مرّ ، فضلاً عن الوجوب .  
ويلزم على قوله ، أن الصلاة في التشهد الثاني واجبة .  
ولا ينافيه ما مرّ من أن الواجب إلى قوله : " عبده ورسوله " .  
لأن ذاك من حيث التشهد ، وهذا من حيث الصلاة .  
ولم أر من نبّه على ذلك<sup>(١)</sup> .  
وها هنا فوائد :

- الأولى : قال في المجتبى ، معزياً إلى خزانة الأكمل<sup>(٢)</sup> :
- " هذا في حق الأمة ، أما هو فلا يجب أن يصلي على نفسه<sup>(٣)</sup> " . انتهى .
- بناء على أن " يا أيها الذين آمنوا " لا يتناول الرسول .
- بخلاف " يا أيها الناس " ، " يا عبادي " ، كما عُرف في الأصول<sup>(٤)</sup> .

(١) - منحة الخالق (١/٣٤٦-٣٤٧) .

(٢) - هو : محمد بن محمد بن بن محمود ، أكمل الدّين البابرّي ، نسبته إلى " بابر " مدينة في أرمينية ،  
برع وساد ، وأفتى ودرّس وأفاد .  
كانت وفاته سنة (٧٨٦) .

من مصنفاته : العناية شرح الهداية ، خزانة الأكمل ، التقرير شرح أصول البردوي .  
انظر : الفوائد البهية ، ص (١٩٥) ، شذرات الذهب (٦/٢٣٩) ، تاج التراجم ، ص (٢٣٥) .  
(٣) - المجتبى ، لوحة (١٥١/ب) . خزانة الأكمل (١/٥٦/ب) .  
(٤) - انظر : منار الأنوار مع كشف الأسرار (١/١٢٠) .

● الثانية : كثر السؤال عن الحكمة من تأكيد التسليم بالمصدر ، دون الصلاة<sup>(١)</sup> .

وأجاب الفاكهاني<sup>(٢)</sup> :

" بأن الصلاة مؤكدة بأن ، وكذا بإعلامه أن الله يصلي عليه وملائكته ، وليس كذلك السلام ، فحسن تأكيده بالمصدر ، إذ ليس ثم ما يقوم مقامه"<sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن حجر<sup>(٤)</sup> :

" بأن الصلاة ، لما قدّمت في اللفظ ، وكان للتقديم مزية في الاهتمام ، حسن تأكيد السلام المتأخر في الذكر ، لئلا يتوهم قلة الاهتمام به ، لتأخره"<sup>(٥)</sup> .

● الثالثة : لم أضيفت الصلاة إلى الله تعالى وملائكته ، دون السلام ، وأمر المؤمنون بها وبالسلام .  
وأجاب ابن حجر - أيضاً - :  
" بأنه يحتمل أن السلام من التحية والانقياد ، فأمر به المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد ، فلم يُضف إليهم ، دفعاً للإيهام " كذا في القول البديع ، للسخاوي<sup>(٦)</sup> .

(١) - أي : في الآية التي سبق ذكرها ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(٢) - وقع في جميع النسخ : الفاكهي . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : القول البديع للسخاوي ، ص (٤٩)

هو : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري ، تاج الثين الفاكهاني ، (٦٥٤ - ٧٣٤هـ) ،

عالم بالنحو ، من أهل الإسكندرية ، زار دمشق واجتمع به ابن كثير .

من مصنفاته : التحرير والتحبير ، الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير ، الإشارة .

انظر : الأعلام (٥٦/٥) .

(٣) - القول البديع ، ص (٤٩) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٢٤١) ، هـ (٢) .

(٥) - القول البديع ، ص (٤٩) .

(٦) - المرجع السابق ، ص (٥٠) .

( **وَمَا** ) لنفسه ، ولأبويه المؤمنين ، وللمؤمنين ، والمؤمنات<sup>(١)</sup> .  
 أما الدعاء للكافرين بالمغفرة ، فلا يجوز<sup>(٢)</sup> .  
 بل ادعى القرافي المالكي المصري البهنسي<sup>(٣)</sup> ، أنه كفر ، وأن الدعاء  
 بقوله : اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ، حرام .  
 فقد دلت الأحاديث على أنه لا بد من دخول طائفة من المؤمنين النار<sup>(٤)</sup> .  
 ونقله الإسنوي<sup>(٥)</sup> أيضاً عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخ  
 القرافي<sup>(٦)</sup> - ، وأقرهما عليه<sup>(٧)</sup> ، وردّه ابن أمير حاج<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) - غنية المتملّي ، ص (١٧٥) . بدائع الصنائع (٣١٦/١) .  
 (٢) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .  
 (٣) - هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٨٤-١٠٠٠هـ) ،  
 من علماء المالكية ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة .  
 من مصنفاته : الذخيرة ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، اليواقيت في أحكام المواقيت .  
 انظر : الأعلام (٩٤/١ - ٩٥) .  
 (٤) - البحر الرائق (٣٤٩/١) .  
 (٥) - هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢هـ) ،  
 فقيه أصولي ، من علماء العربية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية .  
 من مصنفاته : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، طراز المحافل ، مطالع الدقائق ، الجواهر  
 المضيئة في شرح المقدمة الرحبية ، التمهيد .  
 انظر : الأعلام (٣٤٤/٣) .  
 (٦) - هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين ، الملقب  
 " بسلطان العلماء " (٥٧٧ - ٦٦٠هـ) .  
 فقيه شافعي ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، وتوفي بالقاهرة .  
 انظر : الأعلام (٢١/٤) .  
 (٧) - منحة الخالق (٣٤٩/١) .  
 (٨) - انظر : غنية المتملّي (٤٢٩/١) .

واعلم أنه ذكر في قواعده :  
 " أن من الحرام -أيضاً- أن يسأل الله تعالى أن يجعله في مكانين متباعدين ، في زمان واحد .  
 وأن يسأله المستحيلات العادية ، كنزول المائدة ، إلا أن يكون نبياً ، أو ولياً .

وأن يسأله الاستغناء عن التنفّس ، ليسلم من الاختناق .  
 ومن ذلك : أن يسأله العافية من المرض ، مدى الدهر .  
 أو أن يقول : اللهم اعطنا خير الدنيا ، وخير الآخرة ، واصرف عنا شر الدنيا ، وشر الآخرة ، إلا أن يقصد به الخصوص ، إذ لا بد أن يدركه بعض السوء ، ولو سكرات الموت .  
 ومن ذلك : أن يسأل الله تعالى نفي أمر دلّ السمع على نفيه ، كأن يقول :  
 ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) .

مع أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (٢) .

وأن يقول : اللهم اجعلني أول من تتشق عنه الأرض (٣) .

(١) - سورة ( البقرة ) ، آية ( ٢٨٦ ) .

(٢) - أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ( ٩٥/٣ ) ، والدارقطني في " السنن " ( ١٧٠/٤ ) ، وابن حبان ( ٢٠٢/١٦ ) ، برقم ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم في " المستدرک " ( ٢١٦/٢ ) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ( ٥٨٤/٧ ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

بلفظ : " تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

وصححه الحاكم وابن حبان ، وأعله أبو حاتم الرازي في " العلل " ( ٤٣١/١ ) بالانقطاع .

لكن للحديث شواهد كثيرة ومتابعات قد يتقوى بها ، انظر : " نصب الراية " ( ٦٤-٦٦ ) ، " تحفة الطالب " ص ( ٢٧١-٢٧٤ ) لابن كثير ، وقال ابن حجر في " موافقة الخبر الخبر " ( ٥١٠/١ ) :  
 " وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً " .

وكذا قال السخاوي في " المقاصد الحسنة " ص ( ٢٧٤ ) .

أما اللفظ المذكور " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... " فقد نفى وجوده طائفة من الحفاظ ، وأثبتته بعضهم ...

انظر : " طبقات الشافعية " ( ٢٥٣/٢ - ٢٥٥ ) . لابن السبكي .

(٣) - أي : قواعد الشريعة ، للعز بن عبد السلام ، لم أفق عليه ، ولكن ذكره البخاري في خلاصة الفتاوي ، لوحة ( ١/٣٥ ) .

ومن ذلك : اللهم قَدِّرْ الخير .  
أو أن يدعو بالألفاظ الأعجمية ، لاشتمالها على ما ينافي جلال الله تعالى .

ومنه الدعاء على غير الظالم .  
وبقوله : " اللهم اسقه خمرًا <sup>(١)</sup> " ، أو : " أعنه على المكس <sup>(٢)</sup> " <sup>(٣)</sup> .

انتهى ملخصاً ، وفيه ما هو مناقش فيه ، والله الموفق بمنه .  
( بما ) أي : باللفظ الذي ( يشبه ألفاظ القرآن ) لفظاً ومعنى ، لكونه فيه .

نحو : ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وليس منه ، لأنه إنما أراد به الدعاء ، لا القراءة .

( والسنة ) ، بالنصب ، عطفاً على ألفاظ القرآن .

أي : بما يشبه ألفاظ السنة .

والجر ، عطفاً على القرآن .

أي : السنة <sup>(٤)</sup> .

نحو ما في مسلم : " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا ( والممات ) <sup>(٥)</sup> ومن فتنة المسيح الدجال " <sup>(٦)</sup> .

(١) - في نسخة (ج) : خيراً ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة ( ٢٥ / أ ) .

(٢) - المكس هو : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق ، في الجاهلية .

والمماكسة في البيع : انتقاص الثمن وانحطاطه .

القاموس المحيط ( ٣٦٧ / ٢ ) .

(٣) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة ( ٢٥ / أ ) .

(٤) - البحر الرائق ( ٣٤٩ / ١ ) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق ( ٣٤٩ / ١ ) .

(٦) - أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : ما يستعاذ منه في الصلاة

( ٤١٢ - ٤١٣ ) ، برقم ( ٥٨٨ ) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع :

يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر

فتنة المسيح الدجال . "

( ١١ ) يدعو بما يشبه ( كلام الناس ) .

قال في الدراية :

" فسرّه أصحابنا : بما لا يستحيل <sup>(١)</sup> سؤاله من غير الله تعالى / ، ( ١٠٥ / أ )

كأعطني كذا ، أو زوجني امرأة .

وما لا يشبه كلام الناس : بما يستحيل سؤاله منهم ، كقوله : ( اللهم ) <sup>(٢)</sup>

اغفر لي . كذا في الايضاح <sup>(٣)</sup> .

قال ابن الفضلي <sup>(٤)</sup> :

" ما لا يوجد في القرآن ، يُفسد ، سواء استحال سؤاله ، أو لا ، كذا في

الخبازية <sup>(٥)</sup> . " انتهى .

وفي الكافي نحو ما في الايضاح <sup>(٦)</sup> .

وفي الخلاصة :

" الحاصل أنه إن سأل ما يستحيل من الخلق ، لا تفسد ، إذا كان في

القرآن ، وكان ماثوراً " <sup>(٧)</sup> .

وفي الجامع الصغير ، لم يشترط كونه في القرآن ، وكونه ماثوراً ، بل

قال : " إن كان لا يستحيل سؤاله من الخلق تفسد ، وإن كان يستحيل ،

لا تفسد <sup>(٨)</sup> . " انتهى .

(١) - في نسخة ( أ ) يستحيل . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : كمال الدراية ، لوحة ( ١٢ / أ ) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : : الاصلاح والايضاح ، لوحة ( ٢٦ / أ ) .

(٣) - كمال الداراية ، لوحة ( ١٢ / أ ) . نقلاً عن الاصلاح والايضاح ، لوحة ( ٢٦ / أ ) .

(٤) - سبقّت ترجمته ، ص ( ١٨٠ ) ، هـ - ( ٣ ) .

(٥) - لم أقف عليه .

انظر : شرح الكنز ، مثلاً مسكين ، ص ( ٢١ ) .

(٦) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة ( ٢٨ / ب ) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة ( ٤٢ / أ ) .

(٨) - الجامع الصغير ، ص ( ٩٤ ) .

وقد علمت ، أن هذا التقييد اختيار ابن الفضل والمذهب الاطلاق .  
وعلى هذا ، فما في الذخيرة : " لو قال : اغفر لزيد ، أو لعمر ، تفسد ،  
لأنه ليس في القرآن <sup>(١)</sup> " ، مبني على ذلك الاختيار .  
وكذا في الظهيرية : " لو قال : اغفر لعمي ، أو لخالي " ، تفسد  
اتفاقاً <sup>(٢)</sup> .

وبذلك صرح في الخلاصة ، حيث قال :  
" أو قال : اغفر لعمي ، أو لخالي ، تفسد ، اختيار ابن الفضلي <sup>(٣)</sup> " .  
ودعوى <sup>(٤)</sup> الاتفاق ، إما مؤولة باتفاق المشائخ القائلين بهذا الاختيار ، أو  
ممنوعة ، بدليل ما في المجتبى :  
" وفي أقربائي أو أعمامي ، اختلاف المشائخ <sup>(٥)</sup> " .  
وإلا فلا فرق يظهر بين " اغفر لعمي ، ولأخي " ، و " ارزقني بقلأ أو  
قثاء " ، أو « مِنْ بَقُلْهَا وَقَثَائِهَا » <sup>(٦)</sup> ، حيث تفسد في الأول ، لا في الثاني ،  
( لأن الثاني ) <sup>(٧)</sup> في القرآن ، دون الأول .  
ومقتضى المذهب : عدم الفساد ، فيما يستحيل ، والفساد فيما لا يستحيل .  
وجعل في الهداية " ارزقني " من الثاني <sup>(٨)</sup> ، لما أن الرازق يطلق  
مجازاً <sup>(٩)</sup> على المخلوق <sup>(١٠)</sup> .  
ولو زاد " فلانة " <sup>(١١)</sup> فالأصح الفساد ، بخلاف " ارزقني الحج " ، فإن  
الأصح عدمه ، كـ " ارزقني رؤيتك " <sup>(١٢)</sup> .

(١) - الذخيرة ، لوحة ( ٧٠ / أ )

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة ( ٢٦ / أ ) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة ( ٤٢ / أ ) .

(٤) - في نسخة ( ب ) : وروى . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق ( ٣٥٠ / ١ ) .

(٥) - المجتبى ، لوحة ( ١٥٣ / أ ) .

(٦) - سورة ( البقرة ) ، أية ( ٦١ ) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( هـ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق ( ٣٥٠ / ١ ) .

(٨) - أي : من الذي لا يفسد .

(٩) - المجاز : هو اسم لما أريد به غير الموضوع ، لاتصال بينهما معنى ، كتسمية المطر : سماء .

المعنى في أصول الفقه ، للخبازي ، ص ( ١٣١ ) . أصول السرخسي ( ١١٠ / ١ ) .

(١٠) - الهداية ، ( ٣١٩ / ١ ) .

(١١) - أي : قال : " ارزقني فلانة " .



وهذا الترجيح ينبغي اعتماده .

قال الشارح :

" ومحل الفساد ، ما إذا لم يقعد قدر التشهد ، فإن قعد تمت صلاته <sup>(١)</sup> " .

قالوا : " وينبغي له أن يدعو بما يحفظ ، لا بما يحضر ، تحرزاً <sup>(٢)</sup> عن المفسد <sup>(٣)</sup> " .

( **وسلم** ) ، أي قال : " السلام عليكم ورحمة الله " <sup>(٤)</sup> .

ولا يقول : " وبركاته " ، كما في المحيط <sup>(٥)</sup> .

قال النووي <sup>(٦)</sup> :

" لأنه لم يثبت فيه شيء ، فكان بدعة <sup>(٧)</sup> " <sup>(٨)</sup> .

لكن في الحاوي القدسي : أنه مروي <sup>(٩)</sup> " .

(١) - تبين الحقائق (١/١٢٤) .

(٢) - التحرز : من الحرز ، أي : صيانة له عن الفساد .

المعجم الوسيط (١/١٦٦) .

(٣) - أي : أن المصلي يدعو في صلاته بما يحفظ من الدعاء ، لا بما يحضر على باله ، لئلا يجري على لسان ما يشبه كلام الناس ، فتفسد صلاته .

انظر : فتاوى الوالوجي ، لوحة (٣٢/أ) .

(٤) - قال العلامة العيني في الحكمة من السلام عقب الصلاة :

" والحكمة فيه ان السلام تحية من حضر إلى القوم بعد غيبة عنهم ، والقائم على حضرة رب العالمين ، بمنزلة الغائب عن الخلق ... " .

البنية (٢/٣٣٠) .

(٥) - أي : لا يقول عند السلام : " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته " .

المحيط الرضوي ، لوحة (٤٥/أ) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١) .

(٧) - البدعة هي : طريقة في الدين مُختَرعة ، تضاهي الشريعة ، يُقصد بالسلوك عليها ، المبالغة في التعبد لله تعالى .

لسان العرب ، (١/٣٥١) . المصباح المنير ، ص (٤٤) ، الاعتصام ، للشاطبي (١/١٢٧) .

(٨) - البحر الرائق (١/٣٥٢) .

(٩) - لم أقف على هذا المرجع ، لكن ورد ذكره في البحر الرائق (١/٣٥٢) .

وأفاد العلامة الحلبي :

" أن الراوي له أبو داود من حديث وائل بن حجر <sup>(١)(٢)(٣)</sup> .  
والسنة فيه خفض الثانية عن الأولى <sup>(٤)</sup> .  
وخصها في منية المصلي بالإمام ، قال :  
" ومن المشائخ من قال : يخفض الأولى أيضاً ... " <sup>(٥)</sup> .

- (١) - هو : وائل بن حجر بن ربيعة بن زيد الخضرمي القحطاني ، أبو هنيذة ، (٠٠٠ - نحو ٥٠ هـ) ، من أقبال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على النبي - ﷺ - واستقطعه أرضاً ، فاقطعه إياها ، نزل الكوفة واستقر بها ، روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث .  
انظر الأعلام (١٠٦/٨) ، الإصابة (٦٢٨/٣) .
- (٢) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب : في السلام (٦٢/٢) ، برقم (٩٨٩) ، والبيهقي في "شرح السنة" (٢٠٤/٣) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٤/٢٢ - ٤٥) عن وائل بن حجر - ﷺ - .  
ولفظه عند أبي داود : " عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي - ﷺ - فكان يسلم عن يمينه : "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ، وعن شماله : "السلام عليكم ورحمة الله" .  
وصححه ابن حجر في "بلوغ المرام" ، ص (٣٢٠) ، والصنعاني في "سبل السلام" (٣٧٦/١) ، والنووي في "المجموع" (٤٥٩/٣) .
- (٣) - حلية المتملّي (٤٣٢/١) .
- (٤) - أي : والسنة في السلام أن يخفض المصلي صوته في التسليمة الثانية ، عن الأولى .  
انظر : تبين الحقائق (١٢٦/١) ، العناية (٣٢٠/١) .
- (٥) - منية المصلي ، ص (١٧٨) .

( مع الإمام ) .

نَبَّهَ بـ " مع " ، على أنه يُسَلَّمُ مقارناً لتسليم الإمام ، وهذا أصح الروايتين <sup>(١)</sup> .

( كالتحرية ) ، أي : كما أنه يُحَرَّمُ مقارناً لتحريم الإمام ، باتفاق الروايات <sup>(٢)</sup> .

وقالا : " بعده <sup>(٣)</sup> " .

قيل : الخلاف في الجواز ، وقيل : في الأولوية <sup>(٤)</sup> ، وهو الصحيح .

( عَنْ يَمِينِهِ ) مرّة ( وَعَنْ يَسَارِهِ ) مرة أخرى .

فلو عكس ، سلّم عن يمينه فقط <sup>(٥)</sup> .

ولو سهى عن اليسار ، أتى به ما لم يخرج من المسجد <sup>(٦)</sup> .

وفي السراج : " ... أو يتكلم <sup>(٧)</sup> " .

والصحيح ، أنه إن استدبر القبلة ، لا يأتي به . كذا في القنية <sup>(٨)</sup> .

ولو تلقاء وجهه ، سلّم عن يساره <sup>(٩)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٥٢/١) . تبين الحقائق (١٢٥/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - انظر : تبين الحقائق (١٢٥/١) .

(٥) - أي : لو سلّم المصلي عن يساره أولاً ، ثم عن يمينه ، فالمعتبر هي التسليمة الثانية فقط .

انظر : تبين الحقائق (١٢٦/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١) . الينايع لوحة (٣٧/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٢٦١) .

(٨) - القنية ، لوحة (٣١/ب) .

(٩) - أي : إذا سلّم المصلي التسليمة الأولى تلقاء وجهه ، فإنها تنوب عن اليمين ، فيبقى عليه تسليمة اليسار .

انظر : تبين الحقائق (١٢٦/١) ، فتح القدير (٣٢٠/١) .

وثبت في السنة : أنه — عليه الصلاة والسلام — كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خدّه الأيمن ، وعن يساره ، حتى يُرى بياض خدّه الأيسر<sup>(١)</sup>.  
(ناويا) ، حال ، من فاعل سلّم .

لأن ( السلام )<sup>(٢)</sup> على هؤلاء قرينة<sup>(٣)</sup> ، فيحتاج إلى النية<sup>(٤)</sup> .  
( القوم ) . فيه إيماء إلى أنه لا ينوي النساء ، لكراهة حضورهن ، حضرن ، أم لا<sup>(٥)</sup> .

وما في البحر : " إن المدار في النية وعدمها ، على حضورهن وعدمه<sup>(٦)</sup> " لا يتم إلا على من علّل العدم ، بالعدم<sup>(٧)</sup> .  
وأراد بـ " القوم " : الذين معه في الصلاة<sup>(٨)</sup> ، لما في مسلم : " أما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله<sup>(٩)</sup> " .

(١) - أخرجه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته (٤٠٩/١) ، برقم (٥٨٢) .

ولفظه : " عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال : كنت أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٣) - القرينة هي : بضم القاف ، ما تقرّب به إلى الله تعالى ، تقول : قرّبت الله قرباناً .

مختار الصحاح ، ص (٤٦٣) . لسان العرب (٨٤/١١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٥) - البنائة (٣٣٣/٢) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٧) - أي : عدم دخول النساء في النية أثناء السلام ، لعدم حضورهن الجماعة .

انظر : المرجع السابق .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها

عند السلام وإتمام الصفوف الأول ، والتراصّ فيها ، والأمر بالاجتماع (٣٢٢/١) ، رقم (٤٣١) .

ولفظه : " عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا : السلام عليكم

ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : علام

تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه

من على يمينه وشماله " .

قال النووي <sup>(١)</sup> .

" أراد به <sup>(٢)</sup> الجنس من الحاضرين عن يمينه ويساره ، ويلحق بهم من كان وراءه ، أو أمامه دلالة ، لأن المقصود به التودّد <sup>(٣)</sup> " .

وأما ما قالوه من : " أنه لما اشتغل بمناجاة ربّه ، صار بمنزلة الغائب ، وعند التحلّل ، بمنزلة قدم من سفر ... <sup>(٤)</sup> " ، فلا يفيد الاقتصار على من معه في الصلاة ( بل يعمّ كل من حضر ، مع أن الصحيح الذي عليه الأكثر ، اختصاصه بمن معه في الصلاة ، للخطاب ) <sup>(٥)(٦)</sup> .

وقول الحاكم الشهيد <sup>(٧)</sup> :

" أن ينوي جميع المؤمنين ، والمؤمنات ، ولو من الجن " ، قال السرخسي :

" هذا عندنا في سلام التشهد ، لعدم الخطاب به <sup>(٨)</sup> " .

فما في الخلاصة من :

" أنه ينوي من كان معه في المسجد <sup>(٩)</sup> " ، ضعيف . كذا في البحر <sup>(١٠)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ - (١) .

(٢) - أي : قوله - ﷺ - في الحديث السابق : " ... أخيه " .  
انظر : ص (١٣٨) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٤) - قاله العلامة العيني في بيان الحكمة من السلام .

وقد سبق ذكر ذلك ص (٢٥٤) ، هـ - (٤) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) و (ج) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : المبسوط ، للسرخسي (٣١/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٢/١) .

(٧) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ - (١) .

(٨) - المبسوط ، للسرخسي (٣١/١) .

(٩) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٨/ب) .

(١٠) - انظر : البحر الرائق (٣٥٢/١ - ٣٥٣) .

وأقول :

« يمكن تخريج ما في الخلاصة على الراجح ، ولفظه :  
" وينوي من كان معه في المسجد ، هو الصحيح ، فعلى هذا ، لا ينوي  
النساء في زماننا ... »<sup>(١)</sup> انتهى .

إذ المعنى : من معه في الصلاة كأثناً في المسجد ، بدليل ما بعده ، وهذا  
أولى من الجزم بضعفه<sup>(٢)</sup> » .

(واللفظة) : جمع حافظ<sup>(٣)</sup> .

سُمُّوا بذلك :

إما لحفظهم أعماله ، فهم الكرام الكاتبون .

أو ذاته<sup>(٤)</sup> ، من الجنّ ، وأسباب المعاطب ، فهم جميع من معه .

وعليه ، فلا ينوي عدداً محصوراً ، لاختلاف الأخبار في عددهم<sup>(٥)</sup> .

وينبغي أن يظهر أثر الاختلاف في الصبي ، فعلى الأول : لا ينوي  
الحفظة ، وينويهم على الثاني<sup>(٦)</sup> .

تتمّة ..

قال عياض<sup>(٧)</sup> :

" والجمهور على أن المراد بالملائكة في قوله عليه الصلاة والسلام :  
" يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ... " <sup>(٨)</sup> : الكرام الكاتبون<sup>(٩)</sup> " .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٨/ ب) .

(٢) - منحة الخالق (٣٥٢/١) .

(٣) - البناية (٣٣٣/٢) .

(٤) - أي : حفظهم إياه .

البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٤/١) . البناية (٣٣٦/٢) .

(٦) - أي : أن الصبي المميّز غير مكلف ، وبذلك فلا ينوي الملائكة الموكلون بكتابة الأعمال ، بل ينوي من  
يحفظه من الجنّ وأسباب المعاطب .

انظر : حلية المتملّي (٤٣٥/١) .

(٧) - هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤هـ) ،  
عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلم الناس بأيام العرب ، وأنسابهم ، وأيامهم ،  
توفي بمراكش ، قيل : سمّه يهودي .

من مصنفاته : الغنية ، شرح صحيح مسلم ، مشارق الأنوار .

انظر : أزهار الرياض (٢٣/١) ، الأعلام (٩٩/٥) ، مفتاح السعادة (١٩/٢) .

(٨) - أخرجه البخاري في " كتاب مواقيت الصلاة " ، باب : فضل صلاة العصر ، برقم (٥٥٥) ، ومسلم في  
" كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٤٣٩/١) ،  
برقم (٦٣٢) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : " يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة  
بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم - وهو  
أعلم بهم - : كيف تكلم عبادي ؟ فيقلّ له : تر كناهم وهو يصلّون ، وأتيناهم وهم يصلّون " .

قال القرطبي<sup>(١)</sup> :

" والأظهر أنهم غيرهم<sup>(٢)</sup> " .

واختلف في محل جلوسها :

ف قيل : الفم ، وأن اللسان قلم / ، والرَّيْقُ المداد<sup>(٣)</sup> ، لخبر :

" نقوا أفواهكم بالخلال ، فإنها مجلس الملائكة الحافظين<sup>(٤)</sup> " .

وقيل : تحت الشعر ، على الحنك<sup>(٥)</sup> .

وقيل : على اليمين والشمال ، كما هو ظاهر النص<sup>(٦)</sup> .

(١٠٦/أ)

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخرجي ، الأندلسي ، أبو عبد الله القرطبي

( ٠٠٠ - ٦٧١هـ ) ، من كبار المفسرين ، صالح ، متعبّد .

من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، التنكار في أفضل الإنكار ، التقريب .

انظر : نفح الطيب (٤٢٨/١) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٣) - المداد هو : ما أمدت به السراج ونحوه ، من زيت ونحوه .

القاموس المحيط (٦٣٥/١ - ٦٣٦) . مختار الصحاح ، ص (٥٤٤) .

(٤) - لم أجد حديث بهذا اللفظ ، ولا ما يقاربه فيما رجعت إليه من مراجع ، بعد طول بحث وجهد ...

(٥) - الحنك هو : ما تحت النّقن من الإنسان ، وغيره .

مختار الصحاح ، ص (١٤٠) ، القاموس المحيط (٤٣٦/٣) .

(٦) - والمقصود : هو ما ذكر في الصفحة التالية من قوله : " كاتب الحسنات على يمين الرجل .... " .

البحر الرائق (٣٥٤/١) .

قيل : " ويفارقه كاتب السيئات عند الغائط ، والجماع ، وفي الصلاة " (١) .  
ثم اختلف فيما يكتبانه :

فقيل : " ما فيه أجر ووزر " روي عن محمد . كما في الاختيار (٢) .

واستدل على ذلك في الكشف ، بقوله - عليه الصلاة والسلام - :  
" كاتب الحسنات على يمين الرجل ، وكاتب السيئات على يساره ،  
وكاتب الحسنات أمين على كاتب السيئات ، فإذا عمل حسنة كتبها ملك  
اليمين عشراً ، وإذا عمل سيئة ، قال صاحب اليمين لصاحب الشمال :  
دعه سبع ساعات لعله يسبح ، أو يستغفر " (٣) (٤) .

وقيل : كل شيء ، حتى أنينه في مرضه (٥) .

واختلف في وقت محو المباح :  
والذي عليه الأكثر ، وهو قول المحققين أنه يوم القيامة (٦) . والأصح ، أن  
كيفية الكتابة ، والمكتوب فيه ، مما استأثر (٧) الله بعلمه (٨) .

(١) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٢) - الاختيار ، ص (١٥١) .

(٣) - رواه الطبراني في " الكبير " (٢٤٧/٨) ، برقم (٧٩٧١) ، وفي " مسند الشاميين " (٢٦٩/١) عن أبي  
أمامة - رضي الله عنه - .

ولفظه : " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال ، فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها ، وإذا  
عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين : أمسك عنها فيمسك عنها ، فإن  
استغفر لم يكتب ، وإن سكت كتبت عليه " .

قال الهيثمي في " المجمع " (٢٠٨/١٠) :

" رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب ، ولكنه موافق لما قبله ، وليس فيه شيء زائد غير  
أن الحسنات يكتبها بعشر أمثالها ، وقد دل القرآن والسنة على ذلك " .

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر عند الطبراني .

أنظر (١٨٥/٨) ، برقم (٧٧٦٥) .

وقد أورده الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٢١٠/٣) ، برقم (١٢٠٩) .

(٤) - الكشف (٧ - ٦ / ٤) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٤/١) .

(٦) - الاختيار ، ص (١٥١) .

(٧) - استأثر به نفسه .

المعجم الوسيط (٥/١) . مختار الصحاح ، ص (٥) .

(٨) - حلية المتولي (٤٣٧/١) .



**فائدة :**

في تفسير العلامة أحمد الكازروني <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup> المعروف بـ " الأخوين " :  
"الأصح أن الكافر أيضاً تكتب أعماله ، إلا أن كاتب اليمين ، كالشاهد  
على كاتب اليسار <sup>(٣)</sup> ". انتهى .

(والإمام) عطف على القوم ( في الجانب الأيمن ، أو الأيسر ) ، إن كان ،  
(أو) ناوياً له (فيهما) ، أي : في التسليمتين ( لو ملائياً ) كذا رواه  
الحسن عن الامام ، لأنه ذو حظ من الجانبين <sup>(٤)</sup> .

(ونوى الإمام بالتسليمتين) أيضاً (القوم) والحفظة .

وقصره العيني على القوم <sup>(٥)</sup> ولا وجه له يظهر .

وقوله في البحر : "إن قوله : ناوياً القوم والحفظة ، يعم الإمام  
والمأموم <sup>(٦)</sup> سهو ، إذ قوله حينئذ : "ونوى الإمام" تكرر محض <sup>(٧)</sup> .

نعم قد قيل : أنه لا ينوى القوم ، استغناء بإشارته إليهم بالسلام <sup>(٨)</sup> .  
والأصح ، أنه ينويهم .

(١) - في نسخة (أ) : الكورزوني . في نسخة (ج) : الحازومي .

والصحيح ما اثبتناه .

انظر : الينابيع ، لوحة (أ/٣٨) .

(٢) - هو : أحمد بن مستد بن محمد بن عبدالعزيز ، أبو الوليد ، غفيف الدين الكازروني ( ... - ٨٨٧هـ ) ،

متفقه شافعي ، له معرفة بالحديث ، مولده ووفاته بالمدينة .

من مصنفاته : الحقائق الغوالي في قباء والعوالي .

انظر الأعلام (٢٥٧/١) .

(٣) - لم أقف على تفسيره هذا .

انظر : الينابيع ، لوحة (أ/٣٨) .

(٤) - أي : إن كان الإمام على أحد الجانبين - الأيمن أو الأيسر - نواه فيه ، وأن كان يحاذيه ، نواه فيهما .

انظر : تبين الحقائق (١٢٦/١) .

(٥) - انظر : رمز الحقائق (٤٤/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٧) - المحض هو : الخالص .

مختار الصحاح ، ص (٥٤٢) .

(٨) - تبين الحقائق (١٢٦/١) .

وعلم من كلامه ، أن المنفرد ينوي الحفظة ، لا غير<sup>(١)</sup> .  
وقدّم القوم على الملائكة هنا ، وفي الجامع<sup>(٢)</sup> ، وعكس ذلك في  
المبسوط<sup>(٣)</sup> ، وكلاهما واحد ، إذ الواو لا تفيد ترتيباً . كذا في الشرح<sup>(٤)</sup> .  
وأيضاً ، النية عمل القلب ، وهي تنظم الكل بلا ترتيب<sup>(٥)</sup> .  
لكن قال فخر الإسلام :  
" للبداءة أثر في الإهتمام ، ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل :  
أنه يبدأ بما بدأ به الميت .  
فما في الجامع الذي هو آخر المصنفين<sup>(٦)</sup> ، دالّ على أن مؤمني البشر  
أفضل من الملائكة<sup>(٧)</sup> .  
وفي المحيط : " أن تفضيل الجملة ( على الجملة<sup>(٨)</sup> ) قول بعض أهل  
السنة<sup>(٩)</sup> " .  
والمختار عندنا أن خواص بني آدم ، وهم : الأنبياء والمرسلون

(١) - أي : أن المنفرد ينوي بالسلام الحفظة فقط ، لأنه ليس معه غيرهم .

تبيين الحقائق (١٢٦/١) .

(٢) - انظر : الجامع الصغير ، ص (١٠٥) .

(٣) - المبسوط ، للسرخسي (٣٠/١) .

(٤) - تبيين الحقائق (١٢٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٥٣/١) .

(٦) - أي : أن الجامع الصغير بعد الأصل تصنيفاً .

منحة الخالق (٣٥٣/١) .

(٧) - انظر : الجامع الصغير ، ص (١٠٥) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ب) و (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المحيط الرضوي ، لوحة (٤٧/ أ) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحة (٤٧/ أ) .

أفضل من جملة الملائكة .  
وعوام بني آدم الأتقياء ، أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة  
أفضل من عوام بني آدم ، والمراد : الأتقياء من الشرك .  
بدليل ما في الروضة : " أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة ،  
وأن نبينا - عليه الصلاة والسلام - أفضلهم ، وأن أفضل الخلائق بعد  
الأنبياء الملائكة الأربعة ، وحملة العرش ، والروحانيون ، ( ورضوان ،  
ومالك <sup>(١)</sup> ) ، وأن الصحابة ، والتابعين ، أفضل من سائر الملائكة <sup>(٢)</sup> " .  
واختلفوا بعد ذلك <sup>(٣)</sup> ...

قال الإمام : سائر الناس أفضل من سائر الملائكة .  
وقالا : سائر الملائكة أفضل <sup>(٤)</sup> " . والله الموفق .  
( وجهر ) أي : الإمام ، لقوله بعد : " وخير المنفرد " <sup>(٥)</sup> .  
لكن بحسب الحاجة <sup>(٦)</sup> ، فإن زاد عليه أساء <sup>(٧)</sup> .  
قال في الخلاصة :  
" ولو اقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة ، أو بعضها - يعني سرّاً - أعادها  
جهرًا <sup>(٨)</sup> " .

- 
- (١) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (ب) ، (جـ) و (د) و (هـ) . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٥٣/١) .  
(٢) - لم أفق على كتاب " روضة العلماء " وقد سبق الإشارة لذلك .  
انظر : البحر الرائق (٣٥٣/١) .  
(٣) - أي اختلفوا في : هل سائر الناس أفضل ، أم سائر الملائكة .  
(٤) - البحر الرائق (٣٥٣/١ - ٣٥٤) .  
(٥) - أي : أن تخصيص الإمام بالجهر ، مفهوم من قوله بعد ذلك : " وخير المنفرد فيما يجهر به ... " ،  
فأفاد أن الإمام ، ليس بمخير فيما يجهر به ويُسر .  
البحر الرائق (٣٥٥/١) .  
(٦) - في نسخة (أ) و (ب) : الجماعة ، وفي نسخة (جـ) و (د) : الطاقة . والصحيح ما أثبتناه .  
انظر : البحر الرائق (٣٥٥/١) .  
(٧) - السراج الوهاج ، ص (٢٥٢) .  
(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/ب) .

( بقرأة صلاة الفجر ، وأولئى العشاءين ) المغرب ، والعشاء .  
 ( ولو ) كان يصلي ( قضاء<sup>(١)</sup> ) ، لما أنه يحكي الأداء<sup>(٢)</sup> .  
 ( و ) يجهر أيضاً بقراءة ( الجمعة ، والعيدين ) ، والترأويح ، والوتر  
 في رمضان للتوارث<sup>(٣)</sup> .  
 ( ويسر ) بالقراءة ( في غيرهما ) ، من آخرتي العشاء ، وثالثة المغرب ،  
 وصلاة النهار ( كمتنفل ) ، أي : كما يُسر المتنفل ( بالنهار ) .  
 بلا خلاف<sup>(٤)</sup> .  
 ( وخير المنفرد فيما يجهر<sup>(٥)</sup> ) فيه بين الجهر والاختفاء ، أداء كان ، أو  
 قضاء ، هو الأصح<sup>(٦)</sup> .  
 ورجح في الهداية ، أنه يخافت<sup>(٧)</sup> في القضاء حتماً<sup>(٨)</sup> .

(١) - القضاء هو : ما فعل بعد وقت الأداء ، كتأخير الصلوات المفروضات عمداً وأدائها بعد وقتها .

فواتح الرحموت (٨٥/١) . اللع ، ص (٥٤) .

(٢) - الأداء هو : ما فعل في وقته المقرر له شرعاً ، كأداء الصلوات المفروضات في وقتها المحدد .

روضة الناظر (٢٥٤/١) . ميزان الأصول (١٦٨/١) .

(٣) - تبين الحقائق (١٢٧/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٥) - أي : في قوله : " وخير المنفرد فيما يجهر " ، إشارة إلى أنه لا يختار فيما يُسر ، بل يُسر حتماً .

تبين الحقائق (١٢٧/١) . البحر الرائق (٣٥٥/١ - ٣٥٦) .

(٦) - المراجع السابقة .

(٧) - المخافة هي : خفض الصوت .

المعجم الوسيط (٢٤٥/١) .

(٨) - الهداية (٣٢٧/١) .

قَيِّد بـ " المنفرد " ، لأن الإمام لا يَخِيَّر فيما يجهر ، كما لا يَخِيَّر فيما يُسَرَّ فيه ، هو الأصح<sup>(١)</sup> .

وفي مختصر عصام : " أنه يَخِيَّر " <sup>(٢)</sup> .

وجعله في العناية ، ظاهر الرواية ، استدلالاً بعدم وجوب السهو عليه لو جهر ساهياً<sup>(٣)</sup> .

وفيه نظر ، لأنه إنما وجب على الإمام ( لعظم<sup>(٤)</sup> ) جنايته بارتكابه الجهر والاسماع ، بخلاف المنفرد . كذا في الشرح<sup>(٥)</sup> .

قال في الفتح :

" وفيه نظر ظاهر ، لأننا لا ننكر أن واجباً قد يكون أكد من واجب ، لكن لم ينط سجد السهو ، إلا بترك الواجب ، لا بأكّد الواجبات ، فحيث كانت ( المخالفة<sup>(٦)</sup> ) واجبة على المنفرد ، ينبغي أن يجب بتركها سجود السهو<sup>(٧)</sup> " .

( **صحت نفل** ) أي : كما يُخَيَّر المتنفل المنفرد ( **بالليل** ) بين الجهر والاخفاء .

والجهر أفضل ، ما لم يؤذ نائماً ، ونحوه<sup>(٨)</sup> .

والتقييد بـ " المنفرد " / لا بد منه ، لوجوب الجهر في التراويح على ( ١٠٧/أ ) الإمام<sup>(٩)</sup> .

(١) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٢) - لم أقف عليه ، ولكن جاء نكوه في البحر الرائق (٣٥٥/١) .

(٣) - العناية (٣٣١/١) .

(٤) - في نسخة (ب) : لعدم . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٢٧/١) .

(٥) - تبين الحقائق (١٢٧/١) .

(٦) - في نسخة (ب) : المخالفة ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٢٧/١) .

(٧) - فتح القدير (٣٢٧/١) .

(٨) - الخانية ، ص (١٠١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٥٥/١) .

وكان المصنّف استغنى عن التقييد لكون الكلام فيه .  
 ولم أر من عرّج على هذا من شراح هذا الكتاب<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>  
 قيّد بـ " القراءة " ، لأن الإنكار التي لا يقصد بها الإعلام لا يُخَيَّر فيها ،  
 بل يُسرّ ، كالشّهْد ، والتأمين ، والتسبيحات<sup>(٣)</sup> ، ومنه القنوت<sup>(٤)</sup> في  
 اختيار صاحب الهداية<sup>(٥)</sup> .  
 وقال غيره : يجهر به<sup>(٦)</sup> .  
 هذا ، واختلف في حدّ الجهر ، والإخفاء :  
 فاختر الكرخي أنه : اسماع نفسه ، والمخافتة : تصحيح (الحروف)<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>  
 وإلى ذلك أشار محمد في الأصل ، عند إعطاء حكم تخيير المنفرد في  
 الجهرية ، حيث قال : " إن شاء قرأ في نفسه ، وإن شاء جهر  
 وأسمع<sup>(٩)</sup> " .

(١) - منحة الخالق (٣٥٥/١) .

(٢) - اعترض العلامة ابن عابدين على ما ذكره الشارح ، فقال :

" هذا عجيب ، إذ هو مذكور هنا تبعاً للشارح هذا ، وفي السراج بعد ذكره التخيير اعتباراً بالفرض ،  
 قال : " والجهر أفضل " ، وعزاه إلى المبسوط " .

منحة الخالق (٣٥٥/١) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٦٥) .

(٤) - القنوت هو : القيام في الصلاة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

سورة ( البقرة ) ، آية (٢٣٨) .

مختار الصحاح ، ص (٤٨٥ - ٤٨٦) .

(٥) - الهداية (٤٣٨/١) .

(٦) - انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للاسيجاني ، لوحة (٤٥/ب) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٥٦/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٥٦/١) .

(٩) - الأصل (٤-٣/١) .

قال في البدائع : " وهذا أصح وأقيس <sup>(١)</sup> ".  
 وصرح محمد في الآثار : بأنه إذا حرك شفتيه بالاستثناء ، فقد استثنى ،  
 وهو قول أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> .  
 واختاره الهندواني <sup>(٣)</sup> .  
 ونسبه في الذخيرة إلى الحلواني <sup>(٤)</sup> : " أن الجهر : اسماع غيره .  
 والمخافتة : اسماع نفسه <sup>(٥)</sup> ".  
 زاد في المجتبى : " أو مَنْ بقربه " <sup>(٦)</sup> .  
 وعليه أكثر المشائخ ، وهو الأصح <sup>(٧)</sup> .  
 وإذا علمت هذا ، فما في الخلاصة : " لو قرأ في المخافتة بحيث سمع  
 رجل ، أو رجلان ، لا يكون جهراً . والجهر أن يسمع الكل " <sup>(٨)</sup> .  
 وجعله في المعراج قول ابن الفضل <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، وكأنه اختار له <sup>(١١)</sup> .  
 ويتخرج <sup>(١٢)</sup> على الخلاف كل ما يتعلق بالنطق :  
 كالطلاق ، والعتاق ، والاستثناء ، وتسمية الذابح ، وسجود التلاوة ،  
 والبيع <sup>(١٣)</sup> .

(١) - بدائع الصنائع (٢٤١/١) .

(٢) - الآثار ، لوحة ( ٩ / ب ) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٦/١) . الهداية (٣٣٠/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٩٥ ) ، هـ ( ٥ ) .

(٥) - الذخيرة ، لوحة ( ٤٠ / ب ) .

(٦) - المجتبى ، لوحة ( ١٥٣ / ب ) .

(٧) - الذخيرة ، لوحة ( ٤٠ / ب ) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة ( ٣٦ / ب ) .

(٩) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٨٠ ) ، هـ ( ٣ ) .

(١٠) - معراج الدراية ، لوحة ( ٧٠ / أ ) .

(١١) - منحة الخالق (٣٥٦/١) .

(١٢) - التخريج هو : التوجيه ، يقال : خرّج المسألة : وجهها ، أي بين لها وجهاً .

أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، ص (٨) .

(١٣) - أي : وعلى هذا الاختلاف كل ما يتعلق بالنطق :

كالطلاق : بأن قال لا مرأته : " أنت طالق " ، والعتاق : بأن قال لعبده " أنت حر " والاستثناء ، بأن

قال لامرأته : "أنت طالق إن شاء الله .. وغير ذلك .

وقيل : الصحيح في البيع ، أنه لا بد أن يسمع المشتري ، كذا في الفتح<sup>(١)</sup> .  
أقول :

« ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ، ولو غير مبادلة ، كالنكاح<sup>(٢)</sup> » .

( ولو ترك ) المصلي قراءة ( السورة في أولي العتاتين ) مثلاً ،  
عمداً كان ، أو سهواً .

وخصّهما ، وإن كان الظاهر كذلك ، لقوله بعد : " جهراً " .  
( قرأها في الآثريين ) تبع الجامع الصغير<sup>(٣)</sup> من التعبير بالاخبار  
الجاري من المجتهد مجرى اخبار الشرع ، الذي هو أكد من الأمر دلالة  
على الوجوب<sup>(٤)</sup> .

وهو الأصح ، كما في غاية البيان<sup>(٥)</sup> .

وصرّح في الأصل بالاستحباب<sup>(٦)</sup> .

قال في الفتح :

" ولا يخفى أنه أصرح ، فيجب التعويل عليه في الرواية<sup>(٧)</sup> " .

وكون الاخبار أكد ردّه في البحر : بأنه من اخبار الشرع ، لا من  
غيره<sup>(٨)</sup> .

ولا يخفى أن أمر المجتهد ناشيء عن أمر الشارع ، فكذا اخباره .  
نعم قال في الحواشي السعدية : " إنما يكون دليلاً ، إذا كان مستعملاً في  
الأمر الإيجابي ، وهو ممنوع ، وأقول :

« لم ( لا يجوز<sup>(٩)</sup> ) أن يكون المراد : الاستحبابي ، وتكون القرينة عليه  
ما في الأصل ، كما مرّ من قوله : " افترش رجله اليسرى ، ووضع  
يديه على فخذه ..<sup>(١٠)</sup> ، وأمثال ذلك<sup>(١١)</sup> » .

(١) - فتح القدير (٣٣١/١) .

(٢) - منحة الخالق (٣٥٧/١) .

(٣) - في نسخة (ج) : الحامل الصغير ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) - أي : أن الجملة خبرية لفظاً ، انشائية معنى ، وهذا أبلغ في الدلالة على الوجوب ، إذ معناه كأن الأمر  
قد صدر إلى المكلف ، وقد امتثل ذلك ، وجاء دور الاخبار عما وقع منه من امتثال ، وهذا أبلغ من  
الأمر المجرد .

انظر : الجامع الصغير ، ص (٩٦) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٢٠/أ) .

(٦) - الأصل (٢٢٦/١) .

(٧) - فتح القدير (٣٣٠/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٩) - في نسخة (أ) : لم يجوز . والصحيح ما أثبتناه .

(١٠) - هذا الحديث في نسخة (ب) : (٢٢٩) ، (٢١) .



( مع الفاتحة ) ، فيه إيماء إلى أنها واجبة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وقيل : لا تجب ، كذا في البحر<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١) - انظر : تبين الحقائق (١٢٨/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٣) - ورد خلاف بين الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين من الفريضة :

فذهب الحنفية إلى أن المصلي يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة . أما في ما يليها من الركعات ، فله أن يسكت ، أو يسبح ، ولكن من الأفضل أن يقرأ بفاتحة الكتاب .

انظر : الأصل (٤/١) ، فتح القدير (٢٢١/١ - ٢٢٣) ، بدائع الصنائع (٢٣٨/١ - ٢٣٩) ، البناءة (٣١٦/٢ - ٣١٧) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/١ - ٥٣٧) ، تحفة الفقهاء (٢٠٩/١) . واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها :

■ قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . سورة ( المزمل ) ، آية ( ٢٠ ) . حيث أمر تعالى بمطلق القراءة ، من غير تعيين الفاتحة .

■ وبما روي عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقولان : " إن المصلي بالخيار في الآخريتين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سكت ، وإن شاء سبّح " .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٢/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/٢ - ١٠١) . أما عند المالكية فقد اختلف الروايات عند الإمام مالك في هذه المسألة كثيراً ، والمشهور عنه إيجابها في كل ركعة .

انظر : المدونة (٦٩/١) ، المنتقى (١٥٦/١) ، حاشية السوقي (٢٣٨/١) ، الخرشي (٢٧٠/١) ، الاستنكار (١٤٠/٢) ، بداية المجتهد (٢٣٧/١ - ٢٣٩) .

وذهب الشافعية إلى أن الصلاة لا تجزئه ، حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

انظر : الأم (١٠٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٤٢/١) ، مغني المحتاج (٢١٧/١) ، المهذب (١٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٧٦/١) .

■ أما الحنابلة ، فوافقوا من سبقهم - المالكية ، والشافعية - في القول بأن الصلاة لا تجوز ، ما لم يقرأ المصلي بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

انظر : المغني (٥٦١/١) ، الشرح الكبير (٥٢٤/١ - ٥٢٥) ، الانصاف (٢١٢/٢) ، كشف القناع (٣٩٦/١) ، المبدع (٤٣٦/١) .

واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته ، وقوله - ﷺ - : "... وأفعل ذلك في صلاتك كلها " سبق تخريجه ، ص (١٣٩ - ١٤٠) ، هـ ( ١٢ ) .

ويعموم حديث عبادة بن الصامت - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . وغير ذلك من الأدلة .

حديث عبادة بن الصامت - ﷺ - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت فيها ، برقم (٧٥٦) ، ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٢٥٩/١) ، برقم (٣٩٤) .

وينبغي أن يُقدّم الفاتحة .  
وقيل : السورة ، لالتحاقها بالأولين .  
والأول أشبه<sup>(١)</sup> .  
ولو نسي الفاتحة ، فقرأ السورة ، قرأ الفاتحة ثم السورة<sup>(٢)</sup> .  
وعن الثاني : " يركع<sup>(٣)</sup> " ، والأول أظهر<sup>(٤)</sup> .  
( جَهْرًا ) ، هذا ظاهر الرواية عن الإمام<sup>(٥)</sup> ، وهو الصحيح<sup>(٦)</sup> .  
وفي رواية : إنما يجهر بالسورة فقط<sup>(٧)</sup> .  
قال التمرتاشي<sup>(٨)</sup> : " وهو الصحيح " <sup>(٩)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٢) - أي : لو نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية ، وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل الركوع ، فإنه يأتي بها ، ويعيد السورة ، لأنها قد أصبحت فرضاً كالسورة .

انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٣) - أي : يرى أبو يوسف - رحمه الله - أن المصلي إذا نسي الفاتحة ، وقرأ السورة ، ثم تذكر قبل الركوع ، فإنه لا يأتي بها ، بل يتركها ويركع ، لأن السورة فرض ، والفاتحة واجبة ، فلو قرأ الفاتحة بعد السورة ، يكون في ذلك نقضاً للفرض بعد تمامه ، لأجل الواجب .

انظر : تبين الحقائق (١٢٨/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٥/ب) .

(٥) - انظر الأصل (٤/١) .

(٦) - قال الميرغنائي :

" لأن الجمع بين الجهر والمخافتة ، في ركعة واحدة شنيع ، وتغيير النفل - الفاتحة - أولى " .

الهداية (٣٣٠/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٨) - سبقت ترجمته ، ص (٢١١) ، هـ (٦) .

(٩) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لوحة (٣٨/ب) .

وصرح شيخ الإسلام : " بأنه الظاهر من الجواب ، ولا يكون جمعاً للالتحاق<sup>(١)</sup> " ، وهذا عندهما .

وقال الثاني : " لا يقضيها<sup>(٢)</sup> " .

( ولو ترك ) قراءة ( الفاتحة ) في الأوليين ( ١ ) ، أي : لا يقرأها في الآخرتين<sup>(٣)</sup> .

والفرق : أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة . فلو قضاها في الآخرتين ، ترتبت الفاتحة على السورة ، وهو خلاف الموضوع ، بخلاف ما إذا ترك السورة ، لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع<sup>(٤)</sup> .

( وفرض القراءة ) في الصلاة ( آية ) ، وهي :

لغة : " العلامة"<sup>(٥)</sup> ، إما على صدق من أتى بها ، أو على انقطاع ما بعدها ، وما قبلها عنها<sup>(٦)</sup> .

وعرفاً : كما قال الجعبري<sup>(٧)</sup> :

" قرآن مركب من جمل ، ولو تقديراً ، ذو مبدء ، ومقطع ، مندرج في سورة "<sup>(٨)</sup> .

(١) - أي : يرى شيخ الإسلام " الطحاوي " - رحمه الله - أنه يجهر بالسورة فقط ، وليس في ذلك جمعاً بين الجهر والإخفاء - كما ذكر المرغيناني - ، لأن السورة تلتحق بموضعها تقديراً . ولكنه لم يبين كيف يرتبهما؟! .

انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٢) - وقال معللاً : " لأن الواجب إذا فات عن وقته ، لا يقضى إلا بدليل " .

البحر الرائق (٣٥٧/١) . تبين الحقائق (١٢٧/١) . الهداية (٣٢٨/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٧/١) . الهداية (٣٢٨/١ - ٣٢٩) .

(٤) - المراجع السابقة .

(٥) - مختار الصحاح ، ص (٣٢) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٧) - هو : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري ، أبو إسحاق ، (٦٤٠ - ٧٣٢هـ) ، عالم بالقراءات ، من فقهاء الشافعية ، له نظم ، ونثر ، ولد بقلعة " جعبر " ، وتعلم ببغداد ، ودمشق ، واستقر ببلدة الخليل ، إلى أن مات بها .

من مصنفاته : خلاصة الأبحاث ، شرح الشاطبية ، موعد الكلام .

انظر : الأعلام (٥٥/١ - ٥٦) .

قال في البحر :  
 " وفي بعض حواشي الكشاف : أنها طائفة من القرآن مترجمة ، أقلّها ستة أحرف " (١) .

ويردّ عليه : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ (٢) .

وأقول :

« قد قيل : بأن الآية هي مع ما بعدها ، ومن ثم قيل : أن أي (٣) الإخلاص أربع ، وقيل : خمس .

فيجوز أن يكون ما في الحواشي السعدية بناءً على الأول (٤) » .

وفي شرح المصابيح : " أنها تُقال لكل جملة دالة على حكم من أحكامه تعالى ، ولكل كلام منفصل عما قبله وبعده ، بفصل توقيفي (٥) " (٦) .  
 انتهى .

وكونها توقيفية ، هو الأصح (٧) .

(١) - لم أقف على تلك الحاشية للكشاف ، ولكن ذكر في البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٨/١) . أي : يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ .

سورة ( الإخلاص ) ، آية (٣) .

فإنها آية ، وقد جوز أبو حنيفة الصلاة بها ، وهي خمسة أحرف فقط .

البحر الرائق (٣٥٨/١) .

ولكن ردّه العلامة ابن عابدين بقوله :

" إن قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ خمسة أحرف صورة ، ولفظاً ، وإلا فهي ستة ، لأن أصل ' يلد ' : يولد .

منحة الخالق (٣٥٨/١) .

(٣) - أي : جمع آية .

مختار الصحاح ، ص (٣٢) . المعجم الوسيط (٣٥/١) .

(٤) - انظر الحواشي السعدية (٣٣١/١ - ٣٣٢) .

(٥) - التوقيف هو : أي ما وقف على الرسول - ﷺ - وفعل بأمره .

انظر : مباحث في علوم القرآن ، ص (١٣٩) .

(٦) - لم أقف على هذا المرجع ، انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٤٤) .

قال الزمخشري<sup>(١)</sup> :

" ولذا عدّو ﴿آلَمْ﴾ و﴿آلَمْ﴾ " آية ، دون ﴿آلَمْ﴾ ، ﴿آلَمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم كون الفرض هو ما ذكر ، ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup> .  
وعن الإمام : " أنه ما ينطلق عليه اسم القرآن ، ولم يشبهه قصد خطاب أحد " .  
قال القدوري<sup>(٤)</sup> : " وهو الصحيح من مذهب الإمام " <sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم (٣٥٨ - ٤٦٧هـ) ، من أئمة العلم بالدين والتفسير ، واللغة ، والأدب .

ولد في زمخشّر - من قرى خوارزم - وسافر إلى مكة ، فجاور بها زمناً ، حتى لقّب " بجار الله " .  
من مصنفاته : الكشف في تفسير القرآن ، رؤوس المسائل ، ربيع الأبرار .  
انظر : الأعلام (١٧٨/٧) ، الجواهر المضيئة (١٦١/٢ - ١٦٢) .

(٢) - قال الزمخشري :

" فإن قلت : ما بالهم عدّوا بعض هذه الفواتح آية دون بعض ؟ .  
قلت : هذا علم توقيفي ، لا مجال للقياس فيه ، كمعرفة السور " .  
الكشاف (١٠٥/١) .

(٣) - انظر : الأصل (٤/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٦) / هـ ( ٦ ) .

(٥) - مختصر القدوري ، ص (١١) .

وعنه : أنه ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة .  
 وبه قالوا ، وهو أحوط . كذا في الأسرار<sup>(١)</sup> .  
 قيل : الخلاف مبني على أن الحقيقة المستعملة عنده ، أولى من المجاز المتعارف<sup>(٢)</sup> .  
 وعندهما بالعكس<sup>(٣)</sup> .  
 قال في الدراية : " فيه تأمل<sup>(٤)</sup> " .

ووجهه / : أنه منع ما دون الآية ، بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً . (أ/١٠٨)  
 وأجاز الآية القصيرة ، لأنه يُعدّ بها قارئاً ( عرفاً ) .  
 والحق أن مبني الخلاف ، في قيام العرف في عدّه قارئاً<sup>(٥)</sup> بالقصيرة ،  
 نعم ذاك مبناه على رواية القدوري . كذا في الفتح<sup>(٦)</sup> .

- (١) - الأسرار ، لوحة (٣٥/ أ) .
- (٢) - المتعارف : من العرف ، وهو : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .  
 المستصفي ، للنسفي ، لوحة (١٤/ ب) . التعريفات ، ص (١٧١) .
- (٣) - أي : أن قراءة ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ فقط ، قرآن حقيقة ، وإن كان الاختصار عليه ، ليس قرآناً عرفاً ، بل مجازاً ،  
 حتى يأتي معها بما يجعلها قرآناً حقيقة وعرفاً .  
 لكن رأى أو حنيفة أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف ، ومن ثمّ جوز الصلاة بها باعتبارها آية .
- انظر : البحر الرائق (٣٥٨/١) .
- (٤) - المرجع السابق .
- (٥) - كمال الدراية ، لوحة (١٣/ ب) .
- (٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . والصحيح ما أثبتناه .  
 انظر : فتح القدير (٣٣٢/١) .
- (٧) - أي : أن القدوري - رحمه الله - قد جزم بصحة الصلاة بأقل من آية ، فقال : " الصحيح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أن أقل ما يتناول اسم القرآن يجوز ، وهو قول ابن عباس ، فإنه قال : " اقرأ بما تيسر معك من القرآن " .

مستدلاً على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَاقرءُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ .

سورة المزمل ، آية (٢٠) .

انظر : فتح القدير (٣٣٢/١ - ٣٣٣) .

وأثر الخلاف يظهر فيمن لا يُحسن إلا آية واحدة ، فليزمه التكرار عندهما ثلاثاً ، لا عنده<sup>(١)</sup> .

وأما المُحسن ثلاثاً ، فلو كرر واحدة ثلاثاً :

ففي المجتبى : أنه لا يتأدى به الفرض ، عندهما<sup>(٢)</sup> .

وحكى في الخلاصة : اختلاف المشائخ على قولهما<sup>(٣)</sup> .

ثم اطلاق المصنّف<sup>(٤)</sup> ، يفيد عدم الفرق بين ما هي كلمات ، نحو :

﴿ قُلْ كَيْفَ قَدَّرَ<sup>(٥)</sup> ﴾ ، أو كلمتين ، نحو : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ<sup>(٦)</sup> ﴾ ، أو كلمة

— اسماً أو حرفاً - ، نحو : ﴿ مُدْهَمَّتَانِ<sup>(٧)</sup> ﴾ ، ﴿ صَ<sup>(٨)</sup> ﴾ ، ﴿ قَ<sup>(٩)</sup> ﴾ ، ﴿ نَ<sup>(١٠)</sup> ﴾ .

إذ هي آيات عند بعض القراء ، وفي الثالث خلاف السرخسي<sup>(١١)</sup> .

والأصح ، أنه لا يجوز ، لأنه يسمى " عاداً<sup>(١٢)</sup> " .

(١) - البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٥٤/ب) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/أ) .

(٤) - أي في قوله : " ... آية " .

انظر : ص ( ٢٧٢ ) .

(٥) - سورة (المنثر) ، آية (٢٠) .

(٦) - سورة (المنثر) ، آية (٢١) .

(٧) - سورة (الرحمن) ، آية (٦٤) .

(٨) - سورة (ص) ، آية (١) .

(٩) - سورة (ق) ، آية (١) .

(١٠) - سورة (القلم) ، آية (١) .

(١١) - حيث بين - يرحمه الله - في مبسوطه : أن رسول الله - ﷺ - كان يكثر من قراءة سورتي : ( ق )

و ( القمر ) في صلاة الفجر ، حتى أن الصحابة كانوا يتلقفون الحفظ لهذه السورتين من في رسول الله

- ﷺ - مباشرة ، لكثرة قراءته لهما .

ولا يمكن حمل ذلك على أنه - ﷺ - كان يقرأ بعض سورة ( ق ) ، أو بعض سورة ( القمر ) ، لأن

المستحب قراءة سورة تامة في كل ركعة ، وهذا الذي كان يأمر به - ﷺ - بلالاً - رضي الله عنه - .

انظر : المبسوط ، للسرخسي (١٦٣/١) .

(١٢) - أي : يسمى : عاداً ، لا قارئاً .

انظر : البحر الرائق (٣٥٩/١) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٢٨/ب) .

قال في البحر :

" هو مُسلّم في نحو : " صاد " ، لعدم انطباق تعريف الآية عليه .  
أما " مدهامتان " ، فالمذكور في البدائع ، وغيرها : الجواز ، على قول الإمام<sup>(١)</sup> ، من غير ذكر خلاف<sup>(٢)</sup> . "

وأقول :

« هذا ظاهر في أنه فهم أن المنع في ﴿ مَدَهَامَتَان ﴾ على قوله ، لعدم كونها آية ، وهو ممنوع .

بل لأنه لا بد من قدر زائد على ذلك ، وهو كونه قارئاً عرفاً ، كما يفصح عن ذلك تعليقه .

لكن في التجنيس ، ذكر السرخسي : أن الأشبه الجواز في " ص " و " ن " ، و " مدهامتان " ، والأول أولى .

وكون " ص " حرفاً ، غلط .

بل الحرف ، مسمى ذلك ، وليس المقروء ، والمقروء هو الاسم " صاد " كلمة . كذا في الفتح<sup>(٣)</sup> .

وفي الحواشي السعدية : لعله باعتبار الكتابة ، فإن المكتوب هو صورة الحرف<sup>(٤)</sup> .

ولو اقتصر على نصف آية طويلة ، فالعامّة على الجواز ، لأن بعض هذه الآيات تزيد على ثلاث آيات قصار .

وهذا يؤول إلى أن النصف ، ليس قيداً<sup>(٥)</sup> . »

(١) - بدائع الصنائع (١٦٧/١ - ١٦٨) ، عيون المذاهب ، لوحة (١٩/أ) .

(٢) - البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٣) - أي : أنه فرق بين صورة الحرف واسمه .

فصورة الحرف : " ص " ، واسمه " صاد " ، وهي كلمة .

والمقروء في الصلاة هو الاسم : " صاد " ، " نون " ، " فاف " .

انظر : فتح القدير (٣٣٢/١) .

(٤) - الحواشي السعدية (٣٣٢/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .



{ تنبيه }

قد عرف مما ذكرنا ، أن حفظ قدر ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين<sup>(١)</sup> .

والفاتحة وسورة ، واجب .

وأما حفظ جميع القرآن ، ففرض كفاية<sup>(٢)</sup> . كذا في المضمرات<sup>(٣)</sup> .

وأما المستنون سفرأ ، وحضرأ ، فسيأتي .

والمكروه ، نقص شيء من الواجب .

قال في الفتح :

" وحيث كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر ، فما قيل : "لو قرأ البقرة ونحوها ، وقع الكل فرضاً ، كإطالة الركوع والسجود " مشكل ، إذ لو كان كذلك ، لم يتحقق قدر القراءة إلا فرضاً ، فأين باقي الأقسام ؟ " انتهى<sup>(٤)</sup> .

وجوابه :

أن هذه الأقسام ، بالنظر إلى ما قبل الإيقاع<sup>(٥)</sup> .

(١) - فرض العين : ما إذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين ، كالصلوات الخمس ، والصوم ، والزكاة ...

السراج الوهاج ، ص (٢٢٣) .

(٢) - فرض الكفاية : ما إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، كرد السلام ، وتغسيل الموتى ...

المرجع السابق .

(٣) - لم أقف عليه ، لكن ذكره في البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٤) - فتح القدير (٣٣٢/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .

## " سنن القراءة في السفر والحضر "

( ولستَها في السفر ) قراءة ( الفاتحة ، وأي سورة شاء ) .

لخبر أبي داود وغيره : " أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الفجر ، في السفر بالمعوتتين <sup>(١)</sup> " .

وإذا كان السفر قد أثر في شطر الصلاة <sup>(٢)</sup> ، فتأثيره في تخفيف القراءة أولى <sup>(٣)</sup> .

ولو قال المصنف : " ... بعد الفاتحة أي سورة شاء " ، لكان أولى ، إذ كلامه بظاهره ، يفيد أن قراءة الفاتحة سنة ، وليس بالواقع <sup>(٤)</sup>

هذا ، إذا كان على عجلة وفرار .

فإن كان في أمانة <sup>(٥)</sup> ، وقرار ، قرأ في الفجر بنحو سورة " البروج " ، و " انشقت " ، لإمكان مراعاة السنة ، مع التخفيف . كذا في الهداية <sup>(٦)</sup> .

وعليه جرى الشارح ، وغيره <sup>(٧)</sup> .

(١) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : ما جاء في المعوتتين (٢٧٢/٢) برقم (١٤٥٧) ، والنسائي في " كتاب الاستعاذة " (٦٤٤/٨ - ٦٤٥) ، برقم (٥٤٥١) ، وأحمد (٨٨٦/٥) .  
ولفظه عند أبي داود : " عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : كنت أقود برسول الله - ﷺ - ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرنتا ؟ فعلمني " قل أعوذ برب الفلق " و " قل أعوذ برب الناس " .

قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، قال فلما نزل لصلاة الصبح صلتى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله - ﷺ - من الصلاة التفت إلي فقال : يا عقبة كيف رأيت " .  
هذا حديث صححه ابن خزيمة (٢٦٧/١) ، والحاكم (٣٦٦/١) مختصراً .

(٢) - أي : في الترخيص بقصر الصلاة ، وذلك بجعل الرباعية ركعتان .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٩/١) . الهداية (٣٣٣/١ - ٣٣٤) .

(٤) - هنا يعترض الشارح على كلام المصنف ، لأن في قوله : " وسننها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء " اشعار بأن قراءة الفاتحة تصبح سنة في صلاة المسافرين ، وليس الأمر كذلك .

لذلك كان الأولى أن يعبر عن ذلك بقوله : " وسننها في السفر بعد الفاتحة ، أي سورة شاء " .

(٥) - الأمانة هي : الأمن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ ﴾ .

سورة ( الأنفال ) ، آية (١١) .

البنية (٣٥٧/٢) .

(٦) - الهداية (٣٣٤/١) .

(٧) - تبين الحقائق (١٢٩/١) . البنية (٣٥٧/٢) .

قال في منية المصلي :

" والظهر كالفجر ، وفي العصر والعشاء ، دون ذلك " (١) .

ورده في البحر :

" بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية .

أما الأول :

فلأن اطلاق المتن تبعاً للجامع الصغير ، تعم حالة القرار (٢) أيضاً .

وأما الثاني :

فلأنه إذا كان على أمن ، صار كالمقيم ، فينبغي له أن يراعي السنة .  
والسفر ، وإن كان مؤثراً في التخفيف ، لكن التحديد بقدر سورة  
" البروج " ، لا بد له من دليل ، ولم يُنقل .

وكونه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في السفر شيئاً ، لا يدل على سنيته ،  
إلا لو واطب عليه ، ولم يوجد (٣) . " انتهى .

وأقول :

« القراءة من المفصل (٤) سنة ، والمقدار الخاص سنة أخرى ، وقد أمكن

مراعاة الأولى ، فأَيّ مانع من الاتيان بها ؟! .

وهكذا ينبغي أن يفهم قول الهداية : " لا مكان مراعاة السنة مع  
التخفيف " .

ويدل على ذلك قول شراحها ، كالنهاية وغيرها :

" فإن قلت : إذا كان في أمانة وقرار ، كان هو والمقيم سواء ، في أنه لا  
مشقة عليه في مراعاة سننية القراءة بالتطويل ، والمقيم يقرأ في الفجر  
بأربعين إلى ستين (٥) " .

قلت : قيام السفر أوجب التخفيف ، والحكم يدور مع العلة ، لا مع  
الحكم ، ألا ترى أنه يجوز له الفطر ، وإن كان في أمانة وقرار .

(١) - منية المصلي ، ص ( ١٦٦ ) .

(٢) - في نسخة (ب) : القرآن . وفي نسخة (ج) : الاقرار . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٥٩/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٥٩/١ - ٣٦٠) .

(٤) - المفصل : أختلف العلماء في بيان حدود المفصل ، والأصح أنه من سورة " الحجرات " إلى نهاية

المصحف ، سمي بالمفصل ، لكثرة الفصول بين السور ، أو لقلة المنسوخ فيه .

القاموس المحيط (٤٢/٤) . الاتقان في علوم القرآن (٦٢/١) .

(٥) - انظر : النهاية ، لوحة (١/٧١) أ . العناية (١/٣٣٤ - ٣٣٥) .

وبهذا علم أن ذكر نحو سورة " البروج " و " الانشقاق " ، ليس لعدد آياتهما ، بل لأنهما من طوال المفصل .

فاندفع به قوله " أن التحديد بسورة " البروج " ، لا دليل عليه . ودعوى أن السنة لا تثبت إلا بالمواطبة :

إن أريد مطلقها ، منعناه .

أو المؤكدة ، فبعد تسليمه ، ليس مما الكلام فيه .

واقرار شراح الهداية على ما فيها ، وجزم الشارح به ، وغيره ، دليل على تقييد ذلك الاطلاق «<sup>(١)</sup>» .

( وفي الحظر ) ، أي : الإقامة .

في حق الإمام ، وكذلك / المنفرد . كما في القنية ، والمجتبى<sup>(٢)</sup> ، والناس (أ/١٠٩) عنه غافلون .

( طوال ) ، بكسر الطاء وضمها .

وقال ابن مالك<sup>(٣)</sup> : بالكسر لا غير : جمع طويل ، وبالضم : الرجل الطويل ، وبالفتح : المرأة<sup>(٤)</sup> .

( المفصل ) ، سمي بذلك ، لكثرة فصوله<sup>(٥)</sup> .

واختلف في أوله<sup>(٦)</sup> :

والأكثر على أنه " القتال " <sup>(٧)</sup> . كذا في القنية<sup>(٨)</sup> .

(١) - منحة الخالق (٣٥٩/١) .

(٢) - القنية ، لوحة (٧٠/أ) . المجتبى ، لوحة (١٥٦/ب) .

(٣) - هو : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، المعروف بابن مالك ، (٦٠٠ - ٦٧٢هـ) ، أحد أئمة اللغة العربية ، ولد بالأنلس ، وتوفي بدمشق .

من مصنفاته : الألفية في النحو ، وهي ما تعرف بألفية ابن مالك ، شواهد التوضيح .

انظر : الأعلام (٢٣٣/٦) ، طبقات الشافعية (٢٨/٥) .

(٤) - أي : المرأة الطويلة .

البحر الرائق (٣٦٠/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٦٠/١) . البناء (٣٦٠/٢) . القاموس المحيط (٤٢/٤) .

(٦) - قال الإمام الزيلعي : " آخر المفصل : قل أعوذ برب الناس ، بلا خلاف ، واختلفوا في أوله ... " .

تبيين الحقائق (١٣٠/١) .

(٧) - أي : من سورة القتال - سورة محمد - .

(٨) - القنية ، لوحة (١٦/ب) .

وقيل : من " ق " <sup>(١)</sup> .

وقال الحلواني ، وغيره : من " الحجرات " <sup>(٢)</sup> ، وهذا الذي عليه أصحابنا <sup>(٣)</sup> .

قال في البحر :

" إلى " البروج " فأوسط ، وإلى " لم يكن " فقصار <sup>(٤)</sup> .

وقيل : إلى " عبس " فأوسط ، وإلى " الضحى " فقصار <sup>(٥)</sup> .

ولا يخفى دخول الغاية في المغيا هنا <sup>(٦)</sup> .

( لو ) كان الذي يصلّيه ( فجرًا أو ظهرًا ) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

وهذا مخالف لما في منية المصلي من : أن الظهر كالعصر <sup>(٩)</sup> .

لكن الأكثر على ما عليه المصنف .

( وأولسطة ) جمع وسط ، محرك السين ( لو ) كان الذي يصلّيه

( عصرًا ، أو عشاءً ) <sup>(١٠)</sup> ، وقصاره ( بسكر القاف ، جمع قصيرة :

ككريمة ، وكرام <sup>(١١)</sup> ) ، ( لو ) كن الذي يصلّيه ( مغربًا ) <sup>(١٢)</sup> .

(١) - تبين الحقائق (١٣٠/١) .

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٠/أ) . الخانية ، ص (١٠٩) .

(٣) - تبين الحقائق (١٣٠/١) . منحة الخالق (٣٦٠/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦٠/١) .

(٥) - تبين الحقائق (١٣٠/١) . منحة الخالق (٣٦٠/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٦٠/١) .

(٧) - في نسخة (أ) : أو عصرًا . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٣٦/١) .

(٨) - أي : يستحب للمصلي أن يقرأ في صلاتي الفجر ، والظهر من طوال المفصل ، لأن مدة هاتين

الصلاتين مديدة .

انظر : تبين الحقائق (١٢٩/١ - ١٣٠) .

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٦٧) .

(١٠) - أي : أن صلاتي العصر ، والعشاء ، يستحب فيهما التأخير ، فيخشى في حالة القراءة من طوال

المفصل ، أن تقع الصلاة في وقت غير مستحب ، لذلك ، فالمستحب فيهما القراءة من أواسط

المفصل .

انظر : تبين الحقائق (١٣٠/١) .

(١١) - البحر الرائق (٣٦٠/١) .

(١٢) - أي : يقرأ المصلي في صلاة المغرب ، من قصار المفصل ، لأن مبنى صلاة المغرب على العجلة ،

هكذا ورد كتاب عمر<sup>(١)</sup> ، إلى أبي موسى<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

وسكت عن قدر المقروء<sup>(٤)</sup> .

وفي الجامع الصغير : " يقرأ في الفجر - في الركعتين - سوى<sup>(٥)</sup>

الفاصلة ، قدر أربعين ، أو خمسين<sup>(٦)</sup> " .

واقصر في الأصل على الأربعين<sup>(٧)</sup> .

(١) - هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أبوحفص ، (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ) ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، صحابي جليل ، شجاع ، حازم ، صاحب فتوحات ، يضرب بعدله المثل ، من أبطال قریش واشرافهم في الجاهلية والإسلام ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي - عليه من الله ما يستحق - وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال فقط .

انظر : الأعلام (٤٥/٥ - ٤٦) ، طبقات الفقهاء ، ص (١٩) .

(٢) - هو : أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس ، مشهور باسمه وكنيته ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، استعمله الرسول - ﷺ - على بعض اليمن ، كان - ﷺ - حسن الصوت بالقرآن ، من قضاة الأمة الأربعة بعد موت الرسول - ﷺ - .

انظر : الإصابة (٣٥٩/٢) .

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال :

" حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى ، قال : أقرأني أبو موسى كتاب عمر : أن إقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل " .

المصنف (٣٩٤/١) .

(٤) - أي : لم يذكر المصنف - النسفي - عدد الآيات التي تُقرأ في كل ركعة .

منحة الخالق (٣٦٠/١) .

(٥) - في نسخ : (جـ) و (د) و (هـ) : سورة . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٦) - الجامع الصغير ، ص (٩٦) .

(٧) - انظر : الأصل (١٦٢/١) .

وفي المجرد : " ما بين الستين إلى المائة <sup>(١)</sup> " .  
والكل ثابت من فعله - عليه الصلاة والسلام - <sup>(٢)</sup> .  
فقليل <sup>(٣)</sup> : ما في المجرد محمول على الراغبين <sup>(٤)</sup> ، وما في الأصل على  
الكسالى <sup>(٥)</sup> والضعفاء ، وما في الجامع على الأوساط <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .  
ورده في فتح القدير :  
" بأنه لا يجوز حمل فعله - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، إذ لم  
يكونوا كسالى <sup>(٨)</sup> " .

أقول :

« يجوز أن يُراد بالكسالى : الضعفاء .  
ولا يُنكر أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في أصحابه - في بعض  
الأحيان - الضعفاء ، فجاز أنه كان يراعي حالهم ، إذا صلوا معه <sup>(٩)</sup> » .

(١) - المجرد ، لم أقف عليه ، ولكن ورد ذكره في الينابيع ، لوحة (٤١/أ) .

(٢) - انظر : البناية (٣٦١/٢ - ٣٦٢) .

(٣) - هذا هو الوجه الأول من وجوه التوفيق بين الروايات التي رُويت .

انظر : البناية (٣٥٩/٢) .

(٤) - أي : الراغبين في سماع طول القراءة ، وتطويل العبادة .

(٥) - وهو : جمع كسلان ، والمراد بهم هنا : من ليس لهم رغبة في تطويل العبادة .

(٦) - المقصود بالأوساط هنا : الذين بين هؤلاء ، وهؤلاء .

انظر : البناية (٣٥٩/٢) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٨) - فتح القدير (٣٣٥/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٦١/١) .

وقد جاء عنه - عليه السلام - ما يدل على ذلك ، انظر حديث : ص (٣٢٨) هـ ( ٨ ) .

وقيل<sup>(١)</sup> : ينظر إلى طول الليالي ، وقصرها<sup>(٢)</sup> .  
 وكثرة الأشغال ، وقلتها<sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : يقرأ في الآيات القصار مائة . وفي الأوساط خمسين وفي  
 الطوال أربعين .  
 ويقرأ في العصر والعشاء خمس عشرة في الركعتين<sup>(٤)</sup> ، في ظاهر  
 الرواية . كذا في شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان<sup>(٥)</sup> .  
 وجزم به في الخلاصة<sup>(٦)</sup> .  
 وفي المحيط ، وغيره : يقرأ عشرين ، وفي المغرب ، خمس آيات في  
 كل ركعة<sup>(٧)</sup> .  
 قال في الفتح : " وهذا وما قبله أولى أن يحُمَل عليه اختلاف فعله -  
 عليه الصلاة والسلام - "<sup>(٨)</sup> .  
 وكأنه إنما كان أولى فقط ، لما علمت .  
 وإلا فمقتضى عدم جواز الأول ، أن يكون الثاني والثالث أولى فقط .

- 
- (١) - هذا الوجه الثاني من وجوه التوفيق بين الروايات .  
 (٢) - أي : أن أطول الليالي ، ليالي الخريف ، فيقرأ فيها بخمسين آية ، أو ستين .  
 وأقصر الليالي ، ليالي الصيف ، فيقرأ فيها بالأربعين .  
 انظر : البناية (٣٥٩/٢) .  
 (٣) - أي : أن اطالة القراءة عند اشتغال الناس ، يؤدي إلى تفكيرهم ، وبالتالي ، ترك السنة ، وهذا هو  
 الوجه الثالث .  
 انظر : البناية (٣٥٩/٢ - ٣٦٠) .  
 (٤) - الوجه الرابع : بالنظر إلى حال الإمام ، من حيث القدرة .  
 انظر : البناية (٣٦٠/٢) .  
 (٥) - شرح الجامع الصغير ، لقاضيخان ، لوحة (٥٣/ أ) .  
 (٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/ ب) .  
 (٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٠/ ب) . الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٢/ أ) .  
 (٨) - فتح القدير (٣٣٥/١) .



( وتُطال أولاً ) صلاة ( الفجر ) على الثانية بقدر<sup>(١)</sup> الثالث ، كما في الكافي<sup>(٢)</sup> .

وفي الخلاصة : " بقدر النصف "<sup>(٣)</sup> ، هذا في الإمام .

أما في المنفرد فيقرأ ما شاء<sup>(٤)</sup> .

وفي المجرد : " والأفضل أن يفعل كالإمام "<sup>(٥)</sup> .

وأفاد بقوله : ( فقط ) أي : إن أولى غيره لا تُطال<sup>(٦)</sup> .

ولما جاز أن يكون الفجر مثلاً ، أردفه بقوله : " فقط " ، دفعاً لهذا

الوهم ، ومنصصاً على محل الخلاف .

ذلك أنهما قالوا : " بأن غيره لا تُطال أولاه " .

وقال محمد : " تُطال في كل الصلوات "<sup>(٧)</sup> .

وقوله : " أحب " . كما في الخلاصة<sup>(٨)</sup> .

(١) - في نسخة (ب) : بعد . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٢) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٠/أ) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/ب) .

(٤) - الينابيع ، لوحة (٤١/أ) .

(٥) - انظر : المرجع السابق .

(٦) - أي : أن وقت صلاة الفجر ، وقت نوم وغفلة ، فيطيل الإمام الركعة الأولى ، وليتمكن المصلون من

إدراك فضيلة الجماعة .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٠/١) .

(٧) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٠/١) ، البحر الرائق (٣٦١/١) .

(٨) - حيث قال محمد - رحمه الله - : " أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية ، في الصلوات كلها " .

خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/ب) .

وفي المعراج : " وعليه الفتوى " (١) .

لا فرق في ذلك بين الجمعة والعيد ( وغيرهما ) .  
وقيل : يسوي في الجمعة والعيد (٢) ، إجماعاً (٣) .

قيّد بـ " الأولى " ، لأن اطالة الثانية بثلاث آيات ، لا بأقل ، مكروه إجماعاً (٤) .

قال في البحر :

" ويشكل عليه ما أخرجه الشيخان : " أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقرأ في أولى الجمعة والعيد بالأعلى ، وفي الثانية بالغاشية (٥) " .  
وهي أطول من الأولى بأكثر من ثلاث آيات .  
وقد يُجاب : بأن الكلام في غير ما وردت به السنة (٦) " . انتهى .

(١) - معراج الدراية ، لوحة (٧٣/ب) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( أ ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٧/ب) .

(٥) - أخرجه مسلم في " كتاب الجمعة " باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) برقم (٨٧٨) .

ونصه : " عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في العيد وفي

الجمعة بسبح باسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية .

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين " .

ولم يخرج البخاري هذا الحديث .

انظر : " الجمع بين الصحيحين " (٥٨٥/١) .

(٦) - أي : أن ما فعله الرسول - ﷺ - تعليماً للجواز ، فلا يُوصف بالسنة ، لأنه لم يواظب عليه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

وفي القنية :

" قرأ في الأولى من المغرب بـ " العصر " ، وفي الثانية بـ " الهمزة " ، يكره ، لأن الأولى ثلاث آيات ، والثانية تسع . وتكره الزيادة الكثيرة ، وما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قرأ في الأولى من الجمعة بـ " الأعلى " ، وفي الثانية بـ " الغاشية " ، فزاد الثانية سبعاً ، لكن السبع في السور الطوال ، يسير ، دون القصار ، لأن الست فيها ضعف الأصل ، والسبع ثمة ، أقل من النصف<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> . وأشار إلى أن الكلام في الفرائض ، أما النوافل ، والسُنن ، فلا يكره اطالة الثانية فيها على الأولى<sup>(٣)</sup> . كذا اختاره أبو اليسر<sup>(٤)</sup> ، وجرى عليه في خزانة الفقه<sup>(٥)</sup> .

(١) - ذهب صاحب القنية : إلى أن هناك فرقاً بين السور القصار والسور الطوال :

فلو قرأ المصلي في الركعة الأولى من صلاة المغرب بسورة " العصر " ، وفي الركعة الثانية بسورة " الهمزة " ، فإن ذلك يكره ، لأن الفرق بينهما ست آيات ، والست ضعف الأصل - سورة العصر - والزيادة الكثيرة مكروهة .

بخلاف ما لو صلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة - مثلاً - بسورة " الأعلى " ، وفي الركعة الثانية بـ " الغاشية " ، فإن الثانية تزيد عن الأولى بسبع آيات ، والسبع أقل من نصف الأصل - سورة الأعلى - .

وهذه الزيادة في السور الطوال يسيرة ، فلذلك لا تكره .

انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) ، منحة الخالق (٣٦٢/١) .

(٢) - القنية ، لوحة (١٧/ب) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٦٢/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص ( ١٢٤ ) ، هـ ( ٢ ) .

(٥) - خزانة الفقه ، لوحة (٣٠/أ) .

لكن جزم في المحيط ، وغيره بالكرامة<sup>(١)</sup> .

ولا خفاء أن التسوية أولى .

( ولم يتعين شيء من القرآن لطلالة ) ، بحيث لا تصحّ بغيره .

خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> ، في تعيينه الفاتحة . كذا في الشرح<sup>(٣)</sup> .

واستثنى العيني الفاتحة ، مدّعياً أن ذكر خلاف الشافعي في هذا المقام

غير متوجّه ، لما أنها<sup>(٤)</sup> متعيّنة إجماعاً .

إنما الخلاف في جهة التعيين :

فعنده : الفرضية .

وعندنا : الوجوب<sup>(٥)</sup> .

ولا يخفى أن المتبادر من تعيين شيء بشيء ، اختصاصه به بحيث لا

يصحّ بغيره ، فما في الشرح أوجه<sup>(٦)</sup> . /

(١١٠/أ)

(١) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥١/ب) . الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٣/ب) .

(٢) - هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ، القرشي ،  
المطليبي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، كان يفتي الناس وهو ابن خمس  
عشرة سنة ، كان مفرط الذكاء قوي الذاكرة ، برع في الرمي ، واللغة ، وأيام العرب ، إلى جانب  
علمه بالفقه والحديث .

من مصنفاته : الأم ، الرسالة ، المسند ، فضائل قریش .

انظر : الأعلام (٢٦/٦ - ٢٧) . طبقات الفقهاء ، ص (٦٠)

(٣) - تبين الحقائق (١٣١/١) .

(٤) - أي : سورة الفاتحة .

(٥) - رمز الحقائق (٤٥/١) .

(٦) - أي : ذهب الإمام الزيلعي في شرحه ، إلى أنه يكره أن يؤقت شيء من القرآن ، شيء من الصلوات .

تبين الحقائق (١٣١/١) .

وإذا لم يعيّن الشارع عليه شيئاً - تيسيراً عليه - كره له أن يعيّن  
كـ " السجدة " و " الإنسان " لفجر الجمعة ، لما فيه من هجر الباقي ،  
وايهام التفضيل<sup>(١)</sup> . كذا في الهداية<sup>(٢)</sup> .

وقيّده الاسبيجاني<sup>(٣)</sup> ، وغيره ، بما إذا رآه حتماً ( لا يجوز غيره ،  
أو يكره .

أما لو كان للتيسير عليه ، أو تبركاً بالمأثور ، فلا .  
لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً<sup>(٤)</sup> ، كي لا يُظن أن غيرهما لا  
يجوز<sup>(٥)</sup> .

(١) - أي : أنه يكره للمصلي أن يقتصر على شيء من القرآن لشيء من الصلوات ، لأن في ذلك اشعار  
بأفضلية ما اقتصر عليه ، مما يؤدي إلى هجر بقية القرآن .

(٢) - الهداية (٣٣٧/١) .

(٣) - هو : علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد الاسبيجاني ، شيخ الإسلام السمرقندي  
(٤٥٤ - ٥٣٥هـ) ، كان حافظاً للمذهب في بلاد ما وراء النهر .

من مصنفاته : شرح مختصر الطحاوي .

انظر : تاج التراجم ، ص (١١٥) ، الفوائد البهية ، ص (١٢٤) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة ( ب ) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٥) - انظر : شرح مختصر الطحاوي ، للاسبيجاني ، لوحة (٧٠/ب) ، النخيرة ، لوحة (٧٢/أ) .

قال في الفتح :

" ولا تحرير في هذه العبارة ، بعد<sup>(١)</sup> العلم بأن الكلام في المداومة .  
والحق أنها مطلقاً مكروهة ، سواء رآه حتماً يكره غيره ، أو لا ، إذ  
دليل الكراهة ، وهو " إيهام التفضيل " لم يفصل .  
ومقتضى الدليل عدم المداومة ، لا المداومة على العدم ، كما يفعله  
حنيفة العصر ، بل يستحب قراءة ذلك أحياناً .  
ولذا قالوا : السُّنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بـ " الكافرون " ،  
و " الإخلاص " ، وظاهر هذا إفادة المواظبة ، إذا الإيهام منتفٍ بالنسبة  
إلى المصلي نفسه<sup>(٢)</sup> " "

قال في البحر :

" وهذا مبني على أن العلة<sup>(٣)</sup> ، إيهام التفضيل .  
أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي ، فلا فرق في كراهة  
المداومة بين المنفرد والإمام ، والسُّنة والفرض<sup>(٤)</sup> " .  
وأقول :

« قد علل المشايخ بهما ، كما قدّمناه عن الهداية .  
والظاهر أنهما علة واحدة ، لا علتان ، وبهذا يتّجه ما في الفتح<sup>(٥)</sup> » .

(١) - في نسخة (ج) بعدم . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٣٧/١) .

(٢) - فتح القدير (٣٣٧/١ - ٣٣٨) .

(٣) - العلة في الاصطلاح في الفقهي : ما يكون دالاً على وجود الحكم .

التوضيح (١٤٣/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٦٣/١) .

( ولا يقرأ المؤتمر ) ، أي : لا يحلّ له ذلك مطلقاً<sup>(١)</sup> .

قال في الخلاصة :

" واختلفت المشائخ في الكراهة في السريّة "<sup>(٢)</sup> .

فقيل : لا يكره ، وإليه مال أبو حفص الكبير<sup>(٣)</sup> .

وقيل : هذا قول محمد ، وعندهما : يكره<sup>(٤)</sup> .

والأصح ، الكراهة . كما في الذخيرة<sup>(٥)</sup> .

قال في الفتح :

" والحق أن قول محمد كقولهما ، إذ عبارته في كتبه مصرّحة بالتجافي

( عن خلافه )<sup>(٦)</sup> .

ففي كتاب الآثار ، قال محمد : " لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات التي يجهر فيها ، أو يُسرّ ، بذلك جاءت عامّة الأخبار ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> " .

فما في الهداية :

" ويستحسن ، أي : قراءة الفاتحة في السريّة احتياطاً ، فيما يروى عن محمد ، ويكره عندهما<sup>(٨)</sup> " ، ضعيف .

بل يستمع قراءة الإمام ، إذا جهر بالقراءة ، وينصت إذا أسرّ ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٩)</sup> .

إذ الخطاب للمقتدي في قول أكثر المفسرين<sup>(١٠)</sup> .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/أ) .

(٣) - هو : الهندي ، سبقّت ترجمته ، ص (١٨٣) ، هـ (٥) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦٣/١) .

(٥) - الذخيرة ، لوحة (٤١/أ) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٤١/١) .

(٧) - فتح القدير ، (٣٤١/١) ، نقلاً عن كتاب الآثار ، لوحة (٦/أ) .

(٨) - الهداية (٣٤١/١) .

(٩) - سورة (الأعراف) ، آية (٢٠٤) .

(١٠) - تبين الحقائق (١٣١/١) .

ولما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منها الاستماع ، لجواز أن يسبَّح ،  
أردفه بقوله : ( **بل يسمع وينتصت** ) .  
واعلم ..

أن وجوب الاستماع لا يخصّ المقتدي ، ولا كون القارئ إماماً ، بل في  
كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً<sup>(١)</sup> .  
قال في الخلاصة :

" رجل يكتب الفقه<sup>(٢)</sup> ، وبجانبه رجل يقرأ القرآن ، فلا يمكنه استماع  
القرآن ، فالإثم على القارئ .

وعلى هذا ، لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام ، يَأْثَمُ<sup>(٣)</sup> " .  
وهذا صريح في إطلاق الوجوب ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا  
بخصوص السبب . كذا في فتح القدير<sup>(٤)</sup> .

وفي البيضاوي :

" ظاهر الآية يقتضي وجوبها ، حيث يقرأ القرآن ، مطلقاً<sup>(٥)</sup> " .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٤/١) .

(٢) - الفقه هو : معرفة النفس ما لها ، وما عليها .

التوضيح (٣١/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٧/ب - ٣٨/أ) .

(٤) - فتح القدير (٣٤٢/١) .

(٥) - انظر : تفسير البيضاوي (٢٩٣/٢) .



( وإِنْ ) وصليّة<sup>(١)</sup> ( قرأ ) الإمام ( آية الترهيب ) في ثواب الله ( أو ) آية ( الترهيب ) من عقابه .

وهذا أولى من قول بعضهم : في الجنة ، أو في النار<sup>(٢)</sup> ، وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع<sup>(٣)</sup> ، ووعدته حتم<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

واجابة دعاء المتشاغل غير مجزوم به<sup>(٦)</sup> .

وكذا الإمام ، لا يشتغل بغير قراءة القرآن ، سواء أمّ في الفرض ، أو النفل .

أما المنفرد ، ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ، ويتعوّذ من النار ، عند ذكرهما ، ويتفكّر في آية المثل<sup>(٧)</sup> .

(١) - قال العلامة العيني في ذلك :

" أي : يستمع المقتدي وينصت ، وكلمة "إن" واصلة بما قبله ، والمعطوف عليه محذوف ، وتقديره : يستمع المقتدي وينصت " .

البناية ، ( ٣٧٧/٢ ) .

(٢) - أي : أولى من قول بعضهم : " إن آية الترهيب : ما كان فيها نكر الجنة ، وآية الترهيب : ما كان فيها نكر النار " .

البناية ( ٣٧٧/٢ ) .

(٣) - وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

سورة ( الأعراف ) ، آية ( ٢٠٤ ) .

(٤) - الحتم هو : الخالص .

القاموس المحيط ( ١٢٨/٤ ) .

(٥) - البحر الرائق ( ٣٦٤/١ ) .

(٦) - أي : أن المتشاغل بالدعاء عن الاستماع والإنصات ، فإن استجابة الله سبحانه وتعالى لدعائه ، غير مجزوم به ، لأنه قد اشتغل بالسنة عن الفرض .

انظر : البحر الرائق ( ٣٦٤/١ ) ، تبیین الحقائق ( ١٣٢/١ ) .

(٧) - الفتاوي الظهيرية ، لوحة ( ٣٤/١ ) .

وقد ذكروا فيه حديث حذيفة<sup>(١)</sup> ، وأنه صلى معه- عليه الصلاة والسلام- فما مرّ بأية فيها ذكر الجنة ، إلا سأل الله فيها ، وما مرّ بأية فيها ذكر النار ، إلا تعوّد<sup>(٢)</sup> .

وهذا يقتضي أن الإمام يفعله في النافلة<sup>(٣)</sup> .

وهم صرحوا بالمنع ، إلا أنهم علّلوا بالتطويل على المتقدي . فعلى هذا ، لو أمّ من يعلم منه طلب ذلك ، فعله<sup>(٤)</sup> ، يعني : في التراويح والكسوف ، وإلا فالتجمع في النافلة مكروه في غيرهما<sup>(٥)</sup> .

(١) - هو : حذيفة بن حسل بن جابر العبسي ، أبو عبد الله ( ٠٠٠ - ٣٦هـ ) ، صحابي جليل ، من الولاة الشجعان الفاتحين ، كان صاحب سرّ رسول الله - ﷺ - في المنافقين ، له في كتب الحديث ( ٢٢٥ ) حديثاً عن رسول الله .

انظر : الأعلام ( ١٧١/٢ ) .

(٢) - أخرجه مسلم في " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ( ١/٥٣٦ - ٥٣٧ ) ، برقم ( ٧٧٢ ) .

ولفظه : " عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : صليت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرّ بأية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوّد تعوّد ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحو قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه " .

(٣) - أي : أن الإمام لا يسأل الله ويتعوّد في أثناء إمامته للجماعة ، لئلا يؤدي ذلك إلى تطويل الصلاة على القوم ، وإنما يفعله منفرداً .

انظر : البناية ( ٣٧٧/٢ ) .

(٤) - أي لو أمّ الإمام في الصلاة من يعلم أنه راغب في إطالة الصلاة وكثرة الدعاء والسؤال ، والتعوّد ، فعله ، وإلا لا .

(٥) - أي : أن الجماعة في النافلة مكروهة ، في غير صلاتي التراويح والكسوف .

منحة الخالق ( ٣٦٣/١ ) .

( أو **خطب** ، أو **صلّى** ) في خطبته ( **علّم النبي ﷺ** ) .  
 نبّه بذلك عليّ وجوب الاستماع والانصات في الثانية أيضاً<sup>(١)</sup> .  
 قيل : إلا إذا قرأ آية الأمر بالصلاة<sup>(٢)</sup> ، فيصلّي في نفسه ، -أي سراً- .  
 إلا أن اطلاقه يقتضي عدمه<sup>(٣)</sup> .  
 قال في الفتح : " وهو الأشبه<sup>(٤)</sup> " .  
 ودلّ كلامه أنه لو كتب حال الخطبة ، كره أيضاً ، وهو الأصح .  
 كما في السراج<sup>(٥)</sup> .  
 والحاصل ..  
 أنه لا يأتي بما يفوت الاستماع ، فلا يشمّت<sup>(٦)</sup> عاطساً ، ولا يردّ سلاماً<sup>(٧)</sup> .  
 واعلم أن ظاهر تركيبه يعطي أن " خطب " معطوفاً على " قرأ "<sup>(٨)</sup> ،  
 وهو فاسد معنى ، لاقتضائه وجوب الانصات قبل الخطبة ، لأن المعنى  
 حينئذ : يجب عليه الانصات فيها ، وإن قرأ آية الترغيب أو الترهيب ،  
 أو خطب .  
 وأيضاً ، يقتضي أن الخطبة ، والصلاة عليه -ﷺ- في نفس الصلاة ،  
 وليس مراداً<sup>(٩)</sup> .  
 وأجاب العيني :

(١) - أي : عليه أن يستمع لقراءة القرآن ، حتى عندما يصلي على النبي -ﷺ- .

انظر : الخاتمة ، ص (١٠٥) .

(٢) - وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

سورة ( الأحزاب ) ، آية (٥٦) .

(٣) - أي : أن اطلاق المصنف في قوله : " أو صلي على النبي -ﷺ- " يدل على عدم الصلاة عليه -ﷺ- حتى عند نكر آية الأمر ، بل يستمع وينصت .

انظر : تبیین الحقائق (١/١٣٢) .

(٤) - فتح القدير (٣٤٢) .

(٥) - لأن الكتابة تشغله عن الاستماع ، والإنصات .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

(٦) - التسميت هو : الدعاء للعاطس ، وكل داع بخير فهو مشمّت .

مختار الصحاح ، ص (٣٠٤) .

(٧) - البناية (٣٧٩/٢) .

(٨) - أي : في قوله : " أو قرأ آية الترغيب أو الترهيب " .

" بأن فاعل " قرأ " هو الإمام / ، و " خطب " هو الخطيب .  
(أ/١١١) وهو في حالة الخطبة غير الإمام ، فيكون من عطف الجمل ، ولا يلزم ما ذكر<sup>(١)</sup> .

وأجاب من لا خسرو<sup>(٢)</sup> :

" بأن المؤتم بمعنى : مَنْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَأْتِم ، وقوله : " أو خطب " عطف على قرأ المحذوف . والمعنى : لا يقرأ المؤتم إذا قرأ إمامه ، بل يستمع ، وينصت ، وإن قرأ آية ترغيب ، أو ترهيب<sup>(٣)</sup> .

ولا يقرأ المؤتم إذا خطب إمامه ، أو صلى على النبي - ﷺ - ، بل يستمع ، وينصت ، وإن قرأ آية ترغيب ، أو ترهيب<sup>(٤)</sup> .

وأجاب في البحر :

" بأن الضمير في " قرأ " و " خطب " و " صلى " راجع إلى الإمام ، استعمل في حقيقته<sup>(٥)</sup> ، ومجازه .

فالنسبة إلى " قرأ " حقيقته ، وبالنسبة إلى " خطب " و " صلى " مجاز ، باعتبار ما يؤول<sup>(٦)</sup> إليه ، ويجوز الجمع بينهما عند كثير من العلماء<sup>(٧)</sup> " انتهى .

(١) - رمز الحقائق (٤٦/١) .

(٢) - هو : محمد بن فراموز بن علي ، المعروف بمن لا خسرو ، أو ملا خسرو ، ( ٨٨٥ - ٠٠٠ هـ ) ، عالم بفقهاء الحنفية والأصول ، متبحر في علم المنقول والمعقول ، روي الأصل ، أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلماً ، تولى قضاء القسطنطينية ، وبقي بها إلى أن توفي .

من مصنفاته : درر الحكام ، في شرح غرر الأحكام ، حاشية على التلويح .

انظر : الأعلام (٣٢٨/٦) ، شذرات الذهب (٣٤٢/٧) ، الضوء اللامع (٢٧٩/٨) .

(٣) - آية الترغيب مثل قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ۖ ﴾ .

سورة ( مريم ) ، آية ( ٦٣ ) .

وآية الترهب مثل قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا ۖ ﴾ .

سورة ( مريم ) ، آية ( ٦٨ ) .

(٤) - درر الحكام (٨٤/١) .

(٥) - الحقيقة هي : اسم لما أريد به الموضوع ، وضده المجاز .

المعني في أصول الفقه ، للخبازي ، ص ( ١٣١ ) .

(٦) - المال هو : المرجع .

مختار الصحاح ، ص ( ٢٩ ) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦٤/١) .

وأنت خبير بأن ما قاله العيني ، إنما يتم على التجوّز في المؤتم .  
ويلزم على ما قاله خسرو<sup>(١)</sup> ، التجوّز في الإمام أيضاً .  
وتقييد منع المؤتم عن القراءة ، بما إذا خطب ، مع أنه ممنوع بمجرد  
خروجه للخطبة ، وكأنه - رحمه الله - لم يطلع على ما أسلفناه<sup>(٢)</sup> .  
( **والنائب** ) ، أي : البعيد<sup>(٣)</sup> عن المنبر ، بحيث لا يسمع الخطبة ،  
( **كالقريب** ) منه ، على المختار ، فيجب عليه الإنصات<sup>(٤)</sup> .  
وسياتي لهذا مزيد بيان في باب " الجمعة " .

\* \* \*

### " خاتمة في مسائل القراءة "

قرأ سورة في ركعتين ، فالأصح أنه لا يكره ، لكن لا ينبغي أن يفعل ،  
ولو فعل ، فلا بأس<sup>(٥)</sup> .  
وكذا لو قرأ وسط سورة ، أو آخرها في الأولى ، وفي الثانية كذلك من  
أخرى ، فلا بأس به ، إلا أنه لا يفعله<sup>(٦)</sup> .  
وفي القنية :  
" قراءة خاتمة السورة في ركعتين ، مكروه اتفاقاً<sup>(٧)</sup> " .  
وفي نسخة الحلواني ، قال بعضهم : " يكره "<sup>(٨)</sup> .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٩٧) ، هـ ( ٢ ) .

(٢) - منحة الخالق (٣٦٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٤/١) . البناء (٣٨٠/٢) .

(٤) - أي : أن البعيد عن المنبر ، كالقريب منه ، لأنه وإن كان بعيداً عنه وعاجزاً عن الاستماع ، إلا أنه لا يعجز عن الإنصات .

انظر : تبين الحقائق (١٣٢/١) .

(٥) - الينابيع ، لوحة (٤٣/أ) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٣٦/أ) .

(٧) - القنية ، لوحة (١٥/ب) .

(٨) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٥/ب) .

وفي الفتاوى :

" القراءة في الركعتين من آخر السورة افضل ، أما سورة بتمامها ، فالعبرة للأكثر .

وينبغي أن يقرأ في الركعتين ، آخر سورة واحدة ، لا آخر سورتين ، فإنه مكروه عند الأكثر <sup>(١)</sup> .

ولا بأس أن يقرأ سورة ، ويعيدها في الثانية . كما روى ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام <sup>(٢)</sup> - . كذا في الشرح <sup>(٣)</sup> .

وجزم في القنية بالكراهية <sup>(٤)</sup> .

والظاهر أنها تنزيه ، ولفظ " لا بأس " لا ينافيها ، ويحمل فعله - عليه الصلاة والسلام - على بيان الجواز .

هذا إذا لم يضطر ، فإن اضطر ، بأن قرأ في الأولى " قل أعوذ بربّ الناس " أعادها في الثانية ، إن لم يختم القرآن في ركعة ، فإن فعل ، قرأ في الثانية من " البقرة " . كذا في المجتبى <sup>(٥)</sup> .

ولا ينبغي له أن يجمع بين سورتين في ركعة ، فإن فعل ، فلا بأس به <sup>(٦)</sup> .

وحكى في القنية قولين في الكراهة ، وعدمها <sup>(٧)</sup> .

والانتقال من أي سورة ، إلى أي أخرى ، أو من هذه السورة إلى غيرها ، وبينهما آيات ، مكروه .

وكذا الجمع بين سورتين بينهما سوراً ، أو سورة في ركعة .

أما في ركعتين ، فإن كان بينهما سورتان ، لا يكره <sup>(٨)</sup> ، أو سورة ، قيل : يكره <sup>(٩)</sup> . وقيل : لا يكره <sup>(١٠)</sup> .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٥/ب) .

(٢) - أخرجه أبو داود في " كتاب الصلاة " ، باب : الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين (٥١٩/١) ، برقم

(٨١٢) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥٤٦/٢) .

ولفظه : " عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي - ﷺ - يقرأ في الصباح إذا زلزلت الأرض زلزالها " في الركعتين كليهما ، فلا أدري أنسي رسول الله - ﷺ - أم قرأ ذلك عمداً ؟ " .

قال الحافظ بن حجر في " نتائج الأفكار " (٤٤٣/١) : " ورواته موثقون " .

قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢٦٦/٢) : " ليس في إسناده مطعن ، بل رجاله رجال الصحيح " .

(٣) - انظر : تبیین الحقائق (١٣١/١) .

(٤) - القنية ، لوحة (١٧/ب) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٥٧/ب) .

(٦) - الخانية ، ص (١٠٧) .

(٧) - القنية ، لوحة (١٧/أ) .

(٨) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٣٥/أ) .

(٩) - المرجع السابق .

ولو قرأ في الأولى سورة ، وفي الثانية ما فوقها ، كره ، فإن جرى ذلك على لسانه<sup>(١)</sup> ، فتذكر ، قطع وأبتدأ .  
وقيل : يتمها ، كذا في القنية<sup>(٢)</sup> .  
قال : قرأ في الأولى " الكافرون " ، وأبتدأ في الثانية " ألم تر كيف " ، أو " تبتت " ، ثم ذكر ، يتم<sup>(٣)</sup> . وهذا في الفرائض .  
أما في النوافل ، فلا يكره شيء من ذلك ، كذا في الخلاصة<sup>(٤)</sup> .  
والله الموفق سبحانه .

(١) - أي : دون قصد .

(٢) - القنية ، لوحة ( ١٨ / ب ) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة ( ٣٦ / أ ) .



٤٥٣٥